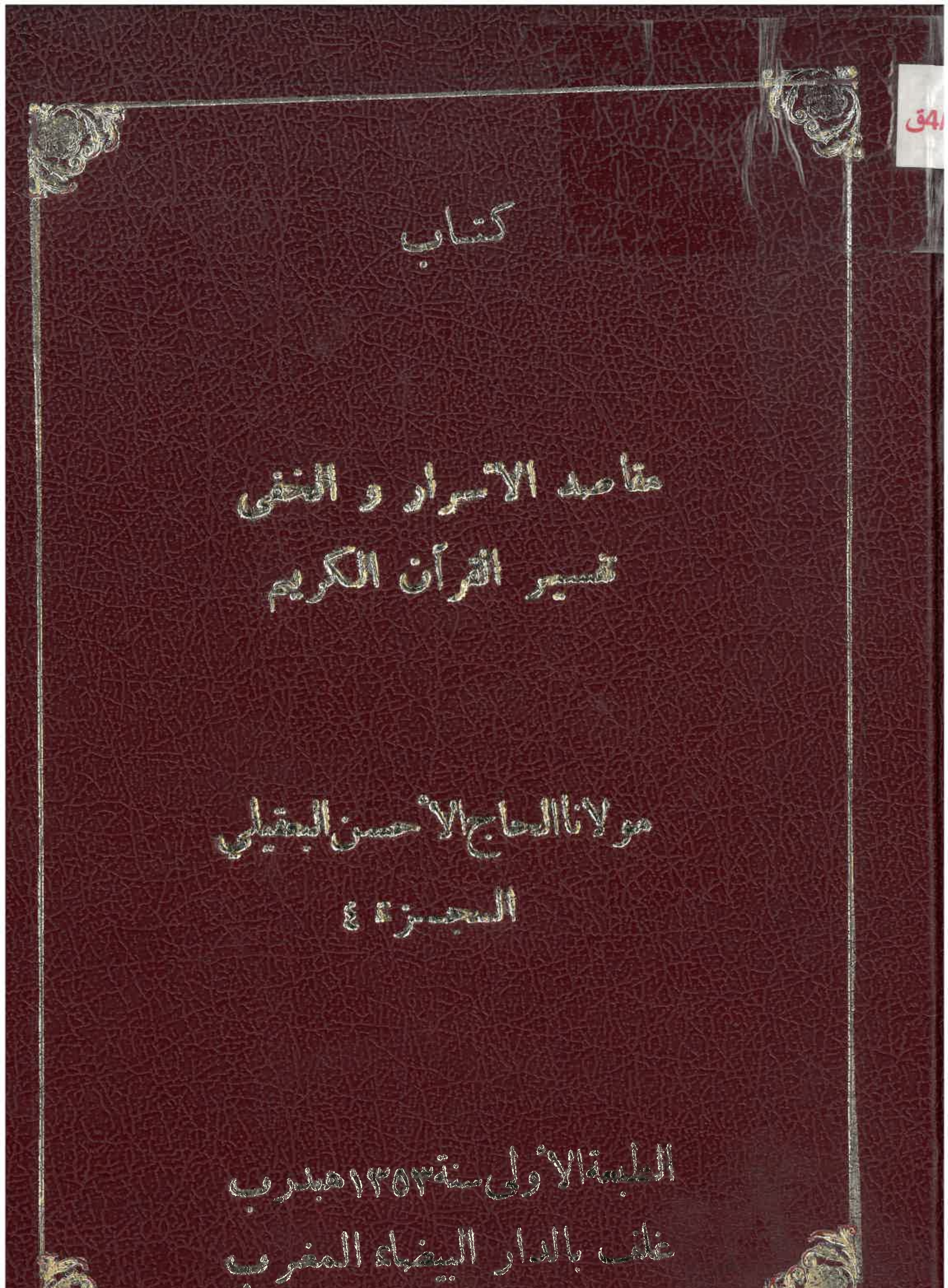


كتاب
مقاصد الأسرار و الخفى
تفسير القرآن الكريم
مولانا الحاج الأحسن البعقيلي
الجزء ٤
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ﻫ بدرب
غلف بالدار البيضاء المغرب

63

الجزءُ الرابع

من

تفسير القرآن الكريم

مقاصد الاسرار والخفى

وجواهر المرضية والكاملة فى نهاية الاخفى



لعلامة الزمان قطب مركز دائرة العرفان

ابى علي مولانا الحاج الاحسن بن محمد بن ابي جماعة البعقيلي السوسي

اصلاً البيضاوي وطناً متع الله بحياته الاسلام والمسلمين

آمين

طبع بالمطبعة العربية بدرب غلف بالدار البيضاء (المغرب)

المملوكة لمؤلفه اعزه الله

سنة ١٣٥٤ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وعلى كل من سبق فى علم الله أنه مومن صلاة وسلاماً بدوام ملك الله ونشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً احد وان سيدنا محمداً عبده ورسوله . اما بعد فهذا شروع في الجزء الرابع

فلما أباح الله جميع مافى الارض ذيل ما حرمه على عبيده فيبقى غيره على الاصل فلا حرمة الا ما حرمه القرآن المبين بأقوال وأفعال وتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم وهو المجمع عليه فهو الحرام من كل وجه وما اختلف فيه الائمة ليس بحرام من كل وجه بل حرم باعتبار نظر المجتهد فقط فيحمل على الكراهة باعتبار عموم الخلق وان حمل على الحرمة باعتبار نظره وباعتبار من قلده وإنما حرم عنده بالنية فالنية صيرته كنذر لا غير فإن المحرم لا يعتقد انه حرام من كل وجه فإنه لا يقلد مجتهداً ولا يخطئه فصار الامر مكروهاً باعتبار ما بين المذاهب فما ادرك مالك حرمته كالخيل مثلاً وادرك الشافعى حليته فمالك لا يخطئه بل يعتقد انه على حق وانه حلال فى حقه فصار الامر عند مالك الكراهة وبها صرح في كتبه وان حقق

اصل ... الامام فى خاصة نفسه مع قطع النظر عن

الاية وإلا فهم على حق فالكراهـة من الجواز وقس عليه القضـايا كلهـا
فإنك لا تجد غير ما بينته باعتبار ما بينهم وعليه فلا يحل لمن قلد مالكا مثلا
ان يقول وهذا يرد ما تمسك به الشافعي مثـلا فإنه سوء ادب فإنهم على
حق اما رخصة واما عزيمة فالتحريم تغليب و تغليظ جانب الكراهة تنفيراً
عن ساحة المناهي مبناه على الورع لا غير وهو على العزيمة والتحليل تخفيف
جانب الكراهة لعدم الاثم باقتحامها فإنها من اقسام الجواز ومبنـاها على
الرخصة فالمجمع عليه بنص هو الذي تحرم مخالفته فالمختلف فيه كـل على
نيته فالرخصة محبوبة في موضعها فقط والعزيمة محبوبة في موضعها فكلوا
بمعنى تناولوا فيشمل تناول كل مباح من اكـل وشرب ولبس ونـكاح
ونظر وسماع إلى آخر ما يباشره العبد من كل ما خلقه الله له اكل تناول
الطعام اكلت النار الحطب مجاز والاكالة المرة والاكلة بالضم المـاكول
واكيلة الاسد فريسته والاكولة من الغنم ما يوكل والاكيل الموكل فلان
ذو اكل من الدنيـا نصيب وهو الذي عنيت (انما حرم عليكم الميتة) اى
تناولها اكلاً وغيره فهي نجس إن كان لها دم ذاتي عند مالك وهو برى
فالبحرى طاهر والبرى الذى لا نفس له ذاتى فالميتـة ما مات حتفاً ممـا
تعمل فيه الذكاة وهو الحيوان البرى ذو الدم الذى ليس بمحرم ولا منفوذ
المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ او نطح او ترد او افتراس سبع او مرض
فالبحرى لا يحتاج الى ذكاة فلا تنفذ الذكاة فى محرم الاكـل وهل يفتقر

حصر فقد حصرت هنا المحرم ولا سيما وقد جاءت عقب المحلل « يا أيها الذين آمنوا كلوا » لخ. فأفادت هذه الآية الاباحة على الاطلاق ثم عقبها بالمحرم بلفظة إنما الحاصرة فاقتضت الآية استيعاب المحرم فلا محرم يخرج عن هذه الآية وهى مدنية. وأكدتها التي نزلت بعرفة « قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه » لخ فاستوى لله الحمد البيان أولاوآخراً فالميتة ما مات من الحيوان الماكول اللحم من غير ذكاة او قتل بغير ذكاة كانت الجاهلية تستبيحه فحرمه الله فجادلوا فيه كيف تاكلون ما قتلتم ولم تاكلوا ما قتله الله فرد عليهم القرآن بأن العبد إنما يتعبد بأمر الله وينتفع بصوفها وشعرها ووبرها إن جزت عند مالك قال صلى الله عليه وسلم: احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فقال مالك لا يوكل الجراد الا بنية ذكاته بما يموت به سريعاً فإن حديثه عنده روى عن أبي عمر وغيره مما لا يقبله مالك وقال مطرف والجمهور يوكل وقيس على الجراد كل ما ليس له دم ذاتى كعقرب وجعل وخشاش وبق وبرغوث ودود فالقملة ذات دم عند مالك فلا بد من الذبح عنده والا تنجست وروى سحنون طهارتها بكونها لا دم لها ذاتي فالدم في البرغوث والبق مكتسب نجس وصح حديث ورد فى السمك عن جابر فى قضية حوت العنبر كما في الصحيحين فلما رجعوا قال لهم صلى الله عليه وسلم: فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلوا له منه فأكله. قال صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته « احل لكم صيد البحر » ماغالحيتموه

«وطعامه» ما طفى او جزر عنه فوجد مالك مخصصاً من الآية والحديث
في ميتة البحر ولم يثبت حديث ولا مخصص الآى عنده في ميتة كالجراد
ولكنه عنده طاهر لا يوكل فأكل الجراد جائز بالاجماع. غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد معه. فالخلفاء ياكلونه
وهو صيد البر فكونه نثرة حوت خبر روى عن بني اسرائيل فلا يكذب
ولا يصدق فإنما رواه كعب على عادته عنهم. فهنا ست مسائل الاولى
فالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإن لم يبلغ ذلك
الى حالة لا يرجى عيشها اعملت فيها الذكاة اتفاقاً بأن غلب على الظن
عيشها بعدم نفوذ مقتلها فإن غلب على الظن عدم عيشها فأبو حنيفة تعمل
الا ما ذكيتم منه والمشهور من قول الشافعي وهو قول الزهري وا
عباس عملا بالاستثناء والاشهر عن مالك انها لا تعمل في الميئوس منه
وهي ما غلب على الظن عدم عيشها لنفوذ مقاتلها أو غيره فإن شك ف
فروايتان مشهورتان عن مالك بناء على أن الطعام لا يطرح بالشك
يطرح ورعاً وإن نفذت مقاتلها فلا تعمل فيها عند مالك وسبب الخلاف
«إلا ما ذكيتم» هل هو متصل من المنخنقة وما بعدها أو منفصل لا
لها فيه لكن ما ذكيتم مما لم تنفذ مقاتلها فالدليل على الاتصال الا
على انها تعمل في المرجو منها وقال من قال بالاستثناء المنفصل ان الت
انما علق بها بعد موتها وأما حياتها حية فحرام وانما تعمل فيما يقطع انها
... غالبا حية ... لقطع نخاعها فلا

بأى سبب مات هل بذكاة او بسبب آخر وهو نفوذ المقاتل فلا تعمل وهى حالة منفوذة المقاتل فقال مالك الذكاة تعمل فى كل ماكول اللحم من كل سباع الوحش والطير المكروه عنده لحمها كراهة تنزيه كابى حنيفة فروى ابن القاسم عن مالك انها مكروهة وهى المعول عليها في مذهب مالك وإن روى في الموطى أكل كل ذي ناب من السباع حرام وإلى تحريمها ذهب الشافعي واصحاب مالك واشهب وابو حنيفه واختلفوا فى جنس السباع. ابو حنيفة كل ما اكل اللحم حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور. الشافعي يؤكل الضبع والثعلب وانما السبع ما يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب. والجمهور القرد لا يوكل ولا ينتفع به الشافعي الكلب حرام لا ينتفع به فاهماً من النهي عن سوره نجاسة عينه فسبب الخلاف معارضة الكتاب للآثار فظاهر الحصر بإنما في الآيتين ولا سيما المتأخرة نزولا فى حجة الوداع « قل لا اجد فى فيما اوحي إلي محرماً » ان ما عداه حلال من كل وجه وهو نص وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع الحرمة. وهو فى البخارى ومسلم وما رواه مالك أبين من طريق أبي هريرة اكل كل ذى ناب من السباع حرام. فمن جمع الآية وحديث أبي ثعلبة حمله على الكراهة التنزيهية يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فلا يمكن الجمع بين الآية وحديث أبي هريرة فمن اعتقد نسخ الحديث للكتاب وأن الزيادة نسخ حرم لحوم السباع فمن عمم لفظ السباع فى كل ذى ناب حرم

الثعلب والضبع فمن خصصه بالعادية على الانسان فصيراً لما رواه عبد الرحمان
بن عمار سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أ أكلها قال نعم قلت اصيد هي قال
نعم قلت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو ثقة
ولانه ثبت اقراره أكل الضب بين يديه فسباع الطير الجمهور على الحلية
للاية وحرمها قوم لحديث ابي داوود ولم يخرجه الشيخان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل مخلب من
الطير وحرم الجمهور لحوم الحمر الانسية ماعدا ابن عباس وعائشة قالا إنما
نهى عنها للظهر ولكونها لم تقسم ولكونها تاكل الجلة وكرهها مالك
وروى عنه أيضاً كالجمهور كالبغال وكرهها مالك فحملت اصحابه الكراهة
على التحريم فلم يلزم بل كره ولم يحرم كالجمهور فالخيل عند مالك وابي
حنيفة وجماعة حرم اكلها والشافعي وابو يوسف ومحمد وجماعة على الاباحة
فسبب اختلافهم في الحمر معارضة الآية بالحديث لجابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل
وهو دليل الشافعي في الخيل فمن جمع معه الآية حمله على الكراهة ومن
رآ النسخ قال بالتحريم او قال بالزيادة دون نسخ . قال سعيد بن جبير
إنما نهى عن لحوم الحمر لانها تاكل الجلة فسبب الخلاف في البغال دليل
الخطاب فى « والخيل والبغال لتركبوها وزينة » مع آية الانعام « لتركبو
منها ومنها تاكلون » للاية الحاصرة المحرمات فمفهوم الخطاب المباح من
... الحمار كالخيل لكن إباحة لحم الخيل

نص في حديث جابر فلا معارضة اصلا لا بقياس ولا بدليل خطاب
فالفواسق التي تقتل في الحرام الخمس الغراب والحدأة والعقرب والفارة
والكلب العقور فهم الشافعي وغيره من اباحة القتل والنهي عن قتل
البهائم المباحة الاكل التحريم وغيرهم فهموا انما تقتل للعداء وهم مالك
وابو حنيفة واصحابهما فالذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع
والسراطانات والسلحفات وما شابهها حرمه الشافعي واباحه غيره . ومنهم
من كرهها فقط فسبب الخلاف ما ينطلق عليه لفظ الخبائث في « ويحرم
عليهم الخبائث » فمن قال ماحرمه الشرع اباحه ومن راعى ماتستقذره
النفوس حرم فالخبائث والخبيث ما يكره رداءة وخساسة حسياً ومعنوياً
فأصله الردي الداخلة الجاري مجرى خبث الحديد فتناول الباطل في
الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال « ويحرم عليهم الخبائث »
مالا يوافق النفس من المحظورات « ونجيناهم من القرية التي كانت تعمل
الخبائث ، حتى يميز الخبيث من الطيب » من الاعمال « لاتتبدلوا الخبيث
بالطيب » الحرام بالحلال « الخبيثات للخبيثين » الا قوال الرديئة
والاختيارات المبهرجة لامثالها « قل لايستوي الخبيث والطيب » المومن
والكافر والعمل الصالح والفاسد « ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة » كل
كلمة قبيحة من كفر وكذب ونميمة قال صلى الله عليه وسلم : المومن
أطيب من عمله والكافر اخبث من عمله . قال صلى الله عليه وسلم : إذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً . نهى عن كل دواء خبيث يعني

من النجس كالخمر والارواث والابوال النجسة مما لا يؤكل لحمه : اشربوا من البانها وأبوالها . أو من طريق الطعم والمذاق المشقة على الطباع وكراهية النفوس لها ومنه : من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا . يعني الثوم والبصل والكراث خبثت من طعمها وريحها اوهي طاهرة حلال أمرهم بالاعتزال عقوبة لا عذراً : مهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث فندرك فى الاحكام في كل كلام باعتبار الاصول فثمن البغي حرام وثمن الكلب حرام على من حكم بنجاسته وحلال عند من طهر واجرة الحجام مكروهة من الجواز خبيث النفس ثقيلها . لا يصلين الرجل وهو يدافع الاخبثين هما الغائط والبول ياخبثة ياخبيث فالاخلاق الرديئة خبثة فتحريم الخطاف وزعيم النحل وغيرها مما تحريم الشافعى له لم يدر حديث التحريم ولعله في بعض الكتب الغير المشهورة فإن الشارع نهى عن قتلها فلا يحرم إلا بدليل وأجمعوا على تحليل الحيوان البحرى الذى لم يشارك اسمه اسم المحرم كالخنزير والآدمى وكره مالك خنزير الماء بالتسمية واما سموه حوتا في صورته اباحه فهو كراهة تنزيه فإن ثبت إطلاق الخنزير والآدمى والكلب عندمن يحرمه على حوت في صورتها حرم ذلك والاظهر لم يثبت نخل وكره مراعاة للخلاف فالنبات الغذائي حلال إلا المسكر . فالاجماع على نجاسة قليله وكثيره ان عصر من عنب والا فالجمهور على نجاسة قليله وكثيره

وابن شبرومة والكوفيون وأكثر البصريين إنما حرم من الانبذة المسكرة السكر نفسه لا عين المنبوذ وقيل لا يحرم الا المسكر فسبب الخلاف تعارض الحديث والاقيسة فالحجازيون حرموا بالآثار و تسمية الانبذة خمراً . قالت عائشة في حديث مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وعن نبيذ العسل فقال : كل شراب أسكر فهو حرام . أخرجه البخاري وهو أصح حديث روي في تحريم كل مسكر . وفي مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانفرد بتصحيحه مسلم عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، أخرجه ابو داوود والنسائي والترميذي وهو نص لا ظاهر في موضع الخلاف فاطلاق الخمر على كل ما خامر العقل معلوم لغة فطريقة التحريم باللغة هكذا فيها اختلاف عند الأصوليين فلم يرتضها الخراسانيون فإن لم يسلم انها تسمى خمراً لغة فقد سميت شرعاً عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة . وعن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم : إن من العنب خمراً ومن العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً وأنا انهاكم عن كل مسكر . وهذا عمدة الحجازيين وتمسك الكوفيون وابو حنيفة بقوله تعالى « ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » وبالآثار والقياس المعنوي فالسكر هو المسكر ولو حرم عينه لما سماه « رزقاً حسناً » عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها . وضعفه الحجازيون

فإن بعض رواته روى والمسكر من غيرها: إني كنت نهيتكم عن الشراب في الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا. خرجه الطحاوي عن معاذ قال صلى الله عليه وسلم: اشربا ولا تسكرا. فالتحريم نظراً إنما هو لصدها عن ذكر الله والعداوة والبغضاء « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » وإنما توجد في القدر المسكر العلة إلا ما اجمع عليه من تحريم قليل الخمر وكثيرها فالقياس الذي بينه الشرع عن العلة كالنص فحجة الحجازيين أقوى نصاً وحجة الكوفيين أظهر قياساً فالحق تغليب نص الاثر على القياس وتردد النظر ان احتمل اللفظ فهل يقدم على القياس أو العكس ففي مثله يقال كل مجتهد مصيب فإن الترجيح لا يدرك هنا إلا بالذوق كالموزون من الشعر [قلت] حرم الشارع القدر الذي لا يسكر سداً الذريعة وهو منشأ الخلاف فنظر من لم يحرمه ادرك ذوقه من أنه لم يحرم لذاته بل لغيره سداً للباب وإنما اعتبر الشارع جنس الخمر دون القدر فالحق كل ما وجدت فيه علة الخمر الحق بالخمر فما أسكر كثيره فقليله حرام نص يحرم القياس ان سلم الحديث « قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » فغلب جانب المضرة على المنفعة فمنع القليل كالكثير فلم يثبت فارق شرعي فيما علمنا فمن أثبته بينه واتفقوا على حلية الانتباذ قبل أن تنشأ فيها قوة الاسكار قال صلى الله عليه وسلم: فانتبذوا كل مسكر حرام في الاسقية. واختلفوا في غيرها وكرهه مالك في الدباء والمزفت ...

وكرهه الثوري في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وأباحه ابو حنيفة واصحابه في جميع الظروف وسبب الاختلاف الآثار فرواية ابن عباس فيه نهي الانتباذ في الاربع وبه تمسك الثوري في الموطا نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت بحديث شريك عن سماك فيه جواز الانتباذ في الظروف كلها وعلق به ابو حنيفة ثبت النهي عن أن يخلط التمر والزبيب الزهو والرطب والبسر والزبيب. لا تنتبذوا الزهو والزبيب جميعاً ولا التمر والزبيب جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدته. فحرمه قوم وأباحه قوم مع الاثم بالانتباذ وكرهه قوم فالمبيح رعى عموم جواز الانتباذ في حديث الخدري فالمانع اعتبر ان العلة الاختلاط أو بعموم النهى عن الخليطين فإن تخللت الخمر بنفسها أجمعوا على حليتها وإن بعلاج. قوم على التحريم وقوم على الكراهة وقوم على الاباحة وهو مذهب أصحاب مالك فسبب الخلاف معارضة القياس للاثر لاختلافهم في مفهوم الاثر. سال أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر لايتام فقال اهرقها قال أفلا اجعلها خلا قال لا. فمن فهم سد الذريعة كرهه والا حرم فمن يرى ان النهي لا يعود بفساد المنهي أباح فوجه قياس المعارض لحمل الخل على التحريم انه علم من ضرورة الشرع أن الاحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة وعلم أن ذات الخمر غير ذات الخل والخل باجماع حلال فإن انتقلت ذات الى اخرى وجب انتقال الحكم لها كيفما انتقل بعلاج وغيره فاستعمال المحرمات.

فالسبب ضرورة التغذى إن لم يجد غيره « وقد فصل لكم ما حرم ع
الا ما اضطررتم اليه » والبرء فمن اجازه احتج بإباحة النبي الحرير لعب
الرحمان بن عوف لحكة ومن منعه تمسك بقوله عليه السلام إن الله
يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فجنس الشيء كل محرم كالميتة واختلفوا
الخمر هو من قبيل التداوى بها لا من قبل استعمالها فى التغذى فأجاز
الحنفية للعطشان ان يشربها إن ثبت فيها رى وللشرق أن يزيل شرقه
ومنعه اصحاب مالك إلا في إزالة الغصة فإنها من قبيل الضرورة لا التداو
فقدر الاكل ان يشبع ويتزود حتى يجد عند مالك. الشافعي وأبو حني
كبعض اصحاب مالك ما يمسك الرمق فقط فسبب الخلاف هل المباح حا
الضرورة جميع ما منع أم ما يمسك الرمق فقط والظاهر من الآية ف
اضطر غير باغ ولا عاد جميعها فمالك والشافعي لا يرخص له إن عص
بسفره لانه قال غير باغ ولا عاد وغيرهما على الجواز وقد ذكرت س
كتابي الذى الفته في الراجح في مذهب مالك المسمى بالزلال الاصـ
واللباب المحض الاوفى: المباح طعام طاهر والبحرى ولو خنزير او آدمي
وان ميتة بجميع أنواعه وجميع انواع طير ولو جلالة وذا مخلب الا الوطواط
فيكره ونعم ولو جلالة ووحش لم يفترس كيربوع وخلد وفار أعمى
وحرم فار فبنت عرس تضر البصر وحل ارنب وقنفذ وضربوب وحية
امن سمها إن ذكيت بحلقها وخشاش أرض كخنفساء ونقاع وعصير عنب اول
وسوبيا شراب عيا الحموضة ...

وجاز للضرورة الشبع والتزود حتى يجد من الميتة غير خمر إلا لغصة
وصدق ان امن وإلا فلا الا لقرينة وقدم الميتة على الخنزير وعلى صيد
لمحرم صاده او أعان عليه ووجده حياً فإن كان حلالا قدم صيد محرم
عليها وقدم محرم صيد محرم غيره لاطعام غير وندب تقديم طعام
الغير عن ميتة ان لم يخف القطع أو الضرب والاذى بالظلم والمحرم
النجس من جامد أو مائع وخنزير بري وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً
تأنس فإن توحش اكل والمكروه سبع وضبع وذيب وثعلب وهر وان
وحشياً وفهد ودب ونمر ونمس وابيح فيل وما قيل إنه ممسوخ كقرد
وضب وكره كلب انسي وابيح كلب ماء وخنزيره وكره شراب
خليطين ان امكن اسكار ولم يكن فإن خلط عند الشرب او الانتباذ
كره وكره نبذ الشيء بكدباء لاسراع الاسكار لا في غيرها ولو طال ان
لم يظن اسكار وحرم الطين وابيح قرد ونسناس ورخص في طين الحامل
خافت على ولدها ان لم تاكله وجاز تكسب بقرد انسي والكلب عند
الشافعي نجس واحمد ويغسل الاناء سبعاً لنجاسته وعند مالك طاهر وانما
يغسل تعبداً سبعاً وابو حنيفة نجس لكن لا يتعين ان يغسل سبعاً فإن
ادخل يده أو رجله في الاناء عند الشافعي غسل سبعاً وخصه مالك
بالولوغ فالخنزير لا يتعين سبعاً عند مالك والاصح عند الشافعي وحكم
مالك بطهارة كل حي . ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات واما بقية

بلا عدد عنده فبول صبي لم يطعم غير اللبن يرش وغسل من صبية كذ
عند الشافعي وأبي حنيفة. مالك يغسل في بولهما فهما سواء. قال احمد ب
الصبي مالم يطعم طاهر فجلود الميتة يطهر بالدباغ غير الخنزير عند
حنيفة وأظهر روايتي مالك أنها لا تطهر واغتفر استعمالها في ماء و
ويابس وطهر الجلود كلها إلا الكلب بالدباغ عند الشافعي كخنزير
تولد منهما او من احدهما فأشهر روايتي احمد انها لا تطهر ولا ينتفع ب
في شيء. الزهري ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ: هلا انتف
بإهابها. فشعر الميتة ووبرها وصوفها نجس عند الشافعي وقال م
بطهارتها مما يؤكل ام لا كعند ابي حنيفة وهو الصحيح عند أحمد و
قرنا وسنا وريشا وعظما إذ لا روح فيها قال الحسن والاوزاعي كل الش
نجس لكن تطهر بالغسل وجوز مالك وابو حنيفة الانتفاع بوبر الخ
في مثل الخرز ومنعه الشافعي وكرهه احمد قائلا الخرز بالليف احب
فإن مات مالا نفس له سائلة كالنحل والنمل في مائع لا ينجسه عند
وابي حنيفة والشافعي لا يفسده ولكن هو نجس في نفسه بالموت وب
احمد. والدود المتولد في طعام يجوز أكله معه والمتولد في ماء كضف
نجسه ان قل عند الثلاثة خلاف لابي حنيفة فلا ينجس آدمي بالموت
مالك واحمد وهو الاصح عند الشافعي. ابو حنيفة ينجس ويطهر بال
واجمعوا على طهارة ماء غمس فيه يد الجنب والحائض والمشرك وإن قل و
الكلب والخنزير نجس عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وسؤر

طاهر وصح عند احمد ان سؤر سباع البهائم نجس وعند مالك كل سؤر طاهر

فسؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر عند الثلاثة وتردد ابو حنيفة في طهارته فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها فى الخلقة وروي عن ابي حنيفة أنه كره سؤر الهرة فالاوزاعى سؤر غير ماكول اللحم من غير آدمى نجس الاصح عند الشافعى أنه لا يعفى عن قليل النجاسة وكثيرها الا للضرورة وهو ما عسر الاحتراز منه غالباً كبرغوث ودم الدماميل والقروح ودم البراغيث ونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع كمالك إلا ان قليل الدم والقيح والصديد قدر درهم بغلي فأقل معفو عنه أبداً. ابو حنيفة دم البق والبراغيث والبق طاهر فأبو حنيفة يعفى عن اقل درهم بغلي من أنواع النجاسة ورطوبة المعدة نجس عند الجميع وحكى عن ابي حنيفة طهارتها والبول والروث نجسان مطلقاً عند الشافعى. وقال مالك واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم ابو حنيفة ذرق الطير الماكول طاهر كالحمام وهو قول الشافعى القديم وما عداه نجس. قال النخعى أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة والمني من الآدمى عند ابى حنيفة ومالك نجس فعند مالك يغسل رطباً ويابساً وعند ابى حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً والاصح عند الشافعى طهارة المني مطلقاً الا من كلب وخنزير ومذهب احمد انه طاهر من آدمى فإن مات كفار في بئر وقد تفسخ وتوضأ به قبل اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم

ظنه انه توضأ به وان كثر ولم يتغير لم يعد وان تغير أعاد من التغير . ما
ان كان معيناً ولم تتغير اوصافه فلا اعادة لطهارتـه وان كان غير مع
اطلق ابن القاسم النجـاسة فلو اشتبه ماء طاهر بنجس كعدد الاو
الشـافعي يتحرى ويتـوضا بما غلب على ظنه طهارته . ابو حنيفة ان كثر
اواني الطـاهر تحرى ان شاء قال احمد لا يتحرى بل يريق الجميع ويتيـ
واختلف قول مالك فحكى عنه عدم التحري واما ماقاله أصحابه يتو
بكل اناء ويصلي إنما هو تخريج على الثوب لكن الجهة منفكة فهذا نجـ
ينجس به الاعضاء والثـوب والنية غير ثابتة وضوءاً وصلاة فإن اشتبه
طاهر ومتنجس صلى في كل منهما عند مالك وأحمد لعدم البدل والوضو
له بدل ولعدم المجمع على النجاسة . واجمعوا على أنه لا يتوضا ببول ونجس
فإن خرج الجنين بعد الذبح اكل إن تم خلقه وشعره عند مالك فـذك
امه ذكاته وان زاد حياً ذبح . ابو حنيفة إنما يذبح إن خرج حياً يعني ذك
الجنين ذكاة امه يعني يذبح ومنع البعض الانتفاع بالميتة في كـتاب وبا
والجمهور على الجواز وجوز الشـافعي الانتفاع بنجس كجلد الكلـ
والخنزير للضرورة كمفاجأة قتـال وعدم غيره ولدفع برد وحر مهلكين
وتجليل الكلب وان لم يكن ضرورة كجلود الميتة قبل الدباغ لتجليل
الدابة والكلب وودك الميتة والخنزير للاستصباح والزبل والتسميـ
للأرض لعموم الحاجة القريبة من الضرورة . سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فارة نجست السمن فقال

مالك طاهر كالرماد وعند غيره لا ولبن الميتة وانفحتها طاهران عند
ابي حنيفة وعند مالك تابعان للحم (والدم) المسفوح فعند الشافعي فالدم
الجاري كله ولو غير مسفوح حرام فالكبد والطحال لا يطلق عليهما الدم
عرفاً فلا يقال اشتر لي دماً يعني كبداً فلا تعرف أهل اللغة إلا ان الكبد
والطحال لحم اوما الحديث الذي خصصهما من الدم باعتبار الاصل (ولحم
الخنزير) يعني كله لحماً وعظماً وشحماً وجلداً وإنما خص اللحم لانه أعظم
ما ينتفع به وغيره تبع بل يطلق اللحم على الاجزاء فإذا قلت له اشتر لي
لحماً فقد وكلته على شراء اللحم والعظم والجلد من اللحم فإن العرب
ياكلون سميطاً فإن قلت اشتر لي شحماً وكلته على خصوص الشحم أو
اشتر لي جلداً فقد وكلته على الجلد فقط فمن شغف بالبحث فإنما لم يعرف
لسان العرب فكل لحم شحم دون العكس فعلة الطهارة عند مالك الحياة
(وما اهل به لغير الله) ذبح على اسم غير الله بأن رفع الصوت غالبا باسم
الصنم باسم اللات والعزى فقيل لكل ذابح مهل وان لم يرفع صوته فإن
ذبح مسلم وقصد بها التقرب لغير الله ارتد وجافت وذبائح أهل الكتاب
حل لنا « وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » إلا ان سموا لغير الله فإنها
لا تحل فهذه الآية مخصصة لها فالدم متفق على حرمته ونجاسته فلا ينتفع
به ذكره الله هنا مطلقاً وقيده في سورة الانعام بالمسفوح فالجمهور على ان
المطلق يحمل على المقيد فحرم عليه الدم المسفوح قليلا او كثيراً وطائفة

الكثير وغيره القايل كل ذلك حرام فونجه تأييده ان كل ما نجس لعين
فلا يتبعض ونسب لابن مسعود قالت عائشة لولا هذه الآية لتتبعوا الد
في العروق فلا تلتفتوا في ذلك الى ما يعزى لابن مسعود فى الدم فمالك
تخصيص في هذا العموم بالكبد والطحال فإنهما لحم عرفاً وقال الشافعي
بل هو مخصوص بهما والصحيح لا تخصيص فإنهما لحم فلا يقال اشتر لي
دماً ويريد كبداً وقد علمت ان الحكم منوط بما ظهر وخرج فالدم في
الحي لا يحكم عليه بالنجس كالبول فالرجل يمتلئ بولاً ويصلى فلا تعتبر
إلا ما سال من الدم كغيره فدم البرغوث والبق والسمك ان سفح نجس
عند مالك للاية المخصصة والا يوكل بدمه من غير إراقة اجماعاً فالشافعي
الدم كله حرام نجس سفح او لا عملاً باطلاق الآية الا الكبد والطحال
للخبر عند من يقول تتناولهما الآية وإلا فلا تخصيص. ابو حنيفة دم السمك
ليس بحرم فالكتابي عند عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد
ابن المسيب إذا سمي عليها باسم المسيح او عزير مثلاً حلت ذبيحتهم لاجل
آية « وطعام الذين اوتوا الكتاب » فإنهم ان سموا الله انما قصدوا
المسيح فمالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إذا ذبحوا على اسم المسيح
فقد اهلوا به لغير الله فوجب أن يحترزوا إذا ذبحوا على اسم الله اقتضى
ظاهر اللفظ الحق ولا يعتبر معتقدهم قال علي كرم الله وجهه إذا سمع
اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تاكلوا وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإن
الله تعالى قد احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. [قلت] فإن قصدوا

التعبد لمن ذبحوا عليه نافت وحرمت وإن قصدوا بمجرد التبرك والانتفاع
بدعائه اكلت كالذبائح على الولي فإن قصد الذابح التعبد والتعظيم لنبي
او ولي على وجه الالوهية فهو مرتد وهي ميتة وان قصد الانتفاع بدعائه
والاحتماء به ظاناً انه يطلب إعانة من ربه في قضاء أوطاره معتقداً انه منعم
عليه من ربه يستجيب دعوته كالوزراء والكبراء أركان الدولة فإن العادة
قضت أن من تعلق بهم شفعوا له عند السلطان فلا محذور فيه ولا مغمز
فإن عامة المسلمين جازمون بأن الله هو المنفرد بالفعل والرزق والاحياء
والاماتة والنفع والضر وأن ما سواه مفعول مقهور بدليل موت الانبياء
والاولياء وأن الله تصرف فيهم بما شاء وأنه تعالى تجلى بالشريعة من الاسباب
والوسائط وفعل السبب والوسيطة فعل الله اجماعاً «وما رميت إذ رميت
ولكن الله رمى، ليس لك من الامر شيء» وإنما لك ولكل دال سبب الوساطة
لا غير «ما على الرسول إلا البلاغ، انما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر»
فلا بد من مراعاة الاسباب والوسائط على وجه السببية المسندة إلى خالق
السبب والمسبب فلا تعتقد امة الرسول عامة وخاصة الوهية غير الله أبداً
فإنهم معصومون من الكفر وإرادته اجماعاً وافراداً فلله الحمد على عصمة
النبي السارية في اجزاء وأفراد امته من الكفر إلى قيام الساعة. سوق
الهدايا لغير مكة ضلال. يعني على أنها هدي فإن الهدي مختص بمكة وإما
على وجه الاحسان والانتفاع بجاه من له الجاه حماية من الاسواء ودعاء

وتشريفاً لاوليائه الذين افنوا دقائق أعمارهم في العبـودية لربهم فيفزعون اليهم فى الملمات ليدعوالهم من غير تسمية بالهدي ولا ادعاء ما ينوى في مكة من المناسك الشرعية ولازعم الآلهة فالالوهية استغناؤه تعالى عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه فجائز فالعبادة نهاية التذلل والقصد للمهمات ممن يعتقد فيه صفة الالوهية فلا يتصور فى عقـل عامة المومنين أن يعتقدها إلا فى الله وحده لا شريك له في الالوهية فإياك من التشويش فالامة اولياء الله كلهم فلا تخف عليهم فإنهم عاموا فى علم ربهم أولياءه فكل من صحت عقيدته ولي لله تعالى يتولاه الله فيعصمه من الشرك والشبهة فتتـوالى طاعته فالله يحقق حسن ظننـا بالله وبامة رسـوله ويصير نور اخلاصنا في اجزاء الامة . فمعنى الآية لا تحرموا على انفسكم ما لم احرمه عليكم أيها المومنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك بل ذلك حلال فإني لم احرم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهـل لغير الله به . إنما يعني ما حرم عليكم فهذه الآية تقتضي ألا يكـون سوى هذه الاشياء محرمة اعني من كل وجه وهى المجمع عليه فماروى مماسواها مختلف فيه بحسب ظواهر الحديث ومعارضة القياس للاثار فغير مقطوع بحرمته فمن مبيح ومن محرم ومن كاره من الائمة فخير الامـور الوسط وهو الكراهة وهى من أقسام الجواز وإن كان فيها طرف النهي فإننـا نعتقد إصابة الائمة عينية الحق وهو الحكم بحكم الله فى كل نازلة نازلة فإن

القوي أو اجمالا بالحكم بوضع العلة والمناسبة وذلك هو الحكم الذي يكشف عنه القياس فالقياس دليل يتوصل به إلى عينية الحكم الذى أراده الله بأنواع الدلالات التي أدلانها الحق تعالى وأرشد اليها الراسخين « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فأثنى على المستنبطين من الادلة الشرعية فما من نبي الا واذن له فى الاجتهاد كما اذن لرسولنا صلى الله عليه وسلم « ما كان لنبيٍّ أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ، عفى الله عنك لم أذنت لهم ، ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكما وعلماً » لكن اجتهادهم اجتهاد عقل حتى ينزل البيان ثم لا لوم عليهم فانه قال « عفى الله عنك » عن المؤاخذة في شأن الاجتهاد فالصحابة اجتهدوا زمنه والوحي ينزل وبعده والوحي منقطع اجتهاداً عقلياً حتى يجدوا نصاً عدلوا عنه لانه فى حقهم رخصة وضرورة حتى اجتمع العلم فى الدائرة الثانية والثالثة حيث تتبع الائمة القواعد الدينية فاستوعبوها وتمت زمن الاربعة فلم يبق لمبتكر مايبتكره لاستتمام الائمة القواعد وهو معنى انقطاع الاجتهاد وهو الابتكار فقط وأما الاجتهاد فمفتوح بابه إلى قيام الساعة لكن بالقواعد المقررة بالاستنباط على أيدي الاربعة فبهم تمت القواعد فلا قاعدة تبقى أبداً فصارت القواعد كحروف المعجم لا تقبل الزيادة ثم إنه لا اجتهاد في الاصول البتة فالموجود فيها الخلاف الناشيء عن اختلاف حقائق عباد الله باختلاف أنوار الاسماء الالهية فالعلم بوجود الله امر ضروري « أفي الله شك » يعني لا شك لاحد

واحد في ذاته أحد في صفاته وأسمائه وأفعاله فإنما يدرك بالعقل المست
من الادلة الشرعية فكل عقل لا يستمد من الشرع باطل فمعنى ان التوح
لا يدرك إلا بالعقل يعني المستمد من الادلة الشرعية ومن قال يدر
بالشرع نظراً إلى الممد وهو الشرع ومن قال يدرك بالادلة العقلي
والشرعية معاً هو عين ما قلناه فالاقوال متحدة « قل إنما يوحى الي أ
الهكم اله واحد » الى نهاية ما بينه الله وبينه رسوله وأما علم العقائد ف
على ما تجلى اله به الحق فى أسمائه فلا تتفق المعتقدات وان الزم الجمه
الاتفاق والتواطى على خمسين عقيدة فالحق عين نظرهم اجراً وجمعاً الاسم
المومنين وإن انفردت كل حقيقة بما تعظم به ربها ولذلك خلقهم فالطر
الموصلة إلى الله على عدد أنفاس المومنين لكن فعلى جميع المومنين معا
موافقة الجمهور فإن الاجماع معصوم والجمهور يفيد العلم اليقيني والوا
والاثنين ظناً فالشرع حق والعقل المسند الحكم الى الشرع المعترف
جواهره بيده حق بحقية الشرع وان أراد العقل ادراك التوحيد والحقا
استقلالا سمى صاحبه فلسفياً كافراً ضالا تائهاً فى حيرة شبه العقول و
الذى انقطعت به الالهيون والاشراقيون وبه ادعيت عبادة الاصنام وقتا
الاولاد إملاقاً وغيره وظلمت الموجودات فنعوذ بالله من شره إن تح
من الشرع فله كان نجساً « انما المشركون نجس » اعتقادهم بزيغ عقو
واعوجاج مرآة أبصارهم وبصائرهم وعليه فالمصيب في العقليات المس
التي يسندها العقل الى الشرع بحيث لا يفهمها من الادلة الا كامل العق

والايمان واحد فنافى ماعلم من الدين ضرورة كافر آثم فالحق ماعليه أهل الاسلام وما ادعاه غير المسلمين باطل مخلد فى النار فلا يتصور فى مسلم عدم تخطئة المشركين وأما المسألة التي لاقاطع فيها من نص قاطع أواجماع فلا اجتهاد فيما فيه نص فمن خالفه من غير الاسباب العشر كفر ان تعمد ففيها الاجتهاد في كونه هل يقدم اثراً ضعيفاً عنده أو قياساً فالارجح القياس فإنه يوصل الى حكم أي يكشف عنه بالعلة والمناسبة والاجتهاد هو الحكم فى نازلة لا نص فيها بعينها على طريق الاستنباط وهو أخذ الحكم للنازلة الحادثة من نص من الكتاب أو السنة لعلة جامعة بين النازلة وذلك النص المستنبط منه الحكم وأما ما نص الله عليه ورسوله فليس فيها اجتهاد فبعض النوازل فيها نص قاطع اما معلوماً عند الناس او نسي ولم ينقله أحد وبعضها لم يقع فيها نص أصلا فإن علم النص تعين فلا اجتهاد فمن حكم به عدل والا جار فإن وصل حد الصحيح باعتبار الحاكم وبلغ حد التواتر الذى يفيد العلم كفر من تعمد خلافه كأن روى بالآحاد لكن تواتر فمن تعمد خلافه كفر كالاول وان نقل النص غريباً وبقي غريباً لم يتواتر ولم يشتهر أثم من تعمد خلافه ولم يكفر به فإن وجد نص فى نفس الامر ولم يخرج للوجود او خرج ونسي لزم الحكم به فى نفس الامر وان لم يبلغ فالوصول اليه متعذر بكل وجه فوجب الرجوع الى الاجتهاد فمن اصابه فهو المصيب ما في نفس الامر والباقون مخطئون

الذى صادف الواقع في نفس الامر ولم ينقل او نسي بعد النقل وغيره
مخطئ لهذا الدليل المنسي فالنازلة التي لم يبرز فيها نص لا من الكتاب ولا
من الحديث أصلا لا ظاهراً ولا باطناً فكل مجتهد فيها مصيب وليس لاحد
أن يقول أخطأ الغير والصواب عندى كذا حرام عليه هذا لئلا يلزم
تضليل الائمة فالمجتهد هو الذى له معرفة بالحكم والعلل التى وقع الحكم
لاجلها فى كل نص وعرف العلة الجامعة بينها وبين النص لا كل قائل فى
العلم فالذى يعرف العلل هو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قال صلى
الله عليه وسلم وما اشكل من شيء فردوه الى الله والى اولي العلم من بعدى
كيما يخبروكم بتاويله. فإجماع المحققين على مسئلة واحدة من خالفها خرج
عن اجماع اهل الاسلام فلا تخلو الارض من ولي يقوم بحجة الله ظاهراً
وباطناً ومن ولي يدفع الله به البلاء عن خلقه وهو الذى اتسعت دائرته
في النصوص ومعرفة العلل حتى لو سئل عن جميع مسائل الاسلام لاجاب
بديهة ورد كل نازلة إلى [illegible] بفيض إلهى فلا يشترط فيه التغلغل في
العلوم الرسمية بل فضل الله يوتيه من يشاء من الانوار الالهيــة وتأييـد
ربانى فالمسئلة التي لم يبرز فيها نص هى التي قال فيها الاشعرى والباقلانى
وأبو يوسف ومحمد وابن شريح وابن العربى ونسبه ابن رشد لمذهب مالك
كل مجتهد فيها فقط مصيب وهو الحق فهذا محط نظرهم والتي وجد فيه
[illegible] الامر ولم [illegible] لانه فيتة أو لم ينقل هى مسئلة الجمهور

المصيب واحد لا بعينه فالمجتهد المصيب الدليل النص الذى حكم الله به وعينه في نفس الامر ولم يحصل ابهام النقل أو نسيانه اليه له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وإن ا . . الدليل الذى عينه فله أجر الاجتهاد فقط ولا إثم عليه إن حكم بضده اجتهاداً إن استوفي شروطه ولم يقصر والا أثم فإن تغير نظره رجع الى اجتهاده ثانياً ولا ينقض ما حكم به قبل وأعلم من افتى له بتغيير نظره ليتبعه فى النظر الآخر قبل أن يعمل بالفتوى وإلا مضى واعتبر الجمهور اصابة الدليل فالاشعري والقاضي وابن العربي وابن رشد يقولون تعلق خطاب الله فيها تابع تعيينه لظن المجتهد بناءً على مذهبه أن خطاب الله متوجه فى الازل الى كل نازلة نازلة فلا تخلو نازلة من خطاب الله لكن انما يعتبر وجوباً أو ندباً أو غيره بحسب ظن المجتهد فأنت تراه في نازلة لم يحكم فيها الحق بدليل خاص وانما فيها توجه خطاب فقط فلا حكم بارز الا على يد مجتهد فصار اجتهاده عين مراد الله ان يحكم به فهو عين مصادفة عينية الحق لان اجتهاده دليل على الصواب فلا يتصور الخطا فيها لعدم بروز النص كما لا يتصور في اجتهاد النبي لعدم تعيين النص فالنص فيها عين اجتهاده تعظيما لمناصب الانبياء والمجتهدين خلفائهم فى التسنين فالمجتهد مستن باذن من النبي صلى الله عليه وسلم: من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها . فالاستنان هو حكمه بما أداه اجتهاده من كمال المطابقة بين النازلة ومناسبة ما حكم الله واراد الحكم

تخلو أفعال الله وأحكامه منها وهى التي عصرها الايمة من قوة اصول
الشريعة فلا يخرج حكم عنها البتة كمثال النور إذا توجه به صحيح البصر
أدرك به الحقائق من غير اعوجاج فالشريعة نور البصائر فإذا وجه قو
اصول الشريعة المحق المجتهد أصاب الحكم البتة . فأبو يوسف ومحمد من الحنفية
وابن سريج يقولون فى هذه كل مجتهد مصيب يعنون ما من مسئلة إلا و
مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه بحيث لو أراد الحكم على التعيين
لحكم بما حكم به المجتهد الحاكم بالقواعد الشرعية من أحكام القيا
بعينه لكن لم يعينه بل علقه بنظر المجتهد الذى هو عين القياس الذ
أقره الشرع فالقياس فى الامم الماضية لم تقره أنبياؤهم فلم يشرع فالد
الاول قبل استتمام الرواة تبليغ المروى عن الشارع إذا نزلت قضية
بكر مثلا رضي الله عنه وهو خليفة التسنين زمن التسنين : عليكم بس
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى . فإن وجد حديثاً من عنده أو من ب
أفراد الصحابة فإن كلهم عدول وهم طبقة النقل حكم به وإن لم يجد
البحث عنه اجتهد اجتهاداً عقلياً فى حكم اصول ما حكم به الش
زمنه ووصله فحكم فإن تبين الدليل كالجدة لما منعها بقوله لم اجد
من كتاب الله ولا من سنة رسول الله شيئاً فقنعت ثم لما تبين له الدليل
توريث السدس حكم بالارث فإن اجتهاده فى طلب الدليل فأخطأ ا
بظهور نقيضه وابطل اجتهاده فمثل هذا الذى يقال فيه اصاب ابتد
إنتهاء واصاب اجتهاداً لا حكما فإن الحكم موجود ظاهراً وباطناً

على اجتهاده ولم يأثم في خطاه لعدم تقصيره ولخوف فوات القضية وهذا النوع من الاجتهاد ليس ماقصده الجمهور ولا الاشعرى فإنه لما ظهر انتقض ماحكم به ولو مدداً وبقي العمل على مقتضى الدليل فمسئلة الجمهور فيها حكم في نفس الامر ولم ينقل او نقل ونسي فلا سبيل الى ادراكه الا بالقياس فالقياس حق دائماً لا يخطئ ابداً في كل نازلة بيد ان النص أقوى ثم الاجماع فلا يعارضان بالقياس فلامجال له في موضع القاطع ومسئلة الاشعرى غيرها وهي مسئلة ونازلة لم يكن فيها نص في نفس الامر البتة ماعدى المناسبة التامة والعلة المرعية التي هي حكمة الاحكام الشرعية فالمجتهد إن اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر فالمجتهد في نازلة السدس مثلا ان اصاب الدليل والحكم فله اجران وان اخطأ الحكم والدليل فله اجر فينقض حكمه فهذا لم يتكلم فيه اهل القواعد المبتكرة المحررة على ايدى الاصوليين لعدم اجتماعها في زمن الصحابة وإنما ابتكرها من بعد الدور الاول لما استفحلت الشريعة واهلها وكثرت بحار أنوار العقول بالموازين الشرعية فالنازلة التي فيها دليل ضعيف ينزل كالعدم احتياطاً فقاسوا بالمناسبة الشرعية والعلل الحكمية فمن اصاب فيها عينية الحكم فله اجران والا فله اجر ولا ينقض حكمه فإنه حكم بنور الشرع لا بالعقل فالقياس أقره الشرع كمسئلتي الاشعرى والجمهور فلا خلاف إلا في حال فاعلق به. ذهب الشافعى وابو اسحاق وجماعة الفقهاء الى ان المصيب واحد [قلت] يعنون الدليل واما نفس

اذا صح اذ الاجتهاد عبارة عن طلب دليل يدل على الحكم عندهم وعند
الاشعري عبارة على طلب الحكم نفسه بدليل القياس فإن الفرض لاحكم
معين فيها وطلب الشيء متأخر عنه فقد علمت ثبوت الحكم قبل الاجتهاد
في نازلة الشافعي ومن معه وإنه مكلف باصابته والا فلا فائدة فى الاجتهاد
بل اي واحد يكفى فإن قصر بأن لم يمعن النظر تماماً أو قلد غيره أثم واو
وافق الواقع فلا ينقض الحكم في الاجتهاديات للتسلسل فبطلت فائدة
الحكام وان قضى على جهل نقض وهو المقصر الآثم فالنظريات قطعية
وظنية فالقطعية كلامية واصولية وفقهية فالكلامية كحدوث العالم وصفات
الحق وبعثة الرسل فالحق فيها واحد فلا اجتهاد فيها أصلا والمخطئ آثم
فإن اخطأ في الايمان والتوحيد وبعثة الرسل فكافر وإلا فآثم مبتدع
فاسق كمسألة الرؤية وخلق القرآن وارادة الكائنات ولا يلزم الكفر
فأما الاصولية كمثل حجية الاجماع والقياس والخبر الواحد ونحوه مما
أدلته قطعية فالمخالف فيها آثم مخطئ وأما الفقهيات فالقطعيات مثل وجوب
الصلوات والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنى والقتل والسرقة والخ
وكل ما علم من الدين ضرورة بالقطع فالحق فيها واحد فإن انكر ما ع
ضرورة من مقصود الشرع كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلا
والصوم فكافر وان علم بطريق النظر كحجية الاجماع والقياس وخبر الواحد
والفقهيات المعلومة بالاجماع فآثم مخطئ لا كافر فالاجتهاد عند الاطلا
الاجتهاد في الفروع استفراغ الفقيه تمام طاقته فى النظر في الادلة بحي

تحس النفس بالعجز عن المزيد عليه بعد النظر فى الكل مع علمه بطريق الاستنباط من الكل لتحصيل ظن بحكم شرعى فالظن المحصل هو الفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية فالمتهيئ فقط مجتهد مجاز والمحصل ببذل الوسع حقيقي وانما يكون بعد ظنون كثيرة بعد النظر في جميع الادلة التي دونها المتقدمون بحيث لم يشذ منها فرد واحد فالعجز إنما يكون للتعارض مع عدم العلم بالمرجح وهو قليل بالنسبة لما لا تعارض فيه أو فيه وفيه المرجح فالظنون الحاصلة به هى المسماة بالفقه فالفقه المجازى التهيؤ والملكة والحقيقي الاصطلاحي الظنون به فالفقه العلم بجميع نسب الأحكام التامة المأخوذة من الشرع المتعلقة بكيفية العمل القلبي أو غيره كالوتر مندوب والنية واجبة المكتسب من الادلة التفصيلية للاحكام والفقيه المجتهد البالغ العاقل فالعلماء ورثة الانبياء في التسنين هم المجتهدون فقط وغيرهم نقلة لاغير فهم الانبياء لتفرق أذواقهم على نحو درجاتهم فهم اكمل الناس ولاية وعلماً وحالا وتسنيناً فكما لا يخطيء نبي لا يخطيء وارثه أبداً فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر حكم المجتهدين وصير تفرق اجتهادهم جمعاً للدين العظيم لا تفرقة خلاف العلماء رحمة والفرقة عذاب فجعل الخلاف عين الرحمة يؤذن بالاصابة والوفاق فالفرقة هى البدعة التي لم يشهد لها أصل من اصول الشرع نصاً واجماعاً وقياساً فهى كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فهي العذاب. اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فجعل الاقتداء بكل ...

ورحمة فالرحمة هي الشريعة فإنه نها ناعن التفرق «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه» بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له فهو من جمع الدين لا من تفرقه «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فالرخصة بمحلها وهي التخفيف على عباده مندوب لها. إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقة الله. والعزيمة بمحلها مطلوبة. ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. فالمحبوب الجمع بينهما في محل كل منهما فالرخصة فقط تديناً بها والعزيمة بمعنى التشديد فقط مبغوضة الله فأحكام الله من حيث هي تدور على هذا الحديث: ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه. فإن حرم مالك مثلا الخيل مع تسليم دليل الشافعي فصحة في نظره فإنه لا يخطئه أبداً بعد وصولهما إلى عام الكشف الرباني فما ورد من عقد المجالس للمناظرة إما قبل وصولهما إلى عينية نقطة الشريعة واما مناظرة مقلد ليعلمه ادلة الاجتهاد لا غير واما بعد تغلغلهما في الادلة والكشف وإزالة أستار نقاب كل دليل فلا يتصور فيه أن يخطىء مجتهد فإنه إما على التخفيف أو طرف التشديد فالارفق والاوفق الجمع بينهما مراعاة لكل نظر منهما أو منهم يحمل على نهاية الورع الذي هو التشديد ويحمل قول الشافعي في الحلية على طرف التخفيف فإن الطعام لا يطرح بالشك فالورع لا يلزم كل أحد فالوفاق الحمل على الكراهية الورعية والاباحة الشرعية فإن طائفة من الصحابة

قالوا إنما نهى عنها للظهر وقالت طائفة للابد فالورع الخروج من الخلاف مع اعتقاد أقوال الصحابة صحة واهتداء بأيهم اقتديتم اهتديتم فأعملنا بكل منهم فحملنا من منع على الورع ومن اباح على أصل الشريعة ولا سيما فقد وجد نص قاطع لا يصح مع القياس بالحلية باعتبار ما فهمناه فعليه تعلم اتفاقهم على الحلية فقال الامام مالك كثيراً ما شاورني هارون الرشيد ان يعلق كتابي الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل فإن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقاً يأبا عبد الله فلما حج المنصور قال للامام مالك دعني احمل الناس على كتبك فقال له لا تفعل فإن الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا إلى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم فى كل بلد فالانتقال من مذهب إلى مذهب إن تعسر عليه المذهب الاول كالطحاوي واجب مع اعتقاد حقية كل مذهب وان تحقق المذهب منع من انتقال لغيره لما يلزمه من مشقة التعلم ثانياً والا فجائز لحقية كل مذهب وحرم الحط على المجتهدين فإنهم على أنفاس الرسل . إن لله ثلاثمائة وثلاثة عشر طريقة فمن علق بواحدة دخل الجنة . فالتفضيل المؤدي الى نقص حرام فى حق الانبياء والعلماء والمومنين « لا تفضلونى على يونس ابن متى بل يعتقد كل مقلد ان امامه ابلغ حجة من غيره تعظيما لا تنقيصاً لغيره فاختلاف الصحابة فى الفروع ولم ينقص احد غيره [illegible]

خطإ ولا قصور نظر . خلاف امتي رحمة . وكان الاختلاف على من قبلنا عذاباً او قال هلاكا . أي رحمة وتوسعة على الامة فلو كان أحدهم مخطئاً لما في نفس الامر لما كان رحمة بل عذابا فإن الله واحد وحكمه واحد حكم على الاقوياء بالعزائم وعلى الضعفاء بالتخفيف . إن امتك لا تطيق ذلك يعني ضعفاءهم وهو إشارة إلى من يترك الصلاة كسلا لمداومتها فلا ينافي ان الاقوياء اطاقوه وتطوعوا اكثره مجاهدة ومحبة لذات ربهم من غير الزام او الزام الاوراد اللازمة بالنذر فإن اقتدينا بأي إمام اهتدينا قياساً على الصحابة فإنه خيرنا بقول من شئنا منهم من غير تعيين لان كلهم على حق فلو كان لا يصيب عينية الحق إلا واحد لا بعينه لكانت الهداية لا تحصل لمن اقتدى بالباقين ولكان على شك فى كل نازلة وقد علمت ان ظن المجتهد عين العلم فالعلم حق وكان محمد بن حزم يقول في حديث إذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران إن المراد بالخطإ هنا هو عدم مصادفة الدليل لا الخطا الذي يخرج صاحبه من الشريعة إذ لو حصل به من الشريعة لم يحصل له اجر فكل من نور الله بصيرته يرى ان إقرار العلماء من انتقل من مذهب دون حط عليه إلى مذهب آخر لسكوتهم إنما هو لعلمهم بأن الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فمن رجح قول إمام على قول إمام آخر يحمل على انه لم يبلغ مقام الكمال بتأييد الهي وكشف رباني وبإزالة الله له الالباس على الادلة الشرعية فلو صحت عينه

فاعوجاج الصور فى المرآة بسبب اعوجاج مرآته بحيث لم يقوم على يد مرب مرشد ناقد وازن بالقسطاس المستقيم « فاستقم كما امرت » فإن استقمت على يد نائب الرسول كما امرت باستصواب ظنون المجتهدين حصلت على الفتح الاكبر الذى هو النظر بقوة شعاع الدليل فغير المجتهد ينظر الحق بالدليل فقط وإن لم يجده ضل فالمجتهد ينظر بالنور المضيء من مصباح الدليل الحقائق مع قطع النظر عن الدليل ثم ينظر بنور المصباح فالمجتهد يشاهد بقوة عقله المستمد من نقطة الشريعة نور كل جزء من أجزائها وهى الملكة التي يقتدر بها على تطبيق الجزئيات على الكليات فإذا وجه المكلف الملكة نظر الى الحقائق دفعة واحدة ومن جملة الحقائق عنده الدليل وعليه وعلى مذهب الاشعرى ومالك لايخطيء إلا على وجه الفرض فلو أخطأ أجر لانه اصاب الحق الذى هو الحكم الدفين وعليه علامات الحكم الالهية وهى المناسبة والعلل فكل من ارتكب كبيرة ولم يتب على يد المربى المهتدى لا يمكن له ان يدرك ان ظنون المجتهدين كلها على حق وان كان يعرف ظن المجتهد بالعلم وسبب عدم إدراكه سوء الظن بهم وهو من اكبر الفواحش فإنهم على اقدام الانبياء فإنه محجوب بامامه فإمام الجميع الرسول ومنه استمدوا الاجتهاد والنص والاجماع فهو الذى اعطاهم نوراً يستنبطون به فالمنة له عليهم باعطائه لهم الدليل بأوجهه الاربعة كالمنارة يستضيئون به فيما اشكل عليهم كما ان المنة

ان شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك احد
طريقة الا نجى . وانما قدم قول مجتهد على قول صحابي في بعض
النوازل لتأخره واحاطته بأقوال غالبهم فلا يخطئ مجتهد عينية
الحكم أبداً قال صلى الله عليه وسلم : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد .
وقد اثبت له الشارع الاجر لاصابته عينية الحق واجتهاده فلو أخطأ
عينية الحق لحرم اتباعه فلم يبق الا ان معنى الحديث ان اصاب الدليل
الوارد عن الشرع المستلزم للحكم على النازلة في نفس الامر فله أجران
اجر التتبع واجر مصادفته الدليل وان لم يصادف عين الدليل الذى عينه
الشرع في نازلة الشافعى وإنما صادف حكمه بالقياس الصحيح المتعين
فى حقه فله أجر التتبع حتى وصل حكم النازلة بالقياس بشروطه
فالخطا هنا الخطا الاضافي لا الخطا المطلق فإن الائمة على حق من
ربهم فمن حاد عن الحق لا يثاب فمسئلة الاشعرى لانص فيها وإنما أراد الله
فيها دليل القياس ليلحق المجتهدين بعمية الرسل فما من رسول يوم القيامة
إلا ويقف مجتهد او مجتهدون معه لتتبع أقدامهم وذوق انفاسهم
فالمجتهدون يحشرون على درجة وادوار الرسل فليسوا رسلا بل خلفاؤهم
لاغير وبالمجتهدين أقر الله عين نبيه فى امته ملوكاً على الاسرة اوكالملوك
على الاسرة فكما يجب على المقلد صحة مذهبه من غير خطأ البتة كذلك
يجب عليه صحة مذهب غيره من كل مجتهد فما رآه الفقهاء أن به كمال

يخل بشعار الدين فعلا او تركاً ابقوه على التشديد اذ هم امناءُ الشارع على شريعته من بعد وهم الحكماء العلماء فافهم بنور عقلك فالولي لايتقيد بمذهب فقط اما لعدم كماله ان تقيد او تبحر فى القواعد كلها فاستحسن قواعد إمامه فيتابع له لقوة ما شاهده من احتياطه وورعه وصحة دقة مداركه او رآه اقرب تناولا لسهولة الاخذ منه ولكونه مارسه اولا فالحجاب عن عين الشريعة سببه اكل الحرام والشبهات وسوء الظن بالائمة بحيث يفضل قولا على قول مع الحط على صاحبه فلا يصل احد الوصول الى عين الشريعة فيغترف من ينبوعها الذي تفور فيه الاودية الشرعية والطريقة والحقيقة الا بأحد امرين اما بجذب الهي واما بسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما فى أعمال العباد من العلل من عبادته فلا يصل أحد إلى عين الشريعة لحبسه فى دائرة التقليد فلا يزال امامه حاجباً له عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه فلا يمكن له ان يتعداه و يشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر غيره فوقه في المقام من اكابر الاولياء ائمة العارفين فلا يعتقد كل مجتهد مصيب الا بالسلوك حتى يساويه فى مقام الشهود . فانظر الرؤيا التي سطرتها فى اول كتابنا الشرب الصافي تفز بما هنالك و تتصل بها الى نهاية المرام وهو عينية الحق فى عين الشريعة فيجب اعمال القولين دون إلغاء احدهما فيقل تناقض اعمال العلماء قبل الكشف واما بعده فلا يتصور التناقض فإن العلماء لا يخرجون

الخروج عنها ولا يخرج ابداً مادام اماماً فإنه امام فى الحق لافى الباطل
فإنهم إنما اقتبسوا الاجتهاد من شعاع الشريعة بشعاع البصيرة الناقذة فكما
يجب التصديق بجميع الرسل يجب التصديق بما ادركه نور المجتهدين من
الاستنباط في الكتاب والسنة ولاحكم إلا لله إجماعاً قبل الشرع وبعده
وقد رأيتنا وسترانا ان شاء الله نتتبع ادلة المجتهدين في هذا الدين الكريم
فلا نترك فرعاً من مذاهبهم الا ونقرر مستنده من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس أن فقد ظاهر الدليل فلا نجدهم ولا تجدهم إلا مستندين
إلى دليل اما آية او حديثاً أو أثراً او قياساً صحيحاً على أصل صحيح فمنه
ماهو ماخوذ من صريح الحديث او الآية او الاثر وما هو ماخوذ من
المفهوم او ماخوذ من ذلك الماخوذ وهو القياس لمناسبة وعلة جامعة
بينهما فقول قريب وأقرب و بعيد وابعد والكل من الشريعة ومحال ان
يوخذ فرع عن غير اصل فنور الشريعة هو النور الوضاح « الله نور
السماوات والارض » فكلما قرب منه قرب منها و كلما بعد بعد منها فى
سلسلة التقليد فله ضعف بعضهم قول بعض وليس بضعيف فى نفس الامر
إلى عصرنا بحسب البعد فمن قلد الشرع والدليل وصل عينها فما ثم للامام
قول إلا واجمل فى الكتاب والسنة « لتبين للناس ما نزل إليهم » فعبارة
الرسول صلى الله عليه وسلم تفصل عبارة القرآن وعبارة الصحابة تفصل
الحديث وعبارة المجتهدين تفصل كلام الصحابة فعبارة كل طبقة تفصل

وترك الجهال لما اراده الله من القيامة : إذا عملت امتي بالكتاب والسنة فلهم يوم وهو خمسون الف سنة من السنين التي يعلمها الله من سنينكم وان لم يعملوا فلهم نصف يوم وهو خمسة وعشرون الف سنة. وقد عمات فلله الحمد باشراقات حقائق رسوله فى عقول المجتهدين ومتبعيهم الى قيام الساعة فيوم الاسم الله واحد اليوم كله لله ويوم الاسم الرب الف سنة الدنيا ويوم بقية الاسماء في الآخرة خمسون الف سنة مما نعده في الدنيا في وسط الدنيا مكة فلا يفصل كل عبارة الاعبارة فأعطى صلى الله عليه وسلم المادة التي يستمد منها كل مجتهد وهى القياس فله المنة على جميع امته فثواب الخلائق تكتب فى صحيفته لكن لامنة لهم عليه فإن المادة منه فليس عالم الامن دائرة متبوعه ابداً كما أن كشف الاولياء لا يتعدى كتاب نبيهم وسنته ابداً وانما يأتى بفهم جديد من الشريعة فلا كشف يناقض الدليل أبداً لو كشف الحجاب ماازددت يقيناً فالحقائق التي ترى بالدليل هى التي ترى بشعاعه فالدليل كالفنار يعطى النور بجهاته الست وهو سبب عمود وجه الاتفاق فاما ولى عمر شريحاً قال فما تبين لك فى الكتاب صريحاً لاتسئل عنه أحداً وإلا فاتبع السنة وما لم يتضح لك في السنة فاجتهد فيه رأيك وان شئت فآمرني ولا ارى مؤامرتك اياي الا اسلم لك وقد تبرأ كل مجتهد من القول بالرأي فى دين الله وعليه فكل ماصح من السنن الست والمسانيد الاربع مذهب لكل مجتهد فإن الاجتهاد إنما يكون

هذا حكم عمر فإن صح فهو حكم الله ورسوله والا فهو مردود على عمر
واستغفر الله منه فإنهم لم يحكموا بكلية القواعد لعدم استتمام النصوص
ووصول كل علم الى كل فرد من افرادهم بل تفرق أصحابه وتفرقت معهم
علومهم فهو الحكم بالنص عندهم او بالرأي واما المجتهدون بالاصطلاح
فإنما يحكمون بالقرآن والحديث والقواعد الشرعية فلا رأي لهم أصلا
غير انهم رأوا تقديم القياس على ماوصل اليهم على يد غير ثقة او لم يبين
وجه اجماله على يد ثقة . قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي فإ
خالف كلامي الحديث فاضربوا بكلامي وجه الحائط لا حجة لاحد م
كلام رسول الله وما ثم الا طاعته صلى الله عليه وسلم . كان ابن عبا
وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس يقولون مامن واحد الا ومقبول من كلا
ومردود عليه إلا الشارع صلى الله عليه وسلم . قال ابو حنيفة لا ينبغ
لمن يعرف دليلي أن يفتي بكلامي هذا رأي النعمان ابن ثابت وهو احس
ماقدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو اولى بالصواب . قال أحمد بن حن
رضي الله عنه ليس لاحد مع الله ومع رسوله كلام يعنون ان وجد دل
قاطع في المسئلة فالقياس صحيح لا يخطئ الا انه يقدم عليه النص ف
أولى منه فهو دليل صحيح ابداً لانه بالقواعد الشرعية لكن الدليل اص
منه وأقوى فلا يحل لاحد الطعن فى قول المجتهد فمن خطأه خطأ الشا
الذى أقره فربما يقع فيه من لا يتقي الله ومعه فإنهم عالمون به فربما يقـ

ونحن وارثون اقواله واحواله فقولهم هذا في غاية السقوط والغباوة فإن المجتهدين هم الوارثون للرسل على الحقيقة المستنون طرق خير لعباد الله ولهم قدم فى علوم الغيوب وإن كانوا يحكمون بالظن فظنهم علم لانه بالشرع وليس بينهم وبين اهل الكشف الا اختلاف في الطريق فهم في درجة الرسل واكثر الناس نفعاً للعباد فإن الشارع أباح لهم الاجتهاد فهو تشريع من امر الشارع فلذا كان كل مجتهد مصيباً من حيث تشريعه بالاجتهاد كما ان كل نبي معصوم وانما تعبدهم بذلك ليحصل لهم نصيب من التشريع فلهم فيه اقدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة الا نبيهم فيحشرون فى صفوف الانبياء والرسل لا في صفوف الامم فلا يحكم الا بحكم الله فالمقلد انما يرث امامه المقلد لكن هو مهتد بهدى الرسل فالتقليد فيما لا نص فيه والا فيجب الاهتداء بالنص فلا يقال قلدت فلاناً فى وجوب الصلاة وقس فلو فرض فرضاً محالاً مخالفة الامام النص حرم تقليده فيه والعمل بقوله فلا اظنه يكون اللهم ان قصر فيأثم فكلام الايمة فاضربوا بمذهبي وجه الحائط مفروض لا وجود له في حق أيمة الاسلام فالرسل لا تحرم ولا تحلل بقولهم لكن اذنوا في الاجتهاد فإن خالف النص اجتهادهم صار ناسخاً فالمراد بالورثة المجتهدون فإنهم ورثوا القال والحال فالصوفي فى الزمن الاول العامل بعلمه لا غير فاما جعل العلماء علماً للتعيش به حرفة ميز العرف العامل العالم بالصوفي فإنه صافاه الله واجتباه بعلمه أن صفاه من رائحة الهوى بجملة صفوته وصفيه فالكبير المجتهد وأعلى المجتهدين المطلق

ثم المنتسب ثم المقيد بامامه ثم المقيد بفن من فنون إمامه فالصوفي بالعرف إنما ورث الطريقة وهو تهذيب الاخلاق غالباً وانما عمم الانبياء لان كل مجتهد ورث نبياً وأكملهم الوارث لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا » وهم العلماء بالله فالوارثون في الآية ثلاثة سابق ومقتصد وظالم لنفسه حيث طلب الثواب عن العمل الذى هو عين فعل الله ربه فأتعب نفسه بالتكاليف العملية التي لم تجب عليها بقصد اسعادها فى الآخرة كأبى الدرداء وأبى ذر الصائمين لم يفطروا القائمين لم يناموا الآخذين بالعزائم دون الرخص لتقرير الشارع وإن كان فوقه أقوم وأسد وأعظم منه وهو الذى يؤدي لكل ذي حق حقه. ان لنفسك عليك حقاً. وانما ظلم نفسه بالتشديد عليها ابتغاء مرضات ربه فالظالم نفسه بالمعاصي ان تاب ومات على الايمان فى دائرة الاصفياء باعتبار الكفار فالمجتهد المطلق أكمل إرثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فالاجتهاد وان كان أصله ظناً يكون علم اليقين وعينه وحقه فعلم اليقين من يقن ثبت ما أعطاه الدليل الصحيح الذى لا يقبل شبهة فعين اليقين ما اعطته المشاهدة والكشف فحق اليقين ما ثبت فى النفس من العلم بباطن المداول . فإن علمت ان الله هو الفاعل إن شاء اعطاك بلا سبب وبه حق اليقين وإن شاهدت السبب وحصل لك اضطراب في الاعطاء عند فقده اضر فى نظر المقربين فمقصودى ان تعلم تمامه ان المجتهدين من الاربعة وغيرهم على هدى من ربهم فمذاهبهم

إما كشفاً ويقيناً وإما نظراً واستدلالا واما أدباً و تسليماً فما بقي لك عذر
بعد بياننا فإننا شربناه فإن كان ولا بد من التقليد فقلدنا فإن الخبر ليس
كالعيان. فمن قال إني اعمل لاجل الضرورة بقول فلان فقد سبه وخطأه
ونزل مذهبه كالميتة اضطر لها فتب منه فإن حصل لك ضيق عند تقليد
إمامك في بعض النوازل فتب إلى الله فإنك ابطلت مذهبه بقوة باطنك
الذي عليه المدار فمن فعل رخصة بشرطها فعلى هدى من ربه . فإذا علمته
تبين لك دخول اقوال العلماء تحت حيطة القرآن الكريم فهو اللوح
المحفوظ وزيادة «مافرطنا في الكتاب من شيء» فلما أقر الشرع الاجتهاد
صار عين الشرع ومصيباً لعينية ما أراد الله أن يحكم به بخلاف الاجتهاد من
غير هذه الامة فلا يحكمون إلا بالنص فإن الرسل لم يقروهم عليه فإحداثهم
طريقة الرهبانية طلباً لمرضات الله قياساً على الفرائض لم يقرهم عيسى عليها
فهي طريقة العمل لا ما كنا بصدده من طريق العلم والحكم الشرع فالانبياء
يجتهدون اجتهاداً عقلياً ثم لا يخطئون البتة ولا عبرة بغيره وان ارشدهم ربهم
بعد الخلافه «لم تحرم، عفى الله عنك لم اذنت لهم» فنسخ وتبيين و تخصيص
لحكمهم فلا اجتهاد في اصول الدين التوحيد فالموجود فيها الخلاف فهو
حرام في التوحيد فالمصيب واحد من المختلفين وهم الموحدون بطريق
الشرع والعقل وغيره باطل قطعاً فلا اجتهاد مع وجود النص البتة كالاجماع
وانما الاجتهاد في مظنون ورد حكم من الشارع على غير يقين عند الائمة
بسبب من الاسباب العشرة التي يعذر بها المجتهد في جواز الانتقال ...

الحديث الى القياس أو لم يطلع على الحكم مع وجوده فى الجملة ولو مناسبة و ع
فلم يمت الرسول حتى بين الاحكام اجمالا وتفصيلا (فمن اضطر غير باغ و
عاد) أحوجه أحد أمرين لم يجد ما يسد به رمقه ويبقي به قوته فى كل شي
بأن علم أو ظن الموت او تلف بعض منافعه ان لم يتناول ما حرم عليه حا
الاختيار او اكراه الغير عليه كذلك حال كونه غير باغ بأن لم يخرج ع
جماعة المسلمين ولا متجاوز حد الاقتيات حتى يجد غيره ولا عاد متعد عل
المسلمين ولا يدع ما رخص له من التناول ولا مبتدع فمن ترك ما ابيـ
له حتى مات دخل النار . ابو حنيفة قدر ما يسد به رمقه . مالك والشافعي
يشبع ويتزود حتى يجد (فلا اثم عليه) في تناوله عند الضرورة (ان ا
غفور رحيم) غفور لما اكل رحيم بالترخيص فالمراد قصر الحرمة على
ذكر مما استحله الكفار لا مطلقاً حالة الاختيار انما حرم عليكم هذه الاشي
ما لم تضطروا قال الشافعى كل عاص بسفره فلا تحل لهم المحرمات كالمكاس
ما لم يتوبوا فالتداوي بالمحرم ان احرق جوزه ابن حبيب وخالف فيه ا
الماجشون بناءً على ان النار مطهرة وإن لم تحرق لا يتداوى بها الان لها
عوضاً حلالا . روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخ
أيتداوى بها قال ليست بدواء ولكنها داء . ويكره كراهية طبعية م
الحيوان عشرة الدم والغدة والقبل والدبر والذكر والخصيتان والمرار
والمثانة ونخاع الصلب فالدم رعيا حرمت عليكم الميتة والدم وما سو
فمن الخبائث طبعاً فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم اكل الطحال والكل

والثوم ولم يحرمها فالأفضل التنزه عنها لان المني انما ينزل على السكاية والطحال طعام أهل النار فمن امتنع من التداوى حتى مات لم يأثم ومن أكل الميتة أثم لانه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه لصحة البرء بلا علاج ابو بكر الطبيب أمرضني فإن تعين الدواء كالبول عينه الطبيب والمذرة وأخبره طبيب مسلم بتعيينه رخص فيه فكما حرم على الظاهر المحرمات حرم على باطن المراقب الالتفات لغير الله فحب الدنيا للهوى من غير الاستعانة بها على طاعة الله محبوبة الشيطان وان طلبها لامر شرعى فهي عليه شرعية. إن الشيطان ليجرى في ابن آدم مجرى الدم. يعني يتقوى بتقويه ما لم يصرفه صارف المراقبة سدوا مجارى الشيطان بالجوع فالنفس كالخنزير ان اهملت «وقد خاب من دساها» فكل ما يتقرب الى الله من غير اخلاص يسلك به مسلك «ما اهل لغير الله به فمن اضطر» للاسباب الحاجة نفسية أو شرعية لاقامة العبادة بالتغدى غير باغ بالحرص على الدنيا جمعا من حلال و حرام وغير مولع بالشهوات من حلال وحرام وغير مقبل الى حظوظ النفس فى كل شيء حل او حرم وغير مواظب على الرياء وغير متجاوز من الدنيا حد الكفاية والقناعة بما يسد الجوعة و يستر العورة فلا إثم على من قام بهذه الشرائط فإن الله يغفر للعاملين له بالرحمة فالغفور والغفار الذى أظهر الجميل وستر القبيح والذنوب من القبائح المستورة بالاسم الغفار ويتجاوز عن عقوباتها فى الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من ستر على المومن عورته ستر الله عورته يوم القيامة.

فالمغتاب والمتجسس والمكافئ على الاساءة بعيد من هذا الوصف فإن
ازدته فلا تفش من خلق الله إلا احسن ما فيه . قال بعض الحواريين مع
عيسى عليه السلام في جيفة ماأنتنها فقال ماأحسن بياض اسنانها فلا يذكر
من شيء إلا احسن مافيه. ونزل في علماء اليهود الآخذين رشوة من سفلتهم
والهدايا والمآكل وكانوا يرجون أن يكون النبي الخاتم منهم فلما ظهر
من اسماعيل خافوا ذهاب رياستهم فتضمحل رشوتهم فغيروا صفة محمد
صلى الله عليه وسلم ثم اخرجوها للسفلة تنفيراً من اتباعه بخلاف صفته
على ماسطروه وحرفوه (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب)
التوراة المشتملة على نعت محمد صلى الله عليه وسلم (ويشترون به) بالمكتوم
(ثمناً) عوضاً (قليلا) يسيراً بأخذهم عوضاً حقيراً حراماً من الدنيا (اولئك
ما ياكلون في بطونهم الا النار) ياكلونها في الآخرة حقيقة وهو في الدنيا
سببها وهو اطلاق المسبب على السبب فنبه على أنهم ملئوا بطونهم من
غير افتكار من الرشوة التي هي سبب النار ان لم يتوبوا الى حضرة الاسلام
(ولا يكلمهم الله يوم القيامة) على وجه الرحمة غضباً عليهم وان كان
يكلمهم كلام عقاب وغضب «فوربك لنسئلنهم اجمعين» ففي الكلام
لازم الغضب عرفاً فعادة الملوك ان غضبوا عليه الاعراض عن كلامهم
فإن رضوا أقبلوا بالكلام اللين استيناساً وملاطفة (ولا يزكيهم) لا يثني
عليهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب يوم يطهر المؤمنين من ذنوبهم بالمغفرة
(ولهم عذاب اليم) وجع دائم (اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى)

إستبدلوا الكفر بالايمان (و) استبدلوا (العذاب بالمغفرة) التى يتنافس فيها المتنافسون فأنفس الاشياء فى الدنيا الاهتداء والعلم وأقبحها الضلال وأنفع الاشياء في الآخرة المغفرة واضرها العذاب فهم في خسران الدارين (فما أصبرهم على النار) على اعمال اهل النار فالاعمال سببها حيث تركوا الاعمال الصالحات واستبدلوها بالسيئات امر العباد ان يتعجبوا لمن ترك سعادته واقتحم هلاكه فالتعجب انفعال النفس عما خفي سببه فالله ومن علمه الله اسناد الامور كلها إلى خالقها لا يتعجب فالضحك من العجب والعجب من خفاء الاسباب فالكبير كالنبي لا يضحك لانعدام سببه عنده وإنما يتبسم وصفاً كريماً لا غير فإن ضحك الكبير إنما هو غلبة تبعاً لمن ضحك جبلة فالجاهل يكثر ضحكه وعجبه فما ادومهم على اسباب النار. ظلم أعرابي صاحبه فحلف له على حقه فقال له ما أصبرك على النار فالصبر على أسبابها واما هي فلا صبر لاحد لكن لا ينفعه « فاصبروا او لا تصبروا سواء عليكم » ما أجرأهم على العمل الذي يقربهم من النار فلا يجوز التعجب من الله عقلا وإلا فقد اطلقه شرعاً. عجب ربك من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل فمثله من الصفات الذاتيات التي اثبتها الشرع فالتسبيح اثبات ما اثبته الله لنفسه والتقديس نفي ما نفاه الله عن نفسه فالتشبيه العقلي ممنوع فى حقه فإنه تجسيم وهو تشبيه امر بأمر لاشتراكهما في امر فالاشتراك فى حقه تعالى محال والتشبيه الشرعى الذى هو إطلاق ربنا إطلاقه على نفسه من غير إطلاق عقلى ولا تقييد عقلى والتنزيه العقلى تعطيل لما ورد ولا

يعلمه تاويلا وغيره الا الله والتنزيه الشرعى وهو الحكم بانتفاء النقائص عليه
تعالى من حدوث ومماثلة ومشابهة واجب فعندهما قف كما اقول لمن تعرض
لمخالفة السلطان ما اصبرك على القيد والسجن واحتمل لما قال لهم اخسئوا
فيها واغلقت الابواب عليهم حصل الصبر بالاياس من الخروج فإن العقا
هو الذي يعذب بأشد العذاب فاما أيس صبر كمسجون خرج له السجن
الى الممات فإنه يخف عليه الامر ويصبر فربما ينشا التعجب بتجرد استعظ
كما في حق المولى تعالى (ذلك بأن الله نزل الكتاب) جنس الكتب
متلبساً (بالحق) فابتلى من كذبه بأفانين العذاب فالآية وان نزلت بسبب
خاص عمت تحذيراً للمؤمنين وتبعيداً لهم عن ساحة حرمه (وان الذين
اختلفوا فى الكتاب) جنسه « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض » كأن آمنوا ببعض التوراة وكفروا بما لم يوافقهم لاغراض فاسدة
كآيات صفاته صلى الله عليه وسلم وآية الرجم وكالقرآن حيث قالوا
شعر وكذب وأباطيل ليضلكم به وسحر وكهانة (لفى شقاق) خلاف (بعيد)
عن الصواب والحق مستوجب اشد العذاب فليحذر العالم من كتم
فالغالب أن من لا يتقى الله يكتم العلم عن الملوك والوزراء وأرباب
خوفاً من انضاع رتبتهم عندهم او طموحاً إلى احسانهم عندهم او
منهم شركاء فى حب الدنيا وجمعها والحرص فى طلبها او طلبا مناصب
وحب رياستها والتنعم فى مأكل ومشرب وملبوس ومنكوح وم
[illegible] والامتعة والزينة والخدمة والخيول

ذلك فيترتب عليه أن يداهنوا ليأكلوا ثمنا قليلا ولا يأكلون الا نار الحرض؛
والشهوة والحسد التي تطلع على الافئدة فكل عمل وقول صدر من مخالفة
العبد الشرع شرر من شرار النار فتوقد في قلبه النار في الحال وهي
الانكباب على الجنايات فالجزاء من جنس العمل فلما كتموا كلام الله أهملهم
الله ومنعهم من كلامه « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فلما لم يزكوا انفسهم من
الجحود جازاهم في الآخرة بعدم تزكيتهم وتطهيرهم من غضبه فلا تهذب
الاخلاق الا بآداب الشرع فالمداهنون من كل علماء السوء اشتروا حب
الدنيا بهدى اظهار الحق وآثروا الخلق على الحق واشتروا المداهنة على
أفضل الجهاد ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر فإن الجهاد بالحجة
الجهاد الاكبر والجهاد بالسيف أصغر فلا يدور الكتمان إلا على حب الدنيا
وهو رأس كل خطيئة : ان الزبانية الى فسقة حملة القرآن أسرع منهم الى عبدة
الاوثان يقولون ما بالنا يتقدمون الينا فيقول ليس من يعلم كمن لا يعلم. فمن
اشترى الدنيا بالدين فقد وقع في الخسران المبين وكان دائماً في منازعة
الشيطان فالناس أعداء لاصحاب المال وأحباب لاهل القناعة (ليس البر
أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) في الصلاة فالبر كل طاعة توصل
الى جنة لما أكثر اليهود والنصارى القول في القبلة فقال لهم لا بر لكم في
المشرق خطاب للنصارى ولا في المغرب خطاباً لليهود فإنه منسوخ بالقرآن
فلم يبق الآن الا امة محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة فمن بغيته التي

الآخرة فلا قبلة باقية الا الكعبة (ليس البر) ما أنتم عليه فإنه منسوخ
برفع البر ونصبه ليس البر مقصوراً على القبلة فقط (ولكن البر) ما في
هذه الآية ولكن البر بر من آمن البر الذى ينبغى ان يعتد به بر من آمن
ولكن ذا البر (من آمن بالله) وحده إيماناً بريئاً من شائبة الاشراك لا كإيمان
من قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله فهو أصل لجميع الكمالات العلمية
والعملية فلن يحصل العلم بالله إلا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب
ويجوز ويستحيل عليه وان يحصل العلم بهذه الامور الا عند العلم بالدلائل
الدالة عليها كحدوث العالم والعلم بالاصول التي يتفرع عليها حدوث العا
والعلم بوجوبه وقدمه وبقائه وكونه عالماً بكل المعلومات قادراً على كل
الممكنات حياً مريداً سميعاً بصيراً متكلماً وبكونه منزهاً عن الحالية والمحا
والعرضية والتحيز وبكونه مقتدراً على الخلق والايجاد وبعثة الرسل (
بـ (اليوم الآخر) البعث الذى فيه جزاء الاعمال على أنه كائن لا بد منه
ما هو عليه لا كما يزعمون أنهم لا تمسهم النار إلا أياماً معدودات وأن
آباءهم الانبياء يشفعون لهم ان لم يؤمنوا فالبر هو التوجه الى المبدء والم
فهما المشرق والمغرب حقيقة فهو متفرع عن الايمان بالله فالايمان به محر
الى الانقياد بالله وداعياً اليه في جميع ما امر به ونهى خوفاً وطمعاً
عقبه عليه فإنه أصله وثالث الاصول الايمان بالملائكة كلهم بأنهم عباد
ليسوا بذكور ولا اناث ولا بشر ولا اولاد الله وهم مكرمون عن

حيث اظهروا بغض جبريل وعداوته (والكتاب) جنس الكتب الذي
منه القرآن الكريم فاليهود اخلوا بذلك فإنه مع قيام الدليل عندهم بأن
القرآن من الله ردوه ولم يقبلوه (والنبيئين) جميعاً بأنهم المبعوثون لخلقه
والقائمون بحقه والصادقون عنه فى أمره ونهيه ووعده ووعيده وأخباره
من غير تفرقة بين أحد منهم واليهود اخلوا بذلك حيث قتلوا الانبياء
وطعنوا فى نبوة محمد عليه السلام فالايمان بالملائكة رتبه بحسب الوجود
الخارجي وأما بحسب العلم فالايمان بالله ثم بالرسل ثم بالكتب فهذه
الاصول الخمسة هى اصول الدين وقواعد العقائد فسبب الترتيب أن
للمكلف مبدا ومنتهى ووسطاً فمعرفة المبدء والمنتهى هى المقصودة بالذات
وهو الايمان بالله وباليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم الا
بالرسالة وهى منوطة بالوحي الذى يأتي به الملك فثبت أن كل ما يلزم
المكلف به داخل في هذه الآية قرأ نافع وأبو عامر بسكون النون ورفع
البر والباقون بتشديدها وفتح الراء (وآتى المال) حال كونه (على حبه)
محباً للمال قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال: أن توتيه
وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. (ذوى القربى)
القرابة قال عليه السلام: الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
ثنتان صدقة وصلة، افضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح، مثل الذى

فالصدقة عند ظن الحاجة أدل على الطاعة وعلى كونه مصدقاً بالوعد
والوعيد من اعطائه حال المرض والموت او يعطي على وجه حب الله
ورضاه فليس في المال حق واجب سوى الزكاة ويوثر عن الشعبي في
المال حق يعني ندباً سوى الزكاة فإن نزلت واقعة فيها مصلحة عائدة على
الدين وأهله وجب انفاق المال عليها قال مالك يجب على كافة المسلمين فداء
اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم فإذا منع الوالي الزكاة يجب على المسلمين
اغناء فقرائهم (واليتامى) الفقراء منهم فقدمهم لان الصغير الفقير الذي
لا والد له او ولي واشد احتياجاً من المساكين ومن بعدهم (والمساكين
من له بلغة لا تغنيه او كسب لا يكفيه والفقير من لا بلغة ولا كسب
وقيل بالعكس فالمسكين مبالغة من السكون الى الناس لشدة حاجة
وهو ضربان من لا ينبسط للسؤال فهو أشد ومن يسئل فهو يدخل في
السائلين فالسؤال نوع تجارة وحرفة (وابن السبيل) ملازم السفر منقطع
عن ماله يقال للطائر اللازم ماء ابن الماء والشجاع ابن الحرب وللناس بنو
الزمان ويطلق على الضيف لان السبيل يرعف به قال صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن
المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، من كان
يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، اكرموا الضيف ولو كان
كافراً (والسائلين) الذين ألجأتهم الضرورة للسؤال قال صلى الله عليه
وسلم للسائل حق ولو جاء على ظهر فرسه، ردوا السائل ولو بظلف

مؤخر من رقبة جمع المكاتبين لمعاونة تخليصها (وفي الرقاب) . محرق
القوم على المشرف الرقيب مراقبة مكان فإنها المراقبة من العنق
فيعتقه الغني يشتريه كالرق العذاب مراقبة من خلصه الله اعتقه
وكالاسارى تفدوهم الاغنياء بين أموالهم فاليهود أخلق به فإنهم ياكلون
أموال الناس بالباطل بكتمهم حقية الاسلام على اتباعهم واشتروا به ثمناً
قليلا (وأقام الصلاة) المفروضة وجوباً والمندوب ندباً واليهود يمنعون
الناس الصلاة والزكاة فإقامتها أداؤها على الوجه الاكمل بشروطها وأوقاتها
وسننها ومندوباتها فمن لم يصل تركها ومن لم يقم اضجعها ولا يقام له فيها
وزن هي التي تقول ضيعك الله كما ضيعتني . فلتكن همتك في اقامتها لا في
وجودها (وآتى الزكاة) المفروضة فإيتاء المال اولا اما تنفلا واما بين مجملا
ثم فصل لكن لما ذكر الايتاء ثم عقبه بالزكاة فهم بعض العلماء ان في المال
حقا سوى الزكاة قال عليه السلام : لا يومن بالله واليوم الآخر من بات
شبعان وجاره طاو الى جنبه . روى البيهقي نسخت الزكاة وجوب كل
صدقة : ليس في المال سوى الزكاة . فالتوفيق أنه يحمل من لم يره واجبا
إن لم تقم ضرورة ومن رآه على الضرورة كالميتة فإن اتجهت الضرورة وجب
على الناس ان يعطوا وان منعوا جاز الاخذ منهم قهراً كقضية الاسارى
وخوف الامين على بيضة الاسلام فيحمل المسلمين قهراً على ما يرد به ع
الاسلام وهو مجمع عليه . فمن اضطر غير باغ لخ فالمنسوخ الحقوق المقدرة

الزكاة مجمع عليه (والموفون) عطف على من آمن او خبر لمبتدء محذوف المخصوص بالمدح الموفون (بعهدهم) فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين الناس إذا وعدوا انجزوا وإذا حلفوا او نذروا وفوا وإذا قالوا صدقوا وإذا ائتمنوا ادوا إذا عاهدوا! وفي الحديث: من أعطى عهد الله ثم نقضه فالله لا ينظر اليه. ومن أعطى ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدر فالنبي خصمه يوم القيامة. فاليهود نقضوا العهد «واوفوا بعهدى اوف بعهدكم» وهو ما أخذه الله على العباد بعقولهم من العهود وعلى ألسنة رسله اليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته فقبل العباد ذلك حيث آمنوا بالانبياء والكتب ومنه ما يلتزمه المكلف ابتداءً من نفسه مما يكون بينه وبين ربه كالنذور والايمان او بينه وبين رسوله كبيعة الرضوان بايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى ان لا يقولوا إلا بالحق اينما كانوا لا يخافون فى الله لومة لائم او بينه وبين الناس واجباً كعقود المعاوضات او مندوبا كالمواعيد (والصابرين) بالنصب فصل المدح عن العطف تنبيهاً عن علي رتبتي الصبر (في البأساء) شدة الفقر وغيره (والضراء) المرض والزمانة (وحين البأس) وقت شدة القتال واتى بالحين اشعاراً بأنه لا يدوم فاليهود اخلوا به كأنه قال ما هذا الخوض الكثير فى امر القبلة مع اعراضكم عن أنواع الخير من اركان الدين فالبر لا يحصل الا بمجموع الامور المذكورة. قال علي كرم الله وجهه كنا إذا اشتد الحرب اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما

يكون احد اقرب إلى العدو منه (اولئك) أهل هذه الصفة (الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وتحرو البر حيث لم تزلزلهم الاحوال (واولئك هم المتقون) الله التاركون للكفر وسائر الرذائل وكرر الاشارة تنويهاً بقدرهم فالآية حاصرة للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحاً او ضمناً فهى مع كثرتها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس فأول «من آمن» إلى «والنبيئين» والثانى «وآتى المال» إلى «وفي الرقاب» والثالث «وأقام الصلاة» الى آخرها فله وصف من استجمعها بالصدق قال صلى الله عليه وسلم: من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان. فأحسن مايعامل به الانسان ربه التسليم والرضى وأحسن ما يعامل به الخالق العفو والسخاء فحب المال من اغاب اخلاق النفس فالعجلة من الاخلاق الرذيلة فلذلك قيل الصبر افضل من الشكر. وفى الخبر: يؤتى بأشكر اهل الارض ليجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى بالصابر فيقول الله هذا أنعمت عليه فشكر وابتليتك فصبرت لاضعفن لك الاجر فيعطى اضعاف الشاكرين. فتهذيب النفس إنما يكون بالتوحيد بطريقه المخصوص كما أن اصل الايمان انما يحصل بالتوحيد والشهادة فالبر هذه المامورات فيكون لبعض الافراد فنهاية البر للانبياء ولا سيما خاتمهم فاليهود اخلوا بالبر من حيث هو فقالوا «عزير ابن الله» فأي ايمان بالتوراة يبقى مع هذه الفرية «وقالت اليهود يد الله مغلولة» فأي

والاتحاد فالكل جهل عدم لا معنى له ولا يبقي عقل لهم معها وانكروا المعا
الجسماني « وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى ، لن
تمسنا النار إلا إياماً معدودة » وقالوا إن جبريل عدونا وكفروا بالكتب
السماوية « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » وقتلوا
النبيئين وطعنوا في رسالة سيد المرسلين واتسموا بسمة الشح حتى
اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ونقضوا العهد « اوكلما عاهدوا عهداً نبذه
فريق منهم » ولم يصبروا في اللأواء « لن نصبر على طعام واحد »
ولا حين البأس « فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » فالعجب
كل العجب منهم حيث ادعوا البر ولا شيء ولا واحد من اجزاء البر
فيهم فهذه نهاية العناد. ونزل في حيين من احياء العرب اقتتلوا في الجاهلية
قبل الاسلام بقليل فكان بينهما قتل وجراحات وتغلب بعضهم على الآخر
فينكحون نساءهم بغير مهر فأقسموا لنقتلن بالعبد الحر منهم وبالمرأة منا
الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعف
جراحات أولئك المغلوبين فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
178
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) فرض فالقصاص
المساوات والمماثلة وصفاً وفعلا (الحر) يقتل (بالحر) ولا يقتل بالعبد (و
يقتل (العبد بالعبد و) يقتل (الانثى بالانثى) وبينت السنة أن الذكر
يقتل بالانثى وان المماثلة تعتبر في الدين فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر

يمتنع من القتل وحرم عليه الهروب فإنه حق الخلق بخلاف الزاني
والشارب فله الهروب لكونه حق الله وهو المماثلة فى كيفية القتل والجراحات
وإنما أفادت الآية شرع القصاص في القتلى من المذكورين ولم تكن دلالة
على سائر الاقسام لامكان قصد ابطال ما عليه الجاهلية ففيها منع التعدى
إلى غير القاتل . أبو حنيفة والثورى يقتلان الحر بالعبد والمومن بالكافر
ودليلهما « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس » فإن قصت علينا شريعة
من قبلنا ولم يدل دليل على نسخها وجب العمل بها فإنها شريعة لنا .
وروى المسلمون تتكافؤ دماؤهم فتقتل الجماعة بالواحد فالقصاص يعتمد
المساوات فى الدين والدار فهما سيان فمالك والشافعى يقتل الحر بالعبد ولا
المومن بالكافر اقتص فلان اثر فلان اتبعه من القصة مماثلة كلام المحكي
والمقص لتعادل جانبيه فالقاتل يدخله التخصيص بوالد قتل ولده والسيد
عبده والمسلم حربياً او معاهداً ومسلم مسلما خطئاً فالعام المخصص يبقى
حجة فيما عداه فالقاتل يحرم عليه أن يقتل نفسه فولي الدم مخير بين القتل
والترك بل ندب الترك « والعافين عن الناس » فلا توجب الآية نفس
القتل إلا على الائمة فلا يحل لامام ترك القود بعد استيفاء شروطه يا أيها
الائمة كتب عليكم استيفاء القصاص فالآية تفيد نفس القتل وجوباً بصيغة
الماضي فإن إيجاب الصفة كالآية يوجب نفس القتل قال الشافعى إن
كان قتله بقطع اليد قطعت يده فإن مات وإلا جزت رقبته فإن احرق
[illegible] وإلا جزت [illegible] قتله قال صلى الله عليه وسلم : من

حرق حرقناه ومن غرق غرقناه . رضخ يهودي رأس جارية فرضخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بحجارة الحكم بالعموم يوجب
التخصيص في بعض الصور كما لو قتل بالسحر قتل بالسيف فإنه حرام
وكان قتل صبياً باللواط قتل بالسيف لعدم امكان المساواة فلو لم يحكم
بالعموم لزم الاجمال فالتخصيص أهون فلو لم توجب الآية الا ايجاب
التسوية في أمر من الامور فلا شيئين إلا وهما متساويان في أمر من الامور
قال ابو حنيفة المراد بالمماثلة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله
عليه وسلم : لاقود إلا بالسيف . واتفقوا على ان القاتل إذا لم يتب واصر
على عدم التسوية فإن القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله فإن تاب
اتفقوا على انه جبر عما فعل : التائب من الذنب كمن لاذنب له . « وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده » لكنه « لايسئل عما يفعل » وهو القتل
وإن تاب قالت المعتزلة إنما شرع ليكون لطفاً فأين اللطف فيه الجواب
فيه منفعة القاتل إذا علم انه يقتل انزجر وترك الاصرار والتمرد وفيه
منفعة لولي المقتول من حيث التشفي وفيه منفعة لسائر المكلفين من حيث
الانزجار عن القتل . فاعلم هنا ان الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع
جناية على الابدان والنفوس والاعضاء قتلا وجرحاً ، الثاني جنايات على
الفروج وهى الزنى والسفاح ، والثالث جنايات على الاموال فما اخذ
بحرب سمي حرابة إن بغير تاويل وإن بتاويل سمي بغياً وإن اخذ من خ
سمي ... قة وإن بعلو وقهر سمي غصباً ، والرابع جنايات على الاعراض

وهو القذف وجناية بالتعدى على استباحة ما حرمه الشرع من ماكول ومشروب فالذي وجد فيها حد من هذه الشريعة فى الخمر فقط فهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع فالواجب في إتلاف النفوس والجوارح إما قتل وإما دية. اتفقوا على أن القاتل الذى يقاد منه اشترطوا فيه أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً مباشراً غير مشارك له فيه غيره. مالك والشافعي والثورى واحمد وأبو ثور وجماعة القتل على المباشر دون الآمر ويعاقب الآمر وقالت طائفة يقتلان معاً إن لم يكن اكراه ولا سلطان للآمر على المامور وإلا ففيه ثلاثة أقوال. داوود وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعى يقتل الآمر دون المامور والقول الثانى للشافعى يقتل المامور قال مالك يقتلان معاً فالمكره يشبه من لا اختيار له عند من عذره ومن لم يعذره غلب عليه حكم الاختيار فلا يحيي نفسه بقتل الغير فمالك لم يعذرها فالمكره بالاكراه والمباشر بالمباشرة ومن رآ قتل الآمر فقط شبه المامور بآلة فمن وصل إلى حد ضرورة فليس له ان يقتل إنساناً ليقتله فياكله وأما المشارك للقاتل عمداً فقد يكون القتل عمداً او خطأً وقد يكون القاتل مكافاً او غير مكاف فإن شارك مخطيء وعامد أو مكاف وغيره في القتل كصبي وكبير أو مجنون أو حر وعبد فى قتل عبد عند من لا يقيد من الحر بالعبد فاختلفوا فيه فمالك والشافعى على العامد القصاص وعلى المخطيء والصبي نصف الدية فالشافعى في ماله

فالمسلم والذمى يقتلان جميعاً. أبو حنيفة اذا اشترك من يجب عليه القصاص
ومن لا فلا قصاص وعليهما الدية للشبهة قال صلى الله عليه وسلم ادرءوا
الحدود بالشبهات فإن لم يمكن الدم فبدله الدية وعمدة القائلين المصلحة
للانزجار «ولكم في القصاص حياة ياولي الالباب» فكان كل واحد
انفرد بالقتل وضعف هذا القياس فصفة القصاص العمد فالقتل صنفان
عمد وخطا واختلفوا في وجود الواسطة بينهما وهي شبه العمد من وجه
وشبه الخطإ من وجه وقال به الجمهور والمشهور عن مالك نفيه الا في
الاب مع ابنه فإنه غالباً لا يقصد قتله وباثباته قال عمر بن الخطاب وعلي
وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الاشعرى والمغيرة ولا مخالف لهم من
الصحابة وزجع في الاغلب الى الآلات التي يقصد بها القتل والاحوال
التي من اجلها الضرب فقال ابو حنيفة كل ما عدا الحديد او النار او ما
اشبهه من قصب فهو شبه العمد. ابو يوسف شبه العمد ما لا يقتل مثله
كمحمد وقال الشافعي شبه العمد ما كان عمداً فى الضرب خطأ في القتل
وهو ضرب لم يقصد به القتل فتولد منه القتل والخطا ما كان خطئا فيهما
والعمد ما كان عمداً فيهما جميعا فعمدة من نفي شبه العمد انه لا واسطة
بين ان يقصد العمد او لا يقصده وعمدة من اثبته ان النيات لا يطلع عليها
الا الله تبارك وتعالى وانما الحكم بما ظهر فإن قصد ضربا بآلة شأنها القتل
غالبا فالحكم للغالب فيقتل بلا خلاف وان قصد ضربه بآلة لا تقتل غالباً تردد
بين العمد والخطا فى حقنا فشبه العمد قصد الضرب وشبه الخطا ضرب

عا لا يقتل غالباً قال صلى الله عليه وسلم : ألا إن قتل الخطإ شبه العمد ماكان بالسوط والعصى والحجر ديته مغلظة مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها وهو حديث مضطرب فيما قاله ابن عبد البر وخرجه ابو داوود وغيره فمن لا يثبته أوجب به القصاص وعند من أثبته اوجب به الدية فمالك الضرب على وجه الغضب يكون فيحمل على العمد فاختلف فيمن قصد ضرباً لعباً أو ادباً في التربية كالمؤدب والزوج نشرط وجوب القصاص مكافاة الدم فالذي تختلف به النفوس الاسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورة والانوثة والواحد والكثير فإن اتفقت المماثلة فى هذه الاربعة اتفقوا على وجوب القصاص على الحكام واختلفوا إن لم تجتمع . مالك والشافعى والليث واحمد وابو ثور لا يقتل الحر بالعبد . أبو حنيفة يقتل إلا عبد نفسه . النخعى يقتل به مطلقاً فمن قال لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله «والعبد بالعبد» فمفهومه الحر لا يقتل بالعبد ومن قال يقتل به احتج بالحديث : المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم فسببه معارضة العموم لدليل الخطاب ومن فرق فضعيف . وأجمعوا على أن العبد يقتل بالحر كالانقص بالاعلى فحجة من قال يقتل الحر بالعبد ما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه به . فلما كان قتله محرما كالحر وجب القصاص فقال قوم لا يقتل مؤمن بذمى وهو الشافعى والثورى واحمد وداوود وجماعة . ابو حنيفة وأصحابه يقتل به

مالك والليث لا يقتل به إلا ان قتله غيلة وهو ان يضجعه فيذبحه
وبخاصة على ماله فعمدة الشافعي ماكتبه النبي لعلي : ألا لا يقتل مومن
بكافر ولا ذو عهد في عهده . من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين . خرجه ابو داود وروي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده : لا يقتل مومن بكافر . واحتجوا فيه باجماع
على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذى أمن فاعتمد أبو حنيفة ومن معه آثار
منها حديث عبد الرحمان السلماني قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من اهل القبلة برجل من اهل الذمة وقال انا احق من وفى بعهده
ورووا ذلك عن عمر وقال هذا مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم :
يقتل مومن بكافر . فيراد به الحربي دون المعاهد فالجمهور ضعفوا الحديث
عن عبد الرحمان واما القياس فإنهم اجمعوا على ان يد المسلم تقطع إذا سرق
مال ذمي فلا فرق بين حرمة ماله ودمه فسبب الخلاف تعارض الآثار
والقياس فمالك وابو حنيفة والشافعي والثوري واحمد وابو ثور وغيرهم
تقتل جماعة قتلوا واحداً كثرت او قلت وبه قال عمر لو تمالأ عليه اهل
صنعاء لقتلتهم جميعاً . وقال داوود واهل الظاهر لا تقتل جماعة بواحد
وهو قول ابن الزبير والزهري وجابر فعندهم لا تقطع ايد بيد إن
اشتركوا في قطعها . مالك تقطع الايدى بيد ففرقت الحنفية بين النفس
والاطراف تقتل الانفس بنفس ولا تقطع الاطراف بطرف فعمدة

« ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب » فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس الى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة فربما يقال إنما يكون هذا او لم يقتل منهم واحد وهو الذى غاب على الظن أنه قصد إزهاق النفس فلم يبطل الحد حتى يلزم التسليط على اذهاب النفوس فعمدة من قال الواحد بالواحد قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » فقتل الذكر بالانثى مجمع عليه من غير علي بن أبي طالب ومن عثمان البتي قال إن قتل الرجل بالمرأة كان على اوليـاء المرأة نصف الدية الحسن البصرى لا يقتل ذكر بالانثي وإن شذ فدليله قوى وهو قوله تعالى « والانثى بالانثى » وان عارض هنا دليل الخطاب عموم « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » لكن هذا فى غير شريعتنا وهو مختلف فيه هل هو شرع لنا ام لا فقتل الرجل بالمرأة هو الذى فيه النظر الى المصلحة العامة . مالك لا يقاد الاب بالابن الا أن يضجعه فيذبحه فإن حذفه بسيف أو عصى فقتله لم يقتل كالجد مع حفيده عنده قال ابو حنيفـة والشافعى والثورى لا يقاد والد بولده ولا جد بحفيده بأى وجه كان ولو عمداً محققاً فعمدتهم حديث ابن عباس : لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقاد بالولد الوالد . فعمدة مالك عموم القصاص بين المسلمين وسببه أن رجلا من بني مدلج قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقـة وثلاثين

جذعة وأربعين حقة ثم قال أين اخو المقتول فقال ها أنا ذا قال خذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء. فمالك حمله على أنه
يكن عمداً محضاً وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والاب فالجمهو
حملوه على العمد لاجماعهم أن من حذف بسيف فقتله فهو عمد فاعتبر مالك
محبته لولده والاذن فى تأديبه فلم يجعله عمداً حتى يضجعه فليس بقت
غيلة فمالك لم يتهم الاب كالاجنبي للمحبة فاعتبر الجمهور في درء الحد
الاب لمكان الحق عليه فالذى يجىء على اصول اهل الظاهر القود فاتفق
على أن لولي الدم القصاص والعفو على دية اوغيرها. مالك ليس لولي الدم
أن يقتص أو يعفو بغير دية إلا ان يرضى القاتل بالدية وبه قال ابو حني
والثورى والاوزاعى وجماعة وقال الشافعى واحمد وابو ثور وداو
واكثر فقهاء المدينة من اصحاب مالك وغيره ولى الدم بالخيار ان ش
اقتص وان شاء اخذ الدية رضي القاتل ام لم يرض وروى ذلك اشه
عن مالك فالمشهور رواية ابن القاسم فعمدة مالك حديث انس بن مال
في قصة سن الربيع قال صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. فدليل
الخطاب ليس إلا القصاص وعمدة الفريق الثانى حديث ابى هريرة الثابت
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين ان ياخذ الدية وبين أن يعفو
فهما حديثان متفق على صحتهما لكن الاول ضعيف الدلالة فى انه ليس
إلا القصاص والثانى نص فى الخيار والجمع واجب ان امكن وهو أو
من الترجيح فإن الله قال «ولا تقتلوا انفسكم» فإذا عرض على القا

الفداء فواجب ان يفديها كالمضطر فى مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشتريها فكيف بقيمة نفسه فإذا كان المقتول أولياء صغاراً وكباراً اخر القتل حتى يبلغوا وينظروا لانفسهم فى القصاص او الدية ولاسيما صغار البنين مع الاخوة الكبار فأهل الدم العصبة عند مالك وعند غيره كل من يرث. أجمعوا أنه إذا عفى بعض البالغين بطل القصاص. مالك ليس للاخوات والبنات قول مع البنين والاخوة في القصاص أو ضده فلا قول لهن مع الرجال كالزوجة والزوج. أبو حنيفة والثورى والشافعي واحمد كل وارث يعتبر قوله في اسقاط القصاص وفى اسقاط حظه من الدية وفي الاخذ به. الشافعى الغائب والحاضر سواء كالكبير والصغير فعمدة الشافعى قال مالك ومن معه اعتبارهم الدم بالدية وعمدة مالك الولاية الذكور فقط وابو حنيفة والاوزاعى واحد قولي الشافعي إذا عفى المقتول عن دمه مضى في العمد. قال ابو ثور وداوود واحد قولي الشافعى لا يمضي فللولي القود فعمدة ابي ثور ومن معه: ان الله خير الولي بين القتل والعفو والدية عفى أو لم يعف. فالحق للولي لا له وعمدة الجمهور ان الحق للمقتول فالولي نائب فالمقتول اولى بالخيار من نائبه وقد اجمع العلماء على أن قوله تعالى «فمن تصدق به فهو كفارة له» انه تصدق المقتول بدمه فالضمير في قوله فهو للقاتل يعني يتوب الله عليه وقيل على المقتول من ذنوبه فقال مالك وابو حنيفة والشافعى وجمهور فقهاء الامصار إن عفي المقتول عن ديته فى ثلثه إلا ان اجاز الورثة أكثره

وقال طاووس والحسن نفـذ في جميع الدية ولو لم تجزه الورثة فعمدة الجمهور أنه واهب مالا له بعد موته وعمدة طاووس انه إذا جاز أن يعفو عن القود وأحرى المال قال مالك إن عفى المجروح عن الجرح ثم مات منه للاولياء القود إلا ان قال عفـوت عن الجراحات وما يترتب عليهـا . ابو يوسف ومحمد فلا قيام لهم فالعفو عن جرح عفو دم . فالمزني تلزم الجارح الدية كلها قال الثوري يلزم من الدية ما بقي بعد اسقاط دية الجرح الذى عفى عنه فمن رآ انه لا يعفو عن الدم فلا خلاف في وجوب الدية فإن عفى الوارث قال مالك والليث يجلده السلطان مائة ويسجنه سنـة وبه قال أهل المدينة ومنهم عمر . قال الشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور لا يجب عليه ذلك . ابو ثور الا أن يعرف بالشر فيؤدبه الامام اجتهاداً فعمدة مالك ومن معه حديث ضعيف فالتحديد لم يرد به نص وعمدة الشافعي ومن معه ظاهر الشرع فلم يكن لليهود الا القصاص ولا للنصارى الا العفو وخير الله هذه الامة فى القتل والعفو بلا شيء والعفو عن دية فلله الحمد . (فمن) فكل قاتل (عفي له من اخيه) دمه المقتول (شيء) بأن اسقط القصاص فالتنوين يفيد البعض ولو من بعض الورثة فذكر اخيه للتعطف ولاثبات أن هذه العداوة التي نشأ عنها القتل لا تخرجه من الاسلام فالقتل كبيرة تغفر بالتوبة وأنواع الخير فالآية التي تفيد الخلود في النار قيدت بـ « الا من تاب ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وقال لمن يشاء ابقـاءً للربوبية فقط فأثبـت الاخوة بندب العفو « والعافين عن الناس » وان القتل عمداً

لا يخرجه من اخوة الاسلام فاخذ منه ان الفاسق مومن فالاخوة بسبب الدين « انما المومنون اخوة » فالعفو انما يطلب من المومن فالله ندب اليه ونبذ غير هذا مما جوزه المكفرون بالذنوب . فشيء نائب فاعل عفي بناء على أنه في حكم المصدر عفي عفو كقوله « فإذا نفخ فى الصور نفخة » سير بزيد بعض السير فإن عفى بعض العفو او بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص فوجبت الدية فعفى يتعدى الى الجاني وإلى الذنب بعن « عفى الله عنك لم » عفوت افلان إذا جنى نزلت هذه الاية فى الصلح عن القصاص على مال (فـ) الامر (اتباع بالمعروف) على ولي المقتول أن يطالب القاتل ببدل الصلح بالمعروف بترك التشديد فى طلبه فلا يضيق عليه ولا يطالب أكثر مما وجب عليه (وأداء) باحسان حث للقاتل على تأدية المال (باحسان) بترك المطل مطل الغني ظلم والبخس والاذى فإن كان معسراً فنظرة وان وجد غير ما طلبه فإمهال حتى يبدله (ذلك) العفو والدية (تخفيف من ربكم ورحمة) فعلى أهل التوراة القصاص البتة وعلى أهل الانجيل العفو فقط فحرم على اهل التوراة العفو والدية وحرم على اهل الانجيل القصاص والدية ففي التوراة العدل فقط وهو مقام الشريعة « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وفي دين عيسى الفضل فقط وهو مقام الحقيقة مشاهدة الافعال من الله فلا فاعل حقيقة سواه فأهل الشريعة يشاهدون الفاعل الكسبي فاعلا شرعياً فاقتصوا من فعل جنسه فقابلوا

وزيادة جعل لهم ندباً التكريم بالعفو فقط فى بساط الحقيقة التي انعدمت فيها الفواعل كلها كسبية وشرعية حياء من ذى الجلال ان يغير عبده الذي وجهه إلى تربيته وتنبيهه الى الاقبال الكلي الى ربه فإن الذي طلب منك أن تتقلب بين يدي جماله الذى يظهره لك على يد مخلوقاته فتحمده وتشكره وتنسب له فعل عباده «هو الاول والآخر والظاهر والباطن» فى حقائق ملكه فافهمه وبين يدى مراتب جلاله التي تظهر لك على خلقه من أى نوع كان فتستغفره وتنحاش له وتنقاد بأحبال شريعته وطريقته وحقيقته فإن امتثلت وتأدبت فى الحضرات كلها ظهر لك الفعل فعله فتعذر خلقه وتسامح ظاهراً وباطناً وعاهدت ألا تطلب حقك من أحد حركه الحق عليك واليك بل ترضى بالله رباً ومتصرفاً بأى آلة تصرف فيستوى عندك ملك الموت ووجع البدن من غير سبب من احد فالكل سبب الله وهو مسبب الاسباب «ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» وجعل للضعيف المشاهد الافعال من غير الله التشفى بالقصاص فالعارف لا يتشفى وجعل لضعفة الامة أهل الاطماع الدنيوية الدية ترفهاً بعوض دم مقتوله فعلى هذه المراتب تدور حقائق شريعتنا فلا تخرج أنفاس المجتهدين عنها إلا انهم يتلونون فيها فلم يختص احد منهم بطريقة خاصة حتى ينسب اليها فقط فيعرف ذوقه في كل نازلة بل يتجلون فى مرتبة: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه. فالعزيمة القوة والرخصة الضعف

قتل غير القاتل « ولا تزر وازرة وزر اخرى » فإن القاتل في الجاهلية
يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يقتله ويدفع المال لأوليائه (فله عذاب
اليم) مولم في الدنيا بالقتل او اخذ الدية وفي الآخرة بالنار (ولكم في
القصاص) لا في غيره اي في جنسه من كل أنواعه (حياة) نوع حياة
لبقاء العالم فإنه به تنزجر الاسافل واهل الجرائم وهي الحياة الحاصلة
بالارتداع فإن الانسان إذا علم انه إن قتل يقتل يمتنع فيكون فيه بقاؤه
وبقاء من يهم بقتله فالقتل انفى للقتل القتل قلل القتل « ولكم في القصاص
حياة » منفعة اخروية فإن الحدود جوابر فإن اقتص منه لم يؤاخذه
المقتول في الآخرة واما باعتبار الله فإن تاب عليه فهو وإلا فهو من اهل
المشيئة فالحدود باعتباره زواجر للغير وباعتبار الآخرة جوابر فيما بين الخلق
لا غير وبقي حق ارحم الراحمين ففيه ليست زواجر ولا جوابر بل أنفذ
حكمه ورحم عبده فهو أرحم الراحمين فجعل الشيء محل ضده إنهاء
للبلاغة والفصاحة فالقصاص لاستلزامه ارتفاع الحياة ضد لها وقد شبهه
بالظرف الحقيقي فالقصاص يحمى الحياة من الآفات فجعل الضد حاميا
لضده اعتبار لطيف في غاية الحسن والغرابة التي هي من نكت البلاغة
وطرقها « ولكم » في القرآن « حياة » للقلوب « يا اولي الالباب »
ذوي العقول فاولوا جمع لا واحد له الخالصة من شوب الاوهام وإنما
ناداهم للتأمل في حكمة القصاص لاستيفاء الارواح وحفظ النفوس

على القصاص والحكم به والاذعان له وهو خطاب للكل وله اختصاص
بالائمة الخلفاء « فاحكم بين الناس بالحق ولا تشطط » وفيه تحذير عن
القتال فاعظم حقوق العباد الدماء وهو أول مايحاسب به العبد من
حقوق العباد كما أن الصلاة أول ما يحاسب به من حقوق الله وفي الحديث
ياتي المقتول معلقاً رأسه باحدى يديه ملبباً قاتله بيده الاخرى تشخب
أوداجه دماً حتى يوقفا فيقول المقتول لله سبحانه هذا قتلني فيقول الله تعالى
للقاتل تعست ويذهب به إلى النار. فالذنوب على ثلاثة اوجه: الاول ذ
بين العبد وبين ربه كالزنى واللواطة والغيبة والبهتان لم يصل من به
عليه واغتابه فإن وصله فهو حق العبد فإن سامح له وعفى وتاب المذن
فنرجو من الله ان يغفر له كأن زنى فى امرأة ذات زوج فإن عفى ع
غفر له وتكتفى يحل منه فى كل ما بينه وبينه من الظلم من غير ذكر الز
بأن قال كل حق لي عليك فقد جعلتك فى حل منه فهو صالح بالمعلوم
المجهول جائز من فضل الله على هذه الامة خصوصية بهم . والثاني ذ
فيما بينه وبين اعمال لله كترك صلاة وصوم وزكاة وحج فإن التوب
تكفي حتى يقضي او يجتهد فى القضاء ومات قبل اتمامه فشرط الت
ان يؤدي ماترك فإذا لم يؤد فكأنه لم يتب . والثالث فيما بينه و
عباد الله كغصب وضرب وشتم وقتل فلا تكمل التوبة الا بارضاء خ
او يجتهد فى العبادة حتى يوفق الله بينهما يوم القيامة فإن تاب وجب

فوقك فينظر فيرى قصوراً عاليات فيقول يارب لمن هذه فيقول الله انت قادر عليها فثمنها عفوك عن اخيك فيقول قد عفوت فيقول خذ بيد اخيك وادخلا الجنة. كتب عليكم القصاص في قتلاكم كما كتب على نفسه الرحمة في قتلاه. كما قال من أحبني قتلته ومن قتلته فانا ديته فعلى العاقل ان يقتل نفسه بالرياضات الشديدة فلا قتل مثل السنة ويحيي قلبه بالحياة الطيبة الباقية. أنا الله الملك الحق الحي الذي لا يموت فأطعني أجعلك ملكاً حياً لا تموت. فلب الشيء لبه وقلبه خالصه فإن قيل فالاجل لا يزيد فلا يمكن أن يبقى مقتول بعد وقته فكيف يفيد القصاص حياة [قلت] قد جعل الله لكل سبباً يدور مسببه معه وجوداً وعدماً فشرع القصاص من اسباب الحياة لما اراد حياته بعد ان تصور الهم بقتله فإن تذكر القصاص انكف عما هم به ففائدة شرع القصاص هى فائدة سائر الاسباب والوسائط فمن أنكر فائدته انكر فائدة الاسباب والكل مذموم وصاحبها عند العقلاء ملوم. فكل من تمسك من الائمة بدليل على حق وإن ظهر لغيره بطلانه باعتبار مدركه من جهات الدليل و « الحر بالحر » يفيد مذاهبهم فمن كان مقبلاً على الله بكليته أقبل عليه وأقبل معه جميع خلقه فثبت له اتصال بربه ومن كان في رق المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال فمن نقصت محبته انتقصت من الله مئونته فلا يستحق ان تناله محبة الله حتى يصدق هو فى محبته « فمن عفي له » شيء من الاحباب من انواع الابتلاء الذى هو جنة الانبياء والاصفياء فإن البلاء معروف الله لاحبابه فوجب على العبد أداء

شكراً في كل انعامه «فمن اعتدى» بعد الوصل بالجفاء والتى جلباب الحيا
«فله» نار القطيعة من ربه حتى يرضى عنه ربه «ولكم» فى متابعة احكا
الله «حياة» الدارين فوجب عليكم ان تتقوا مشاهدة وجودكم مع وجود الا
180
(كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت) أسبابه واماراته من العلل
والامراض توجه اليكم خطاب الله فى الازال وايجابه ومقتضى كتا
يعني ان هذا مكتوب في الازال (إن ترك خيراً) مالا قليلا او كثيراً ا
مالا كثيراً فقط يقال فلان ذو مال إن كثر ماله. أراد رجل ان يوص
فقالت عائشة كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال اربعة قال
إنما قال الله «ان ترك خيراً» وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك
وأصل الخير ان يكون لكل من يرغب فيه مما هو نافع فإنه ضد الش
الخير فعل ما ينبغى فى الوقت الذى ينبغى من أجل ما ينبغى. وعن
ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال «ان ترك خير
والخير هو المال الكثير وعليه الجمهور فلان ذو مال إذا جاوز حد ا
الحاجة فالاكثرون على انه غير مقدر بل يختلف باختلاف الاعر
لكثرة عيال وغيره كتوسع نفقة. ابن عباس ان وصل ثمانمائة درهم أو
وعن قتادة الف وعن النخعى الف إلى خمسمائة درهم (الوصية) نائب ف
كتب الايصاء وحذف الجواب فاليوص (للوالدين والاقربين) ممن ي
وممن لا يرث (بالمعروف) فلا يزيد على الثلث ولا يوصي لغني و
فقيراً نزلت لما تعمله الجاهلية يوصون للاباعد طلباً للتفاخر ويتر

الاقارب في الفقر والمسكنة فصرف الله فى اول الاسلام ما كانوا يصرفونه للابعدين إلى الوالدين والاقربين فعل بها ترتيباً لسياسة الله ثم نقلهم عنه ناسخاً لآيات المواريث فى سورة النساء فلا يجب على أحد الآن ان يوصى لاحد قريب او بعيد فإن أوصى كما هو المندوب فيوصي للاقارب ماعدا الوارث والاباعد. اتقوا الله ولا وصية لوارث. قال سعد بن مالك رضي الله عنه مرضت فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم أي يسئلون الناس الصدقة باكفهم (حقاً) احق هذه الوصية حقاً (على المتقين) المجتنبين عن ضياع المال وحرمان القريب يعني إن كنتم متقين فلا تضيعوا هذا العمل فدل الاتباع والتكاليف على ان الشرع موجه إلى كل مكلف آثر الايمان على الكفر باتقاء الكفر فكل مومن متق مجتنب للكفر فآثر الطاعة على المعصية إلا من استنزله هواه في حصن الطاعة إلى سجين المخالفات من غير حب لها فلا يحب مومن ان يخالف ربه وإنما يستنزله الرجاء من مغفرة الله وأنه غني غني ومن أعمالي فهو غرور لا ينفع في سوق الاسلام وهو تاويل بعيد لم يستند إلى أصل شرعى بل مكر من الشيطان فليتب كل مومن من مثله فإنه غرور. فالاقربون قيل هم الاولاد عن ابن زيد من عدا الولد وقيل جميع القرابات وقيل غير الوارث فاو سوى بين الوالدين وبين الاباعد لم يكن معروفاً فاختار أبو مسلم عدم

نسخها فمعناها عنده كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين في «يوصيكم الله في أولادكم» او كتب على المحتضر ان يوصي للوالدين والاقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم ولا ينقص من انصبائهم إذ لا منافاة بين ثبوت الميراث للاقرباء مع ثبوت الوصية فالميراث عطية من الله والوصية عطية ممن حضره الموت يوصى للوالدين الذين لم يرثوا بمانع من رق او كفر والقتل فمن الاقارب من يرث في حال ويسقط في حال ومنهم من يسقط في كل حال كذوي رحم فآية الميراث مخصصة لا ناسخة فأكثر الفقهاء على أنها منسوخة بآية المواريث او بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث. فطريقته آحاد فتلقتها الامة بالقبول فصار متواتراً فينسخ به القرآن عند الجمهور. ابن عباس ناسخة منسوخة في حق من يرث وثابتة في من لا يرث فأركان الوصية اربعة الموصي والموصى له والموصى به والوصية. فالموصي كل صحيح الملك. مالك تصح وصية سفيه وصبي عقل القربة. ابو حنيفة لا تجوز وصية الصبي حتى يبلغ وللشافعي قولان وصحت من كافر بغير محرم فاتفقوا أن الوصية لا تجوز لوارث لا وصية لوارث. الجمهور تجوز لغير الاقربين مع الكراهة. الحسن وطاووس ترد على الاقربين كاسحاق وحجتهم «الوصية للوالدين والاقربين» فالالف واللام للحصر واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين أن رجلا مرض وأعتق ستة اعبد و[illegible]
[illegible] فأعتق اثنين وارق اربعة وهم غير قرا[illegible]

فإن اجازتها الورثة لوارث قال الجمهور تجوز فإنها ابتداء عطية منهم وقال
أهل الظاهر والمزني لاتجوز سببه هل المنع لعلة الورثة وهو دليل الجمهور
او عبادة وهو علة المزني وهو الظاهر سببه مفهوم لا وصية لوارث هل
معلل اومتعبد به فالجمهور تبطل ان اوصى الميت بموته وقيل لا تبطل فإن
اذن الورثة الميت أن يوصي فقيل لهم ان يرجعوا وقيل لا وقيل ان كانوا
من عياله رجعوا والا فلا. اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب جوز جمهور
فقهاء الامصار الوصية بالمنافع وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وأهل الظاهر
هي باطلة فحجة الجمهور ألا فرق بين المال والمنافع وحجة غيرهم أن المنافع منتقلة
لملك الوارث إذ لا املاك للميت وذهب اليه ابن عبد البر واتفقوا على أنها
لا تجوز في اكثر من الثلث لمن ترك ورثة واختلفوا فيمن لا ورثة له هل
الثلث أو دونه فحجتهم عيادة النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص
فقال قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال لا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق
بثلث مالي فقال لا فقال فالشطر قال لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. فأخذ الناس بهذا
الحديث فاستحب اقل لقوله والثلث كثير. أوصى ابو بكر بالخمس وأوصى
عمر بالربع والخمس احب فمن رآ ان الثلث هو المستحب تمسك بما روي
عنه صلى الله عليه وسلم: ان الله جعل لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في
اعمالكم. وهو ضعيف عند اهل الصناعة ابن عباس لو زجع الناس من
الثلث الى الربع كان احب الي. مالك لا يجوز اكثر من الثلث لمن لا

وارث له وأجازه ابو حنيفة واسحاق وابن مسعود وسببه هل منع للعلة
لان تذر أولادك أغنياء خير. أم ليس خاصاً بالعلة فمن راعى العلة اجازه
ومن رعى انه متعبد به منع فالوصية هبة الرجل ماله لشخص او لاشخاص
بعد موته أو عتق عبده صرح بالوصية أم لا وهو عقد جائز باتفاق فابه
أن يرجع الا المدبر فلا يجب إلا بعد موت الموصى اجماعاً. مالك يشترط
قبول الموصى له. الشافعى لايشترط لان مالكاً شبهها بالهبة فإن اوصى
بالثلث وعين مالكاً فقالت الورثة هو اكثر. مالك خيرت الورثة ولم
يعتبر التعين وقال ابو حنيفة والشافعى وابو ثور واحمد وداوود تعين
ولا تخيير لهم لحجتهم انها تعينت بموت الموصي والقبول من الموصى له
وعمدة مالك امكان صدق الورثة. ابن عبد البر كلفوا باثبات الزيادة فان
ثبت شاركهم فيه والا تعين له فإن مات وقد وجبت الزكاة ولم يوص
بها. مالك لايجب على الورثة اخراجها. الشافعى يلزم اخراجها من رأس
المال شبهها بالدين لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى
فمالك يجعل الكفارات الواجبة والحج الواجب من الوصايا إن اوصى
فاتفقوا ان اخرجها فى الحياة أنها من رأس المال ولو في السياق واتهم
مالك وقال لو جاز لجاز ان يؤخر جميع زكاته الى قرب الموت فيوصي
. مالك إن زاحمت الوصايا الزكاة قدمت الوصايا ابو حنيفة هى وسائر
الوصايا سواء في التحاصص. فالوصايا التي يضيق عنها الثلث يتحاص
اهلها فيه عند مالك واصحابه وان كان البعض اهم قدم الاهم فإن او

بنصف ثم بثلثين وابطال الورثة الزائد . مالك والشافعي يقسمون الثلث أخماساً قال ابو حنيفة على السوية فمالك يعتبر الزائد ولو بطل وابو حنيفة لا يعتبره فتساويا وهو الاظهر والاوفق فإن أوصى بثلث وله مال علم به وله مال لم يعلم به وإنما ظهر بعد موته فمالك انما هي فيما علم وعند الشافعي في المالين وسببه هل يتناول ما علم وما لم يعلم فالمدبر عند مالك يكون في المالين ان ضاق عليه ما علمه واتفقوا على انه يوصى بعد موته بأولاده وانها خلافة جزئية كالخلافة العظمى الكلية التي للامام ان يوصى بها (فمن بدله) غيره من الاوصياء والشهود فالضمير للوصية بمعنى الايصاء إما في الكتابة وإما في تغيير الحقوق فالشاهد إما بتغيير الشهادة أو بكتمها أو من سائر الناس بأن منعوا وصول المال إلى مستحقه من الموصى له (بعد ما سمعه) وتحققه بتحقق العلم عنده (فإنما اثمه) الايصاء المبدل وإثم التبديل (على الذين يبدلونه) لخيانتهم ومخالفتهم للشرع لا على الموصى (إن الله سميع) بالايصاء وتغييره (عليم) بثوابه وجزاء من غيره فيجازي كلاً بما ثبت له وفيه وعيد للمبدل بغير حق وربما يكون النهي للموصى نهياً عن تغيير الوصية عن الموضع الذي امر الله إبعاداً عن مقاصد الجاهلية فإنهم كانوا يوصون للابعدين ويتركون الاقربين فأمرهم بالوصية للاقربين وأوعدهم على تركها فإنما إثم المغير او إثم التبديل على الذين يبدلونه فلا تزر وازرة وزر اخرى فمنه يعلم ان الطفل لا يعذب بكفر ابيه وان

الا... [illegible]

الوارث إن ضيعه وان الميت لا يعذب بنياحة الغير عليه ان لم يرض بها او
لم يوص بها والاثم فعله. فلما بين الايعاد على التبديل اتبعه بقوله (فمن
شرطية اوموصولة (خاف) علم أو توقع فإن علم بمعنى خاف اطلاق اسم
اللازم على الملزوم (من موص) من الذى اوصى متعلق بخاف او حال
من جنفاً النعت إن قدم على نكرة صار حالا (جنفاً) ميلا عن الحق الخ
في الوصية (او اثماً) بتعمد الحيف فى الوصية (فأصلح) كل من يتأتى منه
ابطال الفساد والظلم في الوصية من الموصى والوصى بعده والامير
والقاضي والمفتي وكل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كالوارث
(بينهم) بين الموصى لهم وبين الوالدون والاقربون فغير وصية باجرائها على
طريق الشرع (فلا اثم عليه) على المغير المنكر فإنه تبديل باطل الى حق
بخلاف الاول فإنه تبديل حق الى باطل ويوخذ من اصلح ندب الاصلاح
بين المتنازعين ان خاف وقوع المحذور بل اصلاح بين اثنين خير من عبادة
خمسين سنة (فلا اثم عليه) رفع للحرج مع تنبيه الى ان المصلح يحتاج
الى أساليب كثيرة من انواع الكلام والحيل لقصد الاصلاح فربما يقضي
به الحال إلى ان يقول شيئاً شبه الكذب ان اضطر له للاصلاح فرفع عنه
الجناح لصلاح نيته فلذلك اتبعه بـ(غفور رحيم) وعد للمصلح بالثواب
والمغفرة مطابقة لذكر الاثم مشاكلة صورية لا معنوية فصورة التبديل
صورة الاثم لما افسد ما بناه الموصى وأصلحه برده الى الشرع فالوصية
مندوب اليها لما يشغل الانسان من طول امله فيتدارك حالة المرض تقصيره

عياله ويوصي بفدية صلاته وصيامه . لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة

وكذا الوتر ولكل يوم من رمضان نصف صاع من الحنطة وفي صوم النذر

كذلك . فمن عليه الواجبات فالوصية واجبة وإلا فهو بالخيار وبه الفتوى

ويوصي بارضاء خصمائه وبديونه لما مرض الشافعي مرض موته قال لهم

مروا فلاناً فليغسلني فخضر فقال ايتوني بتذكرته فاتي بها فنظر فيها فإذا

على الشافعي سبعون الف درهم ديناً فكتبها على نفسه وقضاها وقال هذا

غسلي اياه وإياه أراد . قال صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يوذن له في

الكلام مع الموتى قيل يارسو الله وهل تتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون .

فالارواح قسمان معذبة ومنعمة فالمعذبة محبوسة عن التزاور والتلاقي

فالمنعمة مرسومة مطلقة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا

وما يكون من اهل الدنيا فيكون كل روح مع رفيقه الذي هو على

مثله عمله فهذه المعية ثابتة في دار البرزخ وفي دار الجزاء فالمرء مع من

احب في هذه الدور الثلاث في كل موطن وموقف فليختر العاقل صحبة

الاخيار ويتأهب آناء الليل واطراف النهار فلا يغتر بالمال والمنال ولا

ينقطع عن الله بطول الآمال فالدنيا فانية وكل من عليها فان فاتق الله كل

حين وأوان (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) فرض هو لغة

الامساك عما تنازع فيه النفس « إني نذرت للرحمن صوماً » صمتاً وشرعاً

الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

[illegible]

الامساك عما سوى الله فالقرآن انزل لاهل البواطن كما انزل لاهـل
الظواهر ان للقرآن ظهراً وبطناً فالظاهر الاحكام لاهل الظاهر فتحتمل
النسخ كما نسخت آية الوصية وباطنه الحكم والرقائق والحقائق فلا تنسخ
أبداً فالحقيقة لا تنسخ فلذا قال أهل المعاني ليس شيء من القرآن منسوخاً
وان دخل النسخ باعتبار ظاهره فلا يدخله باطناً (كما كتب على الذين
من قبلكم) كتاباً كائناً مثل ما كتب على الذين من قبلكم من الانبياء
والامم من لدن آدم اليكم تطيباً وترغيباً في انه حكم قديم على
الانبياء أولهم آدم فإن الصوم عبادة شاقة فاما بين أنه عم سهل فالتشبيه
للايجاب فقط لا إلى كميته فإن الذي فرض على آدم أيام البيض وعاشوراء
على قوم موسى فالتشبيه من وجه فقط لا في كل الوجوه. إنكم
سترون ربكم كالقمر ليلة البدر. تشبيه الرؤية لا تشبيه المرئى
(لعلكم تتقون) المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداها.
قال صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصو
له وجاء. فالباءة مئون النكاح والوجاء قطع للشهوة أي تنتظمون في
سلك المتقين فإنه شعارهم فالوجاء في الاصل الخصاء برض عروق
الانثيين فالامر للوجوب فإنه حالة التوقان وهي الضرورة للنكاح
بدليل الشباب تسكين الشهوة بالصيام وبالقيام ليلاً والتغافل ع
الشهوات وترك محادثة النفس بها فمن امتثل الحديث بريء وإن لم يبر

تعرف انه مقيم بباطنه على هموم النفس فليتجنب الالتفات لهوى نفسه ير
الشفـاء عياناً فليقطع بذكر الموت وتقليل الامل وبالمداومة على المراقبة
والمشاهدة والمعاينة بالطاعة فالوصول هدو نفسه بالطاعة وبذكره لا غير
روي انه كتب على اهل الانجيـل صيام رمضـان فأصابهم موتان مرض
شديد فزادوا عشراً قبله وعشراً بعده [قلت] فله كره مالك صيـام ستة
من شوال على وجه الاستنان لئلا تعتقد العامة فرضيتها فتهلك فقيل جاءهم
فى وقت قيظ فاجتمعت الرؤساء ونقلوه إلى فصل الربيع فزادوا عشرين
يوماً تكفر ماصنعوا وقيـل إن ملكهم مرض فنذر ان برئ ان يزيد
سبعة ايام فاما برئ زادها فجاء ملك آخر فقال اتمـوه خمسين يوماً فنعوذ
بالله من الزيادة فى الدين فمـا تزيده الفقراء من الاوراد ويأخذون عليه
عهداً ليس عاماً بل طريقة خاصة فقط فلا لوم عليهم فيه (اياماً معدودات)
قلائل فالمال القليل يعد والكثير يهـال هيلا ويحثى حثياً موقوتات بعدد
معلوم وهو رمضان وقيل عاشوراء وثلاثة ايام فى كل شهر كتبت حين
هاجر ثم نسخ برمضـان فلم يفرض علينا صيام الدهر ولا صيام جل
الدهر تسهيلا طرائق التكاليف رحمة يعني صوموا صوماً (فمن كان منكم
مريضـاً) مرضاً يضره الصـوم او يضر معه (أو على سفر) سفر قصد
فالسفر الشرعي أربعـة برد واللغوي نصف يوم فلفظة على تفيد الاستعلا
عليه وأن من سافر وسط اليوم لا يفطر فإنه لم يعله فله لم يقل مسافراً فإ
لا تفيد الاستعلاء فأفطر (ف) عليه (عدة) ايام المرض والسفر الذي أفط

فيه (من ايام اخر) متتابعاأوغيره وإنما يلزم صيام شهر رمضان بعينه الاصحاء
المقيمين فمن سافر فيه او مرض فله أن يؤخره . فأهل الظاهر كل
مرض وان خف كمرض اصبع يفطر وهو قول ابن سيرين وقال الاوزاعى
أقله مرحلة . ابو حنيفة ثلاثة ايام (وعلى الذين يطيقونه) إن أفطروا
ففدية هى (طعام مساكين) قدر ما ياكله وهو مد من غالب القوت على
الاضح وقال بعضهم نصف صاع من القمح أو صاع من غيره وقيل ما
يتقوته المفطر يومه الذى أفطره . ابن عباس يعطى لكل مسكين غداءه
وسحوره . ابن عمر وسلمة بن الاكوع وجمهور الفقهاء ان هذه الآية
منسوخة وذلك أنهم كانوا في صدر الاسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين
أن يفطروا ويفدوا ليتعودوا الصيام ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة «فمن
شهد منكم الشهر فليصمه » ابن عباس إلا الحامل والمرضع خافتا على
على الولد فإنها باقية وذهب جماعة الى ان لفظة لا مقدرة وعلى الذين
لا يطيقونه لكبر او مرض مستمر في الفصول وبه قال سعيد بن جبير
وجعل الآية محكمة قرأ نافع « فديةُ طعامِ » بالاضافة والباقى « فديةٌ
طعامٌ » بالتنوين ورفع طعام وقرأ نافع مساكين بالجمع وابن عامر
والباقون بالافراد مسكين فالفدية الجزاء وهو البدل عن الشىء .
اجمعوا على أن رمضان يكون تسعة وعشرين وثلاثين وعلى أنه لا
يثبت الا بالرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤية وافطروا
لرؤية . يعنى أول ظهور القمر بعد السواد . فالجمهور إن غم الهلال ان

تكمل ثلاثون فإن في أول الشهر كملوا شعبان ثلاثين . ابن عمر يصام يوم الشك و يعتد به . قال مطرف بن الشخير من التابعين إن غم رجعنا إلى الحساب بسير القمر والشمس . حكى ابن شريح عن الشافعي ان كان يستدل بالنجوم فظهر له منه اعتقاده وصام و يكفيه وسببه الاجمال في قول صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤية وافطروا الرؤية فإن غم عليكم فاقدرو له . فالجمهور معناه اكملوا العدة ثلاثين وقيل قدروه بالحساب ومنهم من رآ ان يصبح المرء صائماً كابن عمر وفيه بعد من اللفظ ففسر الجمهور هذ الاجمال بحديث ابن عباس الثابت فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهي طريقة لا خلاف فيها بين الاصوليين فلا تعارض بين المجمل والمفسر فمذهب الجمهور فاتفقوا إن رؤى في العشي انه للمستقبل فالجمهور إن رؤى في أول النهار لا فيه انه للمستقبل كالعشي وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور اصحابهم وقال ابو يوسف والثورى وابن حبيب إن رؤي قبل الزوال فلليوم قبله وبعد الزوال فللية القابلة فسببه ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة وليس فيه اثر وانما روي عن عمر أثران عام وخاص ما رواه الاعمش عن أبي وائل أتانا كتاب ونحن بخانقين إن الاهلة بعض اكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالامس . فالخاص ما رواه الثورى أنه بلغ عمر أن قوماً رأو الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب اليهم يلومهم وقال إذا رأيتم الهلال نهاراً

التجربة فلا فرق قبل الزوال وبعده فالعبرة بمغيب الشمس وعدمها .
فأجمعوا على وجوب الصيام على من رآه وحده في خاصة نفسه إلا عطا
فقال لا يصوم إلا بغيره معه . مالك وأبو حنيفة واحمد لا يفطر برؤية نفسه
فقط . الشافعى يفطر بها وبه قال ابو ثور سداً للذريعة . الشافعى إن خاف
التهمة امسك واعتقد الفطر . مالك إن افطر فعليه القضاء والكفارة ابو
حنيفة القضاء فقط . مالك لا يثبت إلا بعدلين رجلين . الشافعى يصام
بعدل ولا يفطر الا بعدلين ابو حنيفة ان كانت السماء مغيمة قبل واحد
وان كانت صاحية بمصر كبير لا تقبل الا شهادة الجم الغفير وروى تقبل
شهادة العدلين . روي عن مالك إنما تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء
مغيمة . وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان الا ابو ثور فلم يفرق
وسببه تردد الخبر واختلاف الاثر هل من باب الشهادة أو من باب الاخبار
خطب زيد بن الخطاب في يوم شك فقال جالست أصحاب رسول
وسألتهم وكلهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا الرؤية
وافطروا لرؤية فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا
وافطروا . ابن عمر جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا اله الا الله وإن محمداً عبده ورسوله
قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غداً وفى اسناده خلاف
ربعى بن حراش عن رجل من الصحابة الناس فى آخر يوم من رمضان
... لا ... النبي صلى الله عليه وسلم انهما رأيا الهلال امس ع

فأمر ان يفطروا وان يعود الى المصلى فجمع الشافعي بين حديث ابن عباس وحديث ربعي على ظاهرهما فأوجب الصوم بواحد والفطر بعدلين فمالك رجح حديث عبد الرحمان بن زيد فقاس فشبه ذاك بشهادة الحقوق فلم ير ابو ثور التعارض فأجاز الامرين لحديث ابن عباس فقضى بواحد وحديث ربعي بعدلين فرواية ابن القاسم والمصريين عن مالك انه اذا ثبت عند اهل بلد أن بلداً آخر رأوا الهلال ان عليهم قضاء ذلك اليوم الذي افطروه وصامه غيرهم كالشافعي واحمد وروى المدنيون عن مالك ان الرؤية لاتلزم بالخبر عند اهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية الا ان حملهم الامام على ذلك وهو قول ابن الماجشون والمغيرة من اصحاب مالك . واجمعوا على انه لايراعى في البلدان النائية كالاندلس والحجاز فسببه تعارض الاثر والنظر فالنظر ان البلد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف حمل بعضها على بعض اذ هي قياس الافق الواحد وان اختلفت اختلافاً كثيراً فلا يحمل بعضها على بعض فالاثر روى مسلم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس فقال متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انتم رأيتموه قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكننا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي ان لكل بلد رؤيته قرب او بعد
والنظر يعطى الفرق بين البلاد البعيدة والقريبة وبخاصة ماكان نائي
العرض كثيراً واذا بلغ الخبر إلى التواتر لم يحتج فيه الى شهادة واتفقوا على
ان آخره غيبوبية الشفق « ثم اتموا الصيام الى الليل » فالجمهور اوله طلوع
الفجر الثاني المستطير الابيض «حتى يتبين لكم الخيط الابيض» وشذت
فرقة بأنه الفجر الاحمر بعد الابيض نظر الشفق الاحمر وروي عن
حذيفة وابن مسعود فسببه اختلاف الآثار واشتراك الفجر بين الابيض
والاحمر. عن حذيفة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أشاء
ان أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. أخرج ابو داوود عن قيس
ابن طاق عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلوا واشربوا ولا
يهيدنكم هاد: يهيدهيداً أفزع الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض
لكم الاحمر وهو شاذ فالآية نص فالنص مذهب الجمهور وهو المعتمد
فالحد المحرم للاكل الفجر نفسه وقوم تبينه عند الناظر اليه فابيح الاكل
حتى يتبينه وان كان قد طلع فمن قال الفجر نفسه اوجب القضاء و
قبل العلم به لم يوجبه وسببه الاحتمال في « وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » فإن تبين بنفسه تبين
لنا فالتبين لنا سبب الخلاف فربما يتبين في نفسه ولم يتبين لنا فوجب
الامساك بالعلم والمتعلق به فمالك والجمهور يجوز ان يتصل الاكل بالط

وكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر وهو نص فى موضع الخلاف أو كالنص ومن ذهب الى أنه يجب الامساك قبل الفجر فالاحتياط وسد الذريعة وهو اورع القولين والاول قيس. وأجمعوا على وجوب الامساك زمن الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » فمن المسائل المختلف فيها منها منطوق ومفهوم فالمسكوت عنها ما يرد الجوف مما ليس بغذ وما يرد من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة وفيما يرد باطن سائر الاعضاء ولا يرد الجوف مثل ان يرد الدماغ ولا يرد المعدة وسببه قياس المغذى على غير المغذى فالمنطوق انما هو المغذى فمن رأى ان المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي ومن رأى أنه عبادة غير معقولة وان المقصود الامساك فقط عما يرد سوى بينهما. مالك يجب الامساك عما يصل الى الحلق من أي المنافذ مغذياً وغيره فغير ماكول ومشروب من المفطرات فكلهم يقول ان قبل فأمنى أفطر وإن امذى فلم يفطر إلا مالكاً فمنهم من أجاز للصائم القبلة ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الاطلاق فمن رخص استند الى حديث عائشة وام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ومن كره سداً للذرائع وشذ قوم قالوا القبلة تفطر محتجاً بما روى عن ميمونة بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله

والاوزاعى واسحاق الحجامة تفطر. وقال قوم كرهت للصائم ولا تفطر. مالك والشافعى والثورى وقوم غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسببه تعارض الآثار الواردة فيه ورد فيه حديثان من طريق رافع بن خديج قال عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وحديث ثوبان هذا صححه احمد والثانى حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو صحيح فذهبوا فيهما ثلاثة مذاهب ترجيح وجمع واسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الاصلية إن لم يعلم ناسخ من المنسوخ فالمرجح أخذ بحديث ثوبان فإنه أثبت حكما والثانى مسقط فقدم المثبت على النافي فحديث ابن عباس يحتمل ناسخاً أو منسوخاً فحصل الشك فالشك لا يرفع علماً موجباً للعمل على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم فمن رآ الجمع حمل حديث ثوبان على الكراهة وحديث ابن عباس على عدم الحظر ومن اسقطهما للتعارض رجع إلى الاصل الجواز. فالجمهور على أن من غلبه قيء لا يفطر الا ربيعة فانه عنده مفطر. فالجمهور على أن من استقاء افطر إلا طاوساً وسببه ما يتوهم من التعارض بين الاحاديث وخلاف فى تصحيحها فروى حديثان حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وصححه الترمذي وحديث ابى هريرة خرجه الترمذي وابو داوود ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فعليه القضاء موقوفاً عن ابن عمر فمن لم يصح عنده الآثار

معاً قال ليس عليه فطر ومن رجح حديث ثوبان على حديث ابي هريرة أوجب الفطر مطلقاً قاء او استقاء ومن قال حديث ثوبان مجمل وحديث أبي هريرة مفسر فرق وهو مذهب الجمهور. فالجمهور ان النية شرط في صحة الصيام وشذ زفر قال لا يحتاج رمضان إلى نية إلا من ادركه رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم وسببه الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى او غير معقولة المعنى ومن قال هو تعبدي اوجب النية ومن رآ غيره قال حصل المقصود بنية وبغيرها فتخصيص زفر رمضان من جنس الصيام ضعيف فإنه رآ أن رمضان لما لم يجز فيه الفطر حمل على النية العرفية. مالك لا بد من تعيين صوم رمضان فلا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً ولا صوم يوم معين من غير رمضان ابو حنيفة ان اعتقد مطلق الصوم كفاه كأن نوى فيه صيام غير رمضان وحمل عليه فإنه لا يقبل غيره إلا مسافراً نوى غير رمضان حصل مانوى فإنه لم يجب عليه على التعيين. أبو يوسف ومحمد كل صوم فيه مسافراً وغيره نوى به غير رمضان انقلب رمضان فإنه لا يقبل غيره وسببه هل الواجب تعيين جنس العباد أو تعيين شخصها كالوضوء ويكفي فيه رفع الحدث لاي سبب كان وأي عبادة كانت وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص الصلاة إن عصر وان ظهراً على المشهور فتردد الصوم بينهما فمن الحقه بالوضوء مثلا تكفي النية المطلقة ومن الحقه بالصلاة مثلا أوجب تعيين شخص النية فالصوم الذي وقع في رمضان هل ينقلب أم لا سببه ان من العبادة ما ينقلب

لاختصاص الوقت بها فالتي لا تنقلب كثيرة والتي تنقلب الضرورة إن نوى نفلا انقلب التطوع فرضاً ولم يقولوه فى الصلاة ولا في غيرها فمن شبه الصوم بالحج قال انقلب ومن شبهه بغيره قال لا ينقلب. مالك لا يجزئ الصيام إلا بنية محلها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر بأنواعه فرضاً ونفلا. الشافعى تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفرض ابو حنيفة تجزئ النية بعد الفجر فى كل صوم تعلق بوقت معين كرمضان ونذر أيام محدودة كالنافلة ولا تجزئ فى الواجب فى الذمة فسببه تعارض الاثر فى ذلك وهو ما أخرجه البخارى عن حفصة: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. والثانى ما رواه مالك عن عائشة: ياعائشة هل عندكم شيء قلت يارسول الله ما عندنا شيء قال فإنى صائم. ولحديث معاوية على المنبر قال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب علينا صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر. فمن ذهب للترجيح أخذ بحديث حفصة ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل فأبو حنيفة فرق في الذى له وقت مخصوص فالوقت عين النية والذى في الذمة لا بد فيه من النية لانه لا وقت له إلا بنيته. فالجمهور الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحة الصوم لانه ثبت عن عائشة وام سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام فى رمضان ثم يصوم وأدل دليل هو الاجماع على أن الاحتلام لا يفسد الصوم. النخعى وابن الزبير وعروة

وطاووس أفسد الصوم إن تعمد وسببه ماروي عن أبي هريرة أنه يقول من
اصبح جنباً فى رمضان افطر قال ما أنا قلته محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب
الكعبة لكن ثبت انه رجع في آخر عمره. ابن الماجشون إذا طهرت الحائض
قبل الفجر واخرت الغسل فيومها يوم فطر وهو شاذ مردود بالسنن
فالجمهور المريض والمسافر إن صاما اجزاهما فأهل الظاهر لا يجزئه ففرضه
ايام اخر فسببه تردد قوله تعالى «فعدة من ايام اخر» بين ان يحمل على
الحقيقة بلا حذف اصلا او على المجاز يعني فأفطر فهو لحن الخطاب فالاصل
الحقيقة لكن احتج الجمهور بما ثبت من حديث انس سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم وبما ثبت ايضاً عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم واهل الظاهر ياخذون بما ثبت
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الي مكة عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فأفطر الناس فاحتجوا بنسخ
الصوم قال ابو عمر والحجة عليهم ان المريض اذا صام اجزاه. مالك وابو
حنيفة واحمد وجماعة الفطر افضل، وبعضهم بالتخيير من غير تفضيل وسببه
معارضة المفهوم من ذلك الظاهر بعض المنقول ومعارضة المنقول بعضه لبعض
فالمعنى المعقول انما هو الرخصة لرفع المشقة عليه والافضل ترك الرخصة
فشاهده حديث حمزة وابن عمر والاسلمي خرجه مسلم انه قال يارسول الله
احد فى قوة على ال

اخذ بها الحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر ان تصوم في السفر ومن ان آخر فعليه الفطر يوهم ان الفطر افضل
فاه استحى الجمهور ان يفضلوا الحكم الذى هو الصوم على المباح وان كانت
السنة أفضل: إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقة الله. فمن خير احتج
بحديث عائشة: إن شئت فصم وان شئت فأفطر. خرجه مسلم. فالجمهور
إنما يفطر في السفر الذى تقصر فيه الصلاة أربعة برد أو على حسب
ما اختلفوا فيه فأهل الظاهر في كل ما يطلق عليه اسم السفر فسببه مخالفة
ظاهر اللفظ المعنى فظاهر اللفظ كل سفر لغوياً او شرعاً فالمعنى المشقة
هى سبب الرخصة فلا توجد فى كل سفر فوجب الرجوع الى حد وذلك
ان يقاس على قصر الصلاة. مالك إنما يفطر في المرض الذى تحصل فيه
مشقة وضرورة قال أحمد المرض الغالب وقال قوم اذا انطلق عليه اسم
المرض أفطر وسببه هو بعينه فى حد السفر. الشعبي والحسن واحمد يفطر
يومه الذي خرج فيه مسافراً وقال فقهاء الامصار لا يفطر يوم
واستحب جماعة العلماء لمن علم انه يدخل بلده اول يوم ان يصوم وبعضهم
أكثر تشديداً فكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً الكفارة فمن دخ
بعد مضى مدة من النهار. مالك والشافعي يتمادى على فطره. ابو حن
واصحابه يكف كالحائض عنده تكف على الاكل وسببه فى اختلافهم
الوقت الذى يفطر فيه المسافر معارضة الاثر للنظر ثبت فى حديث
[illegible] صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وا

الناس معه وظاهره انه افطر بعد ان بيت الصوم فالقوم افطروا بعد تبييتهم الصوم ومنه حديث جابر بن عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعى بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة . خرجه ابو داوود عن أبي نضرة الغفاري لما تجاوز البيوت دعى بالسفرة قال جعفر راوي الحديث ألست تؤم البيوت فقال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فأكل فالنظر لما بيت الصوم لم يجز له ان يبطله فلا يجوز للمسافر إلا ان بيت الصوم « ولا تبطلوا أعمالكم » فسبب اختلافهم هل يمسك إن دخل ام لا هل يشبه من ثبت رمضان فى وسط يوم شاك عنده وقد افطر فالحنفية تقول كلاهما سببان للامساك بعد اباحة الاكل . فالجمهور يجوز للصائم ان ينشيء سفراً يفطر فيه . عبيدة السلماني وسويد وابن مجاز ان سافر فيه صام وجوباً وسببه مفهوم « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ففهم البعض من الالف واللام كله وان بعضه افطر وفهم البعض الفطر فى بعضه الذي شهده فقط فحجة الجمهور انشاؤه صلى الله عليه وسلم السفر فى رمضان فإن افطر المسافر قضى ان افطر باتفاق كالمريض « فعدة من ايام اخر » ففقهاء الامصار يجب القضاء على المغمى عليه . مالك يقضي المجنون وضعف بقوله صلى الله عليه وسلم : وعن المجنون حتى يفيق . فاختلف الموجبون للقضاء هل الاغماء والجنون يفسدان الصوم ام لا

. مالك ان اغمي عليه بعد أكثر النهار اجزأه وفي اول النهار قضى وضعف
ايضاً فالاغماء والجنون صفة يرتفع بها التكاليف وبخاصة الجنون فلا
يوصف بافطار ولا بصوم إلا كما يقال في حق الميت بطل صومه فالبعض
أوجب تتابع القضاء ومنهم من لا فمن لم يوجب من خير ومن ندبه فالجماعة
على ترك التتابع فسببه تعارض ظواهر اللفظ والقياس فالقياس يقتضى
ان يكون القضاء على صفة المقضي كالصلاة والحج فظاهر « فعدة من ايام
اخر » إنما أفاد وجوب وجود العدد . قالت عائشة نزلت متتابعات فقط
متتابعات . مالك والشافعى واحمد إن اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر
يجب عليه بعد صيام رمضان القضاء والكفارة . الحسن البصرى والنخعي
لا كفارة عليه وسببه هل تقاس الكفارات بعضها على بعض فمن لم يجز
القياس قال قضى فقط ومن اجازه قال كفر قياساً على من تعمد الفطر في
رمضان لاستهانة بحرمة الصوم في كل بترك القضاء زمنه فلم يثبت عن
الشارع ان للقضاء وقتاً مخصوصاً وعليه فلا قياس فالمحدود الاداء في
الشرع هو المحدود وشذ من قال ان اتصل مرض المريض الى رمضان
آخر فلا قضاء عليه لمناقضة النص فإن مات وعليه صوم . مالك لا صيام
على وليه ولا اطعام إلا إن اوصى بالاطعام وقال الشافعى يطعم عنه وليه
وقوم قالوا لا يصوم أحد عن احد وقيل يصوم عنه وليه . أبو حنيفة يصوم
وليه فإن لم يستطع اطعم وفرق قوم يصوم وليه في النذر لا في الفرض

وعليه صيام صامه عنه وليه . خرجه مسلم وثبت ايضاً من حديث ابن عباس قال رجل إن امي ماتت يارسول الله وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق أن يقضى . فمن اعتبر الاصول لا يصلي احد على احد ولا يصوم على احد ولا يتوضا على احد قال لا صيام على الولي ومن تمسك بالنص قال بالصيام عليه ومن لم ياخذ بالنص قصر الوجوب على النذر ومن قاس رمضان عليه قال يصوم عنه رمضان ومن اوجب الاطعام فمصيراً الى قراءة « وعلى الذين يطيقونه فدية » ومن خير فجمعاً بين الآية والاثر . ابن عمر وابن عباس المرضع والحامل ان افطرتا اطعمتا ولا قضاء . ابو حنيفة وابو ثور وابو عبيد عليهما القضاء فقط الشافعي يقضيان ويطعمان وقيل الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم وسببه تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبهه بالذي يجهده الصوم قال بالاطعام فقط ومن شبههما بهما معاً الزم القضاء والاطعام ومن فرق بينهما ألحق الحامل بالمريض وأبقى المرضع مجموعاً مع المريض والذي يجهده الصوم ومن افردهما احد الحكمين اولى كمن أفردهما بالقضاء أولى ممن افردهما بالاطعام لكون القراءة غير متواترة « وعلى الذين يطوقونه » فالهرم والعجوز أجمعوا على أنهما لهما أن يفطرا قال الشافعي وابو حنيفة عليهما الاطعام واستحب مالك الاطعام مداً عن كل يوم . أنس يحفن حفنات فقط وسببه قراءة يطوقونه فلم تثبت

في المصحف لشذوذها فمن رأى العمل بها قال الشيخ منهم ومن لم يوجب بها عملا حكم عليه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت فمن لا يحل له الافطار وافطر عمداً بجماع فالجمهور عليه القضاء والكفارة لما ثبت من حديث أبي هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أعلى أفقر مني فما بين لابتيها أهل بيت احوج اليه منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك. وشذ قوم فلم يوجبوا عليه الا القضاء فقط إما لم يبلغهم هذا الحديث او فهموا منه غير عزمة فلو كان عزمة لوجب ان لم يستطع العتق والاطعام إن يصوم ولا بد إذا كان صحيحاً فلو كان عزمة لا علم ان صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً وشذ قوم قالوا إنما عليه الكفارة فقط إذ لم يكن في الحديث ذكر القضاء فالقضاء المروي انما هو لمن جاز له الفطر او ممن لا يجوز له الصوم فلا نص في قضاء المتعمد كتارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها لكن الخلاف فيها شاذ. مالك وابو حنيفة والثوري وجماعة من تعمد الافطار بأكل او شرب عليه القضاء والكفارة المذكورة. الشافعي واحمد انما تلزم في الجماع فقط كأهل الظاهر وسببه هل يجوزه قياس المفطر بأكل وشرب

المفطر بالجماع فمن رآ أن شبههما واحد وهو انتهاك حرمة رمضان سواهما ومن رآ أنه انما اغلظ عليه لشدة امر الجماع فالعقاب يوضع لما اليه النفس أميل فيرتدع وان كانت الشريعة واحدة فالمقصود التزام الناس الشرائع خياراً عدولاً فما رواه مالك فى موطئه إن رجلاً افطر فى رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة المذكورة فليس فيه حجة لان قول الراوي فأفطر مجمل فليس له عموم فلم يذكر النوع الذى افطر به فإن جامع ناسياً فالشافعي وابو حنيفة لا قضاء ولا كفارة. مالك عليه القضاء فقط وقال احمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة الظاهر للاثر للقياس وهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن اوجبه شبهه بناسي الصلاة فالاثر المعارض له ما خرجه البخاري من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه. رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه. كمن ظن ان الشمس غربت ثم ظهرت بعد ان افطر وهو مخطيء فلا قضاء عليه فإن قلت الاصل عدم القضاء حتى يدل دليل فلا دليل فيهما بخلاف الصلاة وان قلنا الاصل وجوب القضاء حتى يدل دليل عن تركه فقد دل دليل على تركه وانما أوجبه الاكثر بأمر جديد. فمن الزم القضاء والكفارة على المجامع نسياناً ضعف فإن تاثير النسيان فى اسقاط العقوبات امر ظاهر وسببه الاجمال فى الحديث فإنه لم يذكر عمداً ولا نسياناً فمن اوجب الكفارة في قتل الصيد نسياناً لم يحفظ اصله مع ان النص انما جاء في التعمد فوجب على

اهل الظاهر الأخذ بالمتفق عليه وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى وجود
دليل على الناسي او الاخذ بعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه. حتى يدل دليل على التخصيص فلم يلزم احد اصله
وليس في مجمل الاعرابي دليل فإن الشارع لا يحكم قط إلا على مفصل واءما
الاجمال فى حقنا. مالك وابو حنيفة إن طاوعت الزوج زوجها عليها
القضاء والكفارة. الشافعى وداوود لا كفارة عليها وسببه معارضة ظاهر
الاثر للقياس فإنه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالكفارة فالقياس هى كالرجل
فى التكاليف فالاول مشدد والثاني مخفف فالكل شرع. الشافعى وابو حنيفة
والثورى وسائر الكوفيين مرتبة فالعتق فالصيام فالاطعام. مالك على
التخيير روى ابن القاسم ندب الاطعام سببه تعارض الآثار والاقيسة فظاهر
حديث الاعرابى يوجب الترتيب فإنه سأله عن الاستطاعة مرتباً وظاهر
ما رواه مالك أن رجلا افطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكين
انها على التخيير فالصحابة ثم اقعد بمفهوم الاحوال ودلالة الاقوال فالاقيسة
تشبيهها بكفارة الظهار أو بكفارة اليمين تارة اخرى لكن اشبهت كفارة
الظهار أكثر فالترتيب من لفظ حكاية الراوى وانما استحب مالك
الاطعام قياساً لما كان الاطعام يقوم مقام الصيام كثيراً ناسب له اكثر
غيره وعلى الذين يطوقونه فدية. فلذا استحب لمن مات وعليه صوم
يكفر الاطعام عليه فيه ترجيح القياس على ظواهر الاثر الذي لا تشهد

له الاصول . مالك والشافعي يطعم مداً لكل مسكين . أبو حنيفة لا يجزئ أقل من مدين نصف صاع لكل مسكين فسببه معارضة القياس للاثر فالقياس تشبيه هذه الفدية من الاذى المنصوص عليها فالاثر ما روي في بعض طرق حديث الكفارة ان الفرق كان فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين الا أنها دلالة ضعيفة وانما دل على ان بدل الصيام في هذه الكفارة هذا التقدير . أجمعوا على ان من جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر أنه يكفر أيضاً . وأجمعوا على ان من وطئ في يوم واحد مراراً ان عليه كفارة واحدة . مالك والشافعي وجماعة إن وطئ في يوم ولم يكفر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة لكل يوم . ابو حنيفة عليه كفارة واحدة ما لم يكفر فالاول مشدد والثاني مخفف وسببه ان من شبهه بالحدود قبل ان يحد فإن الزاني ولو زنى الف مرة انما يحد واحداً قال لا تتكرر ومن لا اعتبر انتهاك الحرمة في كل يوم فتتعدد فالفرق ان الكفارة فيها نوع من القربة والحدود زجر محض فإن كان معسراً وقت الوجوب فهل تجب عليه ان ايسر . الاوزاعي لا شيء عليه وتردد الشافعي فيه وسببه انه مسكوت عنه فيمكن أن يشبه بالديون ومن قال لا قال لو وجبت لبين له صلى الله عليه وسلم أنه ان قدر كفر واما من افطر بما لم يجمع عليه انه مفطر كالحجامة فبعضهم يوجب قضاء وكفارة وبعضهم قضاء فقط كالاستقاء وبلع الحصاة . والمسافر يفطر اول يوم خرج فيه فإن من افطر اول يوم خرج فيه اوجب عليه مالك الكفارة وخالفه سائر

الفقهاء وجمهور اصحابه فإنه تاويل قريب لاستناده لامر موجود وهو
السفر . ابو ثور وجميع من يرى الافطار بالاستقاء إنما اوجبوا القضاء فقط
فعطاء اوجب الكفارة في الاحتجام سببه الخلاف هل هو مفطر اوغير
مفطر فمن شبهه بالمفطر اوجب الكفارة ومن لا فلا فلاجل الخلاف في
الافطار وعدمه وجب شبهة تسقط عقوبة الكفارة عند الجمهور وانما
يوجب القضاء . ابو حنيفة من تعمد الفطر ثم طرأ عليه سبب كالحيض لا
كفارة عليه وكالصحيح أفطر عمداً ثم مرض والحاضر تعمد الفطر ثم سافر
فإنه قد كشف الغيب انه افطر في يوم جاز له فيه الفطر ومن اعتبر
الاستهانة بالشرع اوجب الكفارة فإنه لم يكن عنده حين الافطار علم
بالاباحة وبه قال مالك والشافعي . فمن شك في الفجر اوجب عليه مالك
القضاء فقط وان افطر شاكاً في الغروب اوجب عليه الكفارة والقضاء
فالجمهور ليس على من افطر في يوم القضاء عمداً كفارة لعدم حرمة يومه
فأوجب عليه قتادة الكفارة . ابن القاسم عليه يومان قياساً على الحج الفاسد
واجمعوا على أن من سنن الصوم تعجيل الفطور وتاخير السحور قال صلى
الله عليه وسلم : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب اكلة السحر .
فالجمهور على أن من سنن الصوم كف اللسان عن اللغو والرفث والخنى :
انما الصوم جنة فإذا اصبح احدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ
شاتمه فليقل إني صائم . فالرفث عند اهل الظاهر يفطر وهو شاذ فهذا في
الصوم الواجب . فالمتفق على الترغيب فيه صيام عاشوراء والمختلف فيه عرفة

وستة من شوال والغرر من كل شهر الثالث عشر والرابع والخامس عشر فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وامر بصيامه من اصبح صائماً فليتم صومه ومن اصبح مفطراً فليتم بقية يومه . فهل هو التاسع او العاشر سببه اختلاف الاثر في حديث ابن عباس : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فأصبح يوم التاسع صائماً . قيل له هذا يوم تعظمه اليهود والنصارى لما صام عاشوراء فقال صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فتوفى قبله وسبب اختلافهم في يوم عرفة أنه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة وقال فيه صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية واختار الشافعي فيه الفطر للحاج وصياماً لغيره جمعاً بين الاثر والفعل وخرج ابو داوود النهي عن صيام عرفة بعرفة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان ثم اتبعه بستاً من شوال كان كصيام الدهر . وكرهه مالك إما لم يثبت عنده الحديث او مخافة اعتقاد وجوبه . وكره مالك تحري صوم الغرر مع ما جاء فيها من الاثر مخافة ان يظن الجهال وجوبها وثبت أنه صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثه ايام من كل شهر غير معينة قال لعبد الله لما أكثر الصيام أما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام فقال له في الآخر لا صيام فوق صيام داوود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم أخرج ابو داوود انه يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وثبت انه لم يستتم شهراً قط بالصيام غير رمضان واكثر صيامه في شعبان . فحرم اجماعاً صوم يوم الفطر والاضحى وحرم اهل الظاهر صوم أيام التشريق وقوم

اجازوه وقوم كرهوه وبالكراهة قال مالك لكن اجازه للمتمتع وهى ثلاثة
أيام بعد العيد من النحر وسببه تردد قوله عليه السلام أيام اكل وشرب
بين ان يحمل على الندب او الوجوب فمن حمله على الندب وافق دليل
الخطاب وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصح الصيام فى يومين يوم
الفطر فى رمضان ويوم النحر . فلم يكره مالك صوم الجمعة وكره قوم
صومه الا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده وسببه اختلاف الآثار فمنها
حديث ابن مسعود وما رأيته يفطر يوم الجمعة وهو ثابت ومنه حديث
جابر أن سائلا سأل جابراً أسمعت رسول الله نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم
قال نعم ورب هذا البيت خرجه مسلم ومنها حديث ابى هريرة لا يصوم
أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله او يصوم بعده خرجه مسلم فمن اخذ
بحديث ابن مسعود اجازه مطلقاً ومن اخذ بظاهر حديث جابر كرهه
مطلقاً ومن اخذ بحديث ابى هريرة جمع بينهما وهو الاحوط فالجمهور
على النهي عن صوم يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الاحاديث
التى تفيد تعلق الصيام بالرؤية او باكمال العدد إلا ما روي عن ابن عمر
فمن الناس من كره تحرى يوم الشك للنفل لظاهر حديث عمار من صام
يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فمن اجازه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم
صام شعبان كله ولما روي لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان
يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه . الليث إن صامه على انه
من رمضان ثم وافقه اجزأه بناء على النية تقع بعد الفجر من تطوع

إلى فرض كالحج فسبب اختلافهم في يوم السبت ما روى إن صح : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم خرجه ابو داوود قالوا نسخها حديث جويرية بنت الحارث دخل عليها صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غداً قالت لا قال فأفطري . وقد ثبت النهي عن صيام الدهر فلم ير مالك به باسا لعله إنما عالل النهي بالضعف والمرض فكره قوم صيام نصف شعبان وأجازه قوم فاحتج من كرهه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان . فمن اجازه لما روي عن ام سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان . ولما روي عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان اخرجها الطحاوي . وأجمعوا على وجوب نية صوم التطوع وإنما الخلاف في وقتها فالامساك الواجب عن المفطرات في الواجب عينه في النفل . أجمعوا على ان ليس على من افطر في التطوع لعذر قضاء فإن قطعه لغير عذر عمداً اوجب عليه مالك وابو حنيفة القضاء ، الشافعي وجماعة لا قضاء عليه وسببه اختلاف الآثار روى مالك ان حفصة وعائشة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اقضيا يوماً مكانه . وعارضه حديث ام هاني في فتح مكة لقد افطرت وكنت صائمة قال اكنت تقضين شيئاً قالت لا قال فلا يضرك أن كان تطوعاً . واحتج الشافعي بحديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت انا خبأت لك خبئاً قال اما انى كنت اريد الصيام ولكن قربيه . وقيل
يقاس أيضاً على صلاة التطوع او حج التطوع فأجمعوا على أن من دخل
فى حج او عمرة تطوعاً وخرج منهما أن عليه القضاء . وأجمعوا على أن من
قطع نافلة عمداً لا قضاء عليه وزعم من قاس الصوم على الصلاة أنه اشبه
بالصلاة من الحج فإن له أحكاماً اخر وإن أفطر فى التطوع ناسياً
الجمهور لا قضاء . وقال ابن علية عليه القضاء قياساً على الحج فلعل مالكا
حمل حديث ام هاني على النسيان (فمن تطوع) تبرع بالزيادة على الفدية
أو تطوع تطوعاً (خيراً) من كل طاعة صوماً أو صلاة (فهو) التطوع (خير له)
من الافطار والفدية بأن يعطى أكثر ما وجب بأن يطعم مساكين أو أن
يطعم الواحد أكثر من مد أو ان يصوم مع الفدية (وأن تصوموا)
صومكم أيها المرضى والمسافرون والذين يطيقونه (خير لكم) من الافطار
والفدية (إن كنتم تعلمون) ما في الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة
فالجواب فالصوم خير فالصوم في السفر خير إن لم تكن مشقة أو رفقة
اشتركوا في زاد اختاروا الفطر فالصوم عزيمة والاخذ بالعزيمة أولى
فقوله ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يضره ويشق به صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رمضانات خمسة تسعة وعشرين
وثلاثة ثلاثين وافترضه الله بعد الهجرة بثلاث سنين . عن ابن عباس
رضي الله عنهما بعث الله نبيه عليه السلام بشهادة أن لا إله الا الله فلما صدق
زاد الصلاة ليلة الاسراء عام إحد عشر من نبوته فلما صدق زاد الزكاة

فاما صدق زاد الصيام فاما صدق زاد الحج ثم الجهاد ثم أكمل الدين . وأول ما فرض الصوم على الاغنياء لأجل الفقراء في زمن الملك صهمورث ثالث ملوك بني آدم وقع القحط في زمانه فامر الاغنياء بطعام واحد بعد غروب الشمس وبإمساكهم في النهار شفقة على الفقراء وايثاراً عليهم بطعام النهار و تعبداً وتواضعا لله والصوم سبب للولوج في ملكوت السماوات وواسطة الخروج عن رحم مضائق الجسمانيات وهي النشأة الثانية . قال عيسى عليه السلام لن يلج ملكوت السماوات من لم يولد مرتين فالصوم رابطة مشاهدة اللقاء : الصوم لي وانا أجزي به أنا جزاؤه لاحور ولا قصور فعلق سبحانه سعادة الرؤية بالجوع . قال لعيسى تجوع تراني فإن الصوم لا رياء فيه بل هو سر لا يعلمه إلا الله لكن بشرط أن يمسك سره وقلبه وروحه عما سواه تعالى فهو الصوم الحقيقي عند الخواص فالصوم كما يكون للظاهر يكون للباطن فباطن الخطاب يشير الى صوم القلب والروح والسر فصوم القلب عن مشارب المعقولات وصوم الروح عن ملاحظة الروحانيات وصوم السر صونه عن شهود غير الله فمن أمسك على المفطرات فنهاية صومه الليل ومن امسك عن الاغيار فنهاية صومه ان يشاهد الحق قال عليه الصلاة والسلام : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته . فالكناية عند أهل التحقيق عائدة الى الحق فينبغي ان يصوم ظاهراً وباطناً لرؤية الحق وافطاره بالرؤية « كتب عليكم الصيام » على كل عضو في الظاهر وعلى كل صفة في الباطن فصوم

اللسان عن الكذب والفحش والغيبة وصوم النظر أعني العين عن النظر
فى الغفلة والريبة وصوم السمع عن استماع المناهى والملاهى فقس فصوم
الروح على نعيم الآخرة ولذتها وصوم السر عن رؤية وجود غير الله
وإثباته «كما كتب على الذين من قبلكم» اشارة الى ان اجزاء الانسانية
قبل التركيب كانت صائمة عن غير الله كما صامت على المشارب والمآكل
والمناكح فلما تلطخت الأرواح بالجسد الترابي هذا صارت الروح متعلقة
مستدعية للحظوظ الحيوانية والروحانية بقوة امداد الروح وصار الروح بقوة
حواس القالب متمتعة بالمشارب الروحانية والحيوانية فالآن كتب عليكم الصيام
وأنتم مركبون «كما كتب على الذين من قبلكم» من المفردات «لعلكم تتقون»
من مشارب المفرادت والمركبات وتصومون فيها مع استعداد الشراب
ليفطروا عن مشارب يشرب بها عباد الله إذا سقاهم ربهم شرابا طهورا
فيطهرهم طهورية هذا الشراب من دنس استدعاء الحظوظ الحيوانية
والروحانية «ولكن يريد ليطهركم» فلما افل كوكب استدعاء الحظوظ
طلعت شمس اللقاء من مطالع الالتقاء فحينئذ يتحقق انجاز ما وعد سيد
المرسلين . للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه . فأيام
الدنيا قليلة اياما معدودات فصومكم فى أيامكم القلائل معدودة متناهية
وثواب صومكم فى أيام غير معدودة ولا متناهية فلا يهولنكم سماع ذكره
قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك وقال إن في الجنة بابا يقال له باب الريان يدخل منه

الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم وقال من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، من فطر صائما كان له مثل اجره. غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء فصوم الطريقة الامساك عما حرم الله والافطار بما اباح واحل فصوم الحقيقة الامساك عن الاكوان والافطار بجمال الله (شهر رمضان) علم على هذا الشهر الذي فرض صومه فالشهر من الشهرة ورمضان من الارتماض لاحتراق الذنوب فيه أو جاء وقت نقل الاسماء من اللغة القديمة وقت الحر وربما يحذف المضاف الاول للعلم به. من ادرك رمضان فلم يغفر له مبتدأ وخبره بعده أو ذلك شهر رمضان خبر لمبتدإ محذوف أو بدل مما قبله (الذى انزل فيه القرآن) جملة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم تنزل منجما إلى الارض وقيل ابتدئ فيه إنزاله وقيل انزل في شأنه القرآن وهو «كتب عليكم» قال صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين. رواه احمد وغيره يروى ان جبريل نزل على آدم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربع مرات وعلى ابراهيم اثنين واربعين مرة وعلى نوح خمسين مرة وعلى موسى اربعمائة مرة وعلى عيسى عشر مرات وعلى محمد صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة. وقرأ ابن كثير القران بنقل حركة الهمزة الى الراء وحذف الهمزة فأنزله جبريل نحو ما في ثلاث وعشرين سنة على حسب

المشيئة ويحتمل انه تعالى ينزل كل سنة الى سماء الدنيا ما يحتاجونه في سنتهم فيكون التعيين نوعياً لا شخصياً (هدى) أي هادياً للناس الى سواء الطريق بما فيه من الاعجاز وغيره وهو آيات واضحات مما يهدى الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل مما فيه من الاحكام والحكم (وبينات من الهدى والفرقان) فالهدى اما جلي واما خفي فذكره اولا مجملا ثم اتبعه مبيناً بأنه الايات الواضحات تفرق بين الحلال والحرام والحق والباطل فالبيان بعد الاجمال أوقع فى النفس انه هدى بل هو بين من الهدى وهو في غاية المبالغة وهو عطف تشريف فالقرآن لغة من القرء وهو الجمع واصطلاحاً اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته للاعجاز بأقصر سورة منه. اشتمل رمضان على ثلاث مزايا وجوب صومه ونزول القرآن فيه ووجود ليلة القدر به «إنا انزلناه في ليلة مباركة» فأملاه جبريل الى السفرة فكتبوه في الالواح ووضع فى بيت العزة من السماء الدنيا ثم ينزل على عدد الرسالة بحسب الوقائع فهو املاه ابتداءً وتلقاه من السفرة انتهاءً فالحكمة مفرقاً تثبيته في قلبه وتجديد الحجج على المعاندين وزيادة إيمان المومنين «وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق واحسن تفسيراً، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً، وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا» فليلة القدر تكون فى رمضان وغيره والغالب فى رمضان وفي العشر الاواخر وكونها في

الاوتار اكثر خصوصاً ان صادف الوتر ليلة الجمعة فإذا علمتم فضيلة الش
(فمن) كل فرد من افراد من (شهد) حضر موضع الاقامة من مصر
قرية حال كونه (منكم) من المكلفين (الشهر) أى في الشهر دون المفعول
فإن المسافر والمقيم يشهدانه فإن كان المراد الايام فمن حضر بعض الا
او الهلال شهد علم بما ثبت من رؤية الهلال عنده (فليصمه) أى في
فالخطاب على سبيل الوجوب للبالغ العاقل الغير المعذور فهذه الاية نسخت
التخيير الذي كان فى اول الاسلام بين الصوم والافطار والفداء (ومن
كان مريضاً او على سفر) فأفطر (ف) عليه (عدة من ايام اخر) قضاء فمعنى
على في وإنما اعاد تخيير المريض والمسافر فإنه خير اولا المقيم الصحيح ثم
نسخه بـ «فليصمه» وأفرد تخيير المريض والمسافر ترخيصا في الافطار
(يريد الله بكم اليسر) وهو التسهيل فلله الحمد على احسانه لهذه الامه
حيث اباح المريض والمسافر فالحامل والمرضع من افراد المريض وأزال
عن هذه الامة الاصر الذى كلف به من قبلنا فلو ذبنا او رجعنا الى اصالتنا
العدم ما أدينا حقك يا ربنا (ولا يريد بكم العسر) فلا يجدد عليكم المشقة أبدا
فى جميع الامور المشقة بالصوم في المرض والسفر لغاية رأفته وسعة رحمته
فاليسر اسم الجنة لاشتمالها على كل يسر والعسر اسم النار لاشتمالها على كل
عسر يريد الله بصومكم ادخال الجنة من باب الريان ولا يريد بكم ادخال
النار ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم فاليسر في الدنيا الترقي الى
الملكية الروحية والدخول الى اليقظة والمعرفة فالعسر البقاء مع البشرية

والحيوانية والاتصاف بأوصاف البشرية الطبيعية والنفسانية فاليسر فى الآخرة الجنة والنعمة والقربة والوصلة والرؤية فالعسر فيها هو الجحيم ودركاتها يريد بكم اليسر مع عسر التكليف وبلايا الدنيا فانظروا في امتثال الاوامر الى اليسر الابدى ولا تنظروا الى عسر الدنيا فإنه متاع قليل كمن اعطاه الطبيب دواءً مراً للصحة فلا ينظر الى حالة الشراب ولينظر حالة تعقبها فالالف واللام فى اليسر والعسر تفيد العموم فأفادت أن الله لا يامر بعدم الوسع لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وتمسكت المعتزلة بها بأن الله يوقع ما لا يريد فاستدلوا بالمريض إن صام فإن الله لا يريده وقد وقع وهو باطل بأن اللفظ لا يامر به وإن اراده فكل كائن مراد الله ولا يامر الا باليسر فجاز أن يريد ولا يامر جاز أن يامر ولا يريد فهو الفعال لما يريد (و) إنما أمرتكم بقضاء العدة (لتكملوا العدة) عدد شهر رمضان بقضاء ما افطرتم بسبب مرضكم واسفاركم وانما علمنا كم كيفية القضاء بقولي من ايام اخر متتابعاً وغيره (لتكبروا الله) لتعظموا الله حامدين له (على ما هداكم) هدايته اياكم الى طريق الخروج عن عهدة التكليف وإنما رخصنا لكم بالافطار (لعلكم) لكي (تشكرون) الله على هذه النعمة باللسان والقلب والبدن فتكبرون الله عند الاهلال فرحاً بتمام الصوم وبقدوم العيد ولتكبروا الله يوم العيد بالصلاة والفرح وبزكاة الفطر وبالفرح بالله حيث أعتقكم بشهره من النار وفى الحديث: من حافظ على ثلاث فهو ولي الله حقاً ومن ضيعهن فهو عدو الله حقاً الصلاة والصوم والغسل من

الجنابة . ان الجنان يشتقن إلى أربعة نفر صائمى رمضان وتالي القرآن وحافظ اللسان ومطعمى الجيران وان الله يغفر للعبد المسلم عند افطاره مشت اليه رجلاه وما قبضت عليه يداه وما نظرت اليه عيناه وما سمعت اذناه وما نطق به لسانه وما حدث به قلبه . اذا كان يوم القيامة وبعث من فى القبور أوحى الله الى رضوان اني أخرجت الصائمين من قبورهم جائعين عاطشين فاستقبلهم بشهواتهم من الجنان فيصيح ويقول ايها الغلمان والولدان عليكم بأطباق من نور فيجتمع أكثر من عدد الرمل وقطرات الامطار وكواكب السماء واوراق الاشجار بالفاكهة الكثيرة والاشربة اللذيذة والاطعمة الشهية فيطعم من لقي منهم ويقول « كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الايام الخالية » وقال صلى الله عليه وسلم : رأيت ليلة المعراج عند سدرة المنتهى ملكاً لم أر مثله طولا وعرضاً طوله مسيرة الف الف سنة وله سبعون الف رأس وفي كل رأس سبعون الف وجه وفى كل وجه سبعون الف لسان وعلى كل رأس الف ذؤابة من نور وعلى كل ذؤابة الف الف لؤلؤة معلقة بقدرة الله تعالى وفى جوف كل لؤلؤة بحر من نور وفى ذلك البحر حيتان طول كل حوت مقدار مائتي عام مكتوب على ظهرهن لا اله الا الله محمد رسول الله وذلك الملك واضع احدى يديه على رأسه والاخرى على ظهره وهو في حظيرة القدس فإذا سبح اهتز العرش لحسن صوته فسألت عنه جبريل فقال هذا ملك خلقه الله تعالى قبل آدم بألفي عام قلت اين كان هذا الى هذه الغاية فقال

ان لله مزحاً فى الجنة عن يمين العرش فكان هو فيه فأمره فى ذلك المكان
أن يسبح لك ولأمتك بسبب صوم شهر رمضان فرأيت صندوقين
بين يديه على كل صندوق الف قفل من نور وسألت جبريل عن
الصندوقين فقال سل منه فسألته فقال ان فيهما براءة الصائمين من امتك
من عذاب النار طوبى لك ولامتك. فلابد من النية ليتميز للعبد الذي
فعله لله ومن عوائده. فالتراويح سنة مؤكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقال عليه الصلاة والسلام: ان الله فرض عليكم الصيام وسننت قيامه.
فقد صلاها صلى الله عليه وسلم واجتمع عليه الناس ثلاث ليال ولم يأمرهم
فخاف أن تفرض فتركها فى المسجد فلما تولى عمر ورآ كل واحد يصلي
سنة رسول الله وحده أو مع طائفة قليلة في المسجد وعلم أنه إنما تركها
مخافة ان تفرض فزالت العلة وأمر الناس أن يجتمعوا على امام واحد
فاجتمعوا فاستحسنه فقال نعمت البدعة. هذه فسماها بدعة باعتبار أبي بكر
لم يفعله ومدحها باعتبار فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما
أظهره رسول الله فى الجماعة سنة فهى سنة نبوية احياها عمر لا انه احدثها
فهى سنة لا بدعة مستحسنة فإن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
مرة يسمى سنة كحلق رأس فقد حلق لنسك مراراً قبل النبوة وبعدها
فكل سنة اقام بمكة حلق فيها للحج وعمرة وحلق بعد الهجرة اربعاً فاقرت
الصحابة المغرب على حلق الرأس دائماً مشتبهين دائماً بالحجاج فكل من
رآ راسهم تذكر كأنه في نسك ورآ فعل رسول الله عند حلق رأسه فهو

سنة لا بدعة فبعض الامة يكونون على مقتضى عادته وعادة قومه صلى الله عليه وسلم وطائفة تكون حيوشاً له حالة احرامه فيتذكر فيهم الرسول حالة الفراغ من النسك وتقبيل يد الرحمان فما ابدعها وارشقها سنة خلافاً لمن يبدع بحلق الرأس لغفلته عن بواطن السنن فالمحيي من يحيي ماماتت أو قل فالمستن من استنبط في الشرع طريقة حسنة تنتفع بها الناس وكان صلى الله عليه وسلم : يبشر أصحابه بقدوم رمضان قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين وفيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم . وهو اصل لتهنئة الناس بالشهور والاعياد بعضهم قال صلى الله عليه وسلم : من لقي اخاه عند الانصراف من الجمعة فليقل تقبل الله منا ومنك . وروى من حقوق الجار مرفوعاً : إن اصابه خير هنأه او مصيبة عزاه او مرض عاده ، من فطر صائما كان له مثل اجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء ، عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا آخر يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله ، من اشبع جائعاً أو كسى عرياناً او آوى مسافراً أعاذه الله من أهوال يوم القيامة . سأل جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فأنزل الله (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب) فقل لهم

إني قريب » ونحن اقرب اليه من حبل الوريد » وهو تمثيل لكمال علمه
بأعمال العباد وأقوالهم واطلاعه على احوالهم قبل وجودهم فضلا عما بعده
بحال من قرب مكانه منهم ووجه اتصال الآيتين أنه لما أمرهم برمضان
عقبه بأنه مطلع وقريب منهم ليخلصوا في اعمالهم فلا يرون إلا وجه ربهم
في اعمالهم وان ما سواه بعيد عنهم وهو القريب لا غير فالكل وان كان
اياك بعيد لا ينفع بذاته ولا يضر فالخلق إنما هم أسباب الله ووسائطه
وظروفه فالكل تحت قهر الله وحيطة ملكه وإرادته فلا يخرج جوهر
ولا جرم ولا عرض عن ارادته فلفظ القريب استعارة تبعية تمثيلية فامتنع
ان يحمل على القرب المعتاد للمحسوسيات فإنه محال بل قرب حقيقي عند
اهل الحقائق وتمثيل عند اهل الاصطلاحات فإن وجود ماسوى الله في
الحقيقة كظل طارئ عن عدميته فالحق نور ذاتي وجود واجب حقيقي
اصلي فغيره خيال ظلي هبائي عينه النور واوجده وبه ومعه ظهر وفيه
وهي ظروف ربانية لا تعقل ماهيتها فلولا النور ماظهر الظل فالنور ركنه
وبه قام وتميز فلا يتصور وجود ظل إلا بالنور ولا يدرك إلا بالنور
في النور فالنور قريب من الظل قربا شرعيا غير معقول وإنما اشرنا ثم ان
الظل بقبضة اصابع يد النور الحقيقي من غير قياس على شيء بل فرض
الامثال لا غير فقل الله قريب مني ولا تقل إني قريب منه اطلاقا لما
اطلقه « ليس كمثله شيء ، هو الاول والآخر والظاهر والباطن » فما
بنوه الا بحجر ثلج اوله ماء اسم الله وقوته بظاهره وآخره ماء واوله

قبل وجود ماء سراية اسماء الله في حقائق مراتبه في خلقه فهو الحق وغيره
باطل لولا فضله وامساكه وتعيينه فضلا لما رؤي ولا خيل ولا شخص
لكن تفضل بتنزلاته فى مراتب اسمائه فأوجد ما اراد على نحو ما اراد
فلا يحجره العقل ولا يقيده ولا يطلقه بل العقل هو المقيد والمطلق
والمحجور على نحو علم ربه فلا يدرك الله على الاحاطة ابداً ولا يوصل
بالحاسة على كيفية المحسوسات فيرى فى الآخرة لا على وجه الاحاطة
ولا بوجه المحسوسات العرفية بل حتى تندق المراسم بالمراضخ الجلالية
بسيوف البلاء الالهى فى نطع البرازخ الاخروية فيعيده إعادة لا تشبه
هذه صفة ومعنى وضعفاً فيتجلى لهم بعد ان طحن غاظ ناسوتهم حتى
يصيرهم جبروتاً فيرونه بأعين الجبروت والملكوت بعد طحن الناسوت
وتبديلها بعالم يشبه الجبروت وهو عالم اللطائف والخفاء والاخفى يعلم
السر واخفى منه فلا ذرة من ذرات العالم إلا ونور الانوار محيط بها قاهر
عليها قريب منها اقرب من وجودها اليها لا بتجرد العلم فقط ولا بمعنى العلم
الصنع والايجاد فقط بل بضرب آخر لا يكشف المقال عنه غير الخيال مع
ان التعبير عن ذلك يوجب شنعة الجهال

رمزت اليه حذار الرقيب ❀ وكتمان سر الحبيب حبيب
إذا ما تلاشيت في نوره ❀ يقول لي ادع فاني قريب
وإن سألوا أين كان ربنا ❀ يصيح الجواب بأني قريب
وان سألوه هل يسمع دعاءنا يصيح الجواب بأني قريب وان سألوه كيف

ندعوه لا صح الجواب بأني قريب أنرفع صوتنا أم نبأ خفائه وان سألوه هل
يعطينا مطلوبنا صح الجواب بأني قريب وان سألوا اذا أذنبنا ثم تبنا فهل
يقبل الله توبتنا صح ان يجاب انى قريب بالنظر اليهم والتجاوز عنهم قال
صلى الله عليه وسلم : هو بينكم وبين اعناق رواحلكم. فوجه التحرير
والتحقيق ان اتصاف الممكنات بوجودها لما كان بإيجاد الصانع وهو
كالمتوسط بين ماهياتها ووجوداتها فيكون اقرب الى ماهية كل ممكن من
وجود تلك الماهية اليها بل ماهية كل شيء انما صارت هى هى بجعل الصانع
حتى ماهية الوجود فبه صار الجوهر جوهراً والسواد سواداً والعقل عقلا
والنفس نفساً فالصانع اقرب الي كل ماهية من تلك الماهية إلى نفسها
فاستصحاب المكان لا يوجب الافتقار إلى المكان فقوله « وإذا سألك
عبادى عني » يدل على أن السؤال عن الذات وقوله « اجيب دعوة الداعى »
يدل على انه على الصفات فمعناه اما ان يسئل عن ذاته ليتعلم كيفية التخاص
فانه عالم يسأله جاهل مع قطع النظر هل يجوز التشبيه أم لا بل يتعلم من
علمه ربه واما عن صفاته هل يسمع دعاءنا وهو الذى طابق الجواب او
عن أفعاله إذا سمعنا فهل يجيبنا وهل أذن ان ندعوه بجميع الأسماء او بأسماء
متعينة فقط وهل نسئله كيف شئنا او إلا على وجه معين « ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها » فنحن عند أمر ربنا فعلمنا يارسول الله فإننا
لا علم لنا إلا ما علمتنا مما علمك ربك فنحن امتك عند أمرك فالكل داخل
في قوله الآية قال ابو موسى الاشعرى لما توجه رسول الله إلى خيبر اشرف

الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير لا إله الا الله والله اكبر فقال صلى الله عليه وسلم اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون اصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم [قلت:] وهو يريد اخفاء الجيش حتى يفجأ خيبر بدليل جاء محمد والخميس فتختلف المشارب والمقامات واللائق بحال اهل الغفلات الجهر لقلع الخواطر والمناسب لاهل الحضور الخفاء والمناسب لاهل المعاينة الهمس وهو أخفى من الخفى فمن اعتقد بعد ربه منه وأنه يسمعه برفع صوته حرم وجهل وعلم المناط فهذا السؤال من الصحابة لا يقتضي جهلهم بل يقتضي علمهم وطلب دخولهم على العرائس العرفانية ببركة نبيهم وفي أيامه سعدوا وعرفوا وبرئوا وشربوا فإنهم علموا بأن الله منزه عن القرب والبعد الحسيين فإنهما من صفات الاجسام فالله منزه عنها فبسبب قوة علمهم وعقولهم حارت عقولهم فيه فإن مقتضى إحاطته بخلقه وتصرفه فيهم كيف شاء يوصف بالقرب ومقتضى تنزهه عن صفات الحوادث جميعها يوصف بالبعد لان صفاته توقيفية فالمسئول عنه القرب والبعد المعنويان لا الحسيان وإلا لذمهم عليه ولم يضفهم اليه بقوله عبادي تشريفاً لهم فكون الله قريباً وصف ذاتي لا ينفك عنه أزلا وأبداً وإنما نقول قريب بعلمه وقدرته وإرادته وسمعه وبصره بالصفات وإن كان الصفات لا تفارق الذات إبعاداً لافهام الضعفة القاصرين عن توهم الحلول فيقع في الحيرة فأما من فني عن شهود نفسه ووجوده فلم يشهد الا الله فقد زال عنه الحجاب فلا حيرة عنده إذ لم يشهد غيره كمن

شاهد فى الظل النور فقط وهو الفناء او شاهد الظل بعلم النور فشهد المتجلي والمتجلى فيه وشاهد المرآة والمتجلى فيها وشهد نفسه الباصرة الناظرة للصانع والمصنوع فهو المقر العارف لا يشغله الحق المتجلى فى المظاهر ولا الخلق المتجلى فيه ومنه نفسه بل يجمع بين رؤية نفسه صاحب المرآة التي هى ذاته الباطنية وبين ماهية مرآته وبين المتجلى سبحانه بعد أن غيبه الله وسلب حوله وقوته وغيبه وأفناه وتجلى فيه بصفاته فأزال الحجاب وأراه بفضله الحقائق يبصرها بصلة ربه لا بحاسته لاضمحلالها حالته ونفوذ نور الحق في ماهيته على حالة لا تعرفها العقول وانما تتميز في سوق المقربين المبينين ما بينه الله بقوله « فإني قريب » فإنه لم يقل له حتى افناه واصحاه وقواه وعاه وادمج فيه بجهار كل حقيقة من حقائق سلع اهل الاذواق بعد ان افنى مراسمه واسمكه بقوة اسمه الحى القيوم فحي حياة أبدية سرمدية فمن تجلى فيه باسمه المحي تجلى فيه بلوازم الحياة ضد الممات ومن تجلى فيه باسمه الحى حيي حياة معنوية لا موت له ولا فوت بل يتبعه باسمه القيوم وهو مقام النيابة عن الله فى التصريف باسم القيوم فملك الله من حيث هو ملكه فى قبضة يد الحق فلم يخلق الله من أقدره على ان يحقق ببصره وببصيرته في صدفية الملك من حيث هى صدفة وهى الحقيقة المحمدية فضلا ان يخرج فضلا أن يدرك كيفية القبضة فضلا أن يدرك القابض تعالى فاعذر نفسك أيها العقل فإنك ضعيف خلقت من عجل ومن جهل إنك ظلوم جهول فلا تزال القشر إلا بعد اضمحلال رسومك . ياداود

خل نفسك وتعال فسبحان البعيد عن الادراك الدانى بالمرتبة على خلقه

العلم بعدم الادراك ادراك «ألم تر إلى ربك كيف مد الظل» بسط

الوجود على سطح العدم الذى هو أصله فكل شيء يرجع الى اصله «ولو

شاء لجعله ساكناً» هامداً باقياً فى عدميته فلا يرى ولا كان من يرى ويعقل

فسبحانك ايها الموجد مع استغنائه عنا والمتجلى فينا بحور سحائب

الايمان بالغيب فأنت غيب لا تعلم إلا بالغيب ولا يعجزك ما اردت ان

186

تتفضل به علينا إنك الوهاب (وإذا سألك عبادى عني) أين أنا (فإنى قريب)

وإن قالوا لك أين ربنا فإنى قريب وإذا قالوا لك في اى ساعة ندعوه فإنى

قريب وإذا قالوا لو علمنا أي ساعة ندعوا فنزلت واذا قالوا الى أين ندعوه

(فإنى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعان) تقرير للقرب المجازي وهى

الحالة المشابهة بالقرب المكانى بإنالته ما سأل وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال

العباد فربما يقول من لا عوم له فى ساحة الحقائق فضلا أن يعوم فى عينية

بحورها وأسواقها نرى كثيراً يدعوه ولا يستجيب له فجوابه انهم اختلفوا

في معنى الآية وهو رحمة توسعة لسوق الحقائق لا غير أطيعونى استجب

لكم «اجيب» طاعة المطيع بالثواب ومنه الاستجابة على وفق ما طلبه

وقيل خاص «اجيب دعوة الداعى» ان شئت فلا امثل عما افعل

«فيكشف ما تدعون اليه ان شاء» او اجيب ان وافق القضاء او اجيبه

أن كان خيراً له او اجيبه ان لم يسئل محالا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم

او يستعجل فيقول يارب دعوتك فلم ارك تستجيب لي فيتحسر عند ذلك

فيدع الدعاء او اجيب اسمع فليس في الآية اكثر من اجابة الدعوة
فإعطاء الامنية ليس بمذكور فيها وقد يجيب السيد عبده ولا يعطيه
والوالد ولده فالاجابة كائنة وهو في الحقيقة نفس العطاء حيث أخرجه
من ظلمة العدم الى النور الوجود ولاسيما ان انضم معه اشراق التوحيد
وبدور الصفات ونجوم الاسماء وشتاء الايمان ونبات الاعمال وثمار
الحسنات وخزن القبول وحظوة القدس فهو نفسه « اهدنا الصراط
المستقيم ، فاستقم كما امرت » فمن اعطيه وحرم سوق الكفر وسوم
المخالفات وتحفة البلايا وسوق الانكسار وروح اليقين وثلج برد
الاستسلام فأي عطاء لم يعط وكيف ارحمك بما ارحمك به وهو تمصيري
إياك لما ارقى لك به الدرجات إكراهاً وجبراً وإجباراً فالعطاء من الله
عطاء والمنع منه لأنه يمدك من حضرته عطاءه فأي نعمة يطابها العبد
المومن فلم يعطها او كان منصفاً فلو أمسك عنه هواء دقيقة واحدة لتم
أمره والتحق بالجوامد فلا يجيب الله دعاء عبده المومن أبداً فإن قدر
عين ماطلبه أعطاه والا ادخر له أحسن منه في الآخرة وإياك أيها العبد
من سوء الظن بربك فإنه معطاء خلاق على الدوام فالطبيب اذا منع
المريض من شيء يضره فهل منعه أو أعطاه بل أعطاه قال صلى الله عليه
وسلم : ماعلى وجه الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا أتاه الله اياها أوكف
عنه من السوء بمثلها مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم وربما يعطيه في الوقت
وربما يؤخره محبة في سماع تضرع عبده فهذا هو عين العطاء ايضاً وربما

يعجل حاجة من لا يحبه لانه يبغض صوته. فالدعاء له آداب وشروط وهي أسباب الاجابة فإن توفرت أجاب في الوقت الذي ينبغي كيف ينبغي بما ينبغي لا كيف يبغي العبد فإنه لم يعلم الحقائق على ماهي عليه فمن أخل بها فهو المعتدى في الدعاء فلا يستحق الجواب: إني لا استجيب من قلب لاه. (فليستجيبوا لي) بالامان والطاعة كما اجيبهم اذا دعوني لمهماتهم يقال اجاب اذا اجابه على مقتضى طلبته ام لا واستجاب على مقتضى طلبه فأمر بالاستجابة على مقتضى أمره فقط وجوبا حتما فإنه غالب (وليومنوا) أمر بانشاء الايمان من المكلفين الذين بلغتهم الدعوة منه على أيدي رسوله وباثبات لمن آمن ودام عليه فالاستجابة الانقياد والاستسلام والايمان عبارة عن صفة القلب وقدم الاستسلام على الايمان إشارة الى أنه لا يصل الى نور الايمان الا بالطاعات بالاعمال الصالحات اني اجيبك مع انى غني عنك فكيف لا تجيبني وانت محتاج الي من كل الوجوه فما أعظم هذا الكرم فحد الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية والاستمداد والمعونة. قال بعض الظاهريين لا فائدة في الدعاء لان المطلوب ان كان معلوم الوقوع لا بد منه وإلا فلا فإن الاقدار سابقة والاقضية جارية وقد جف القلم بما هو كائن: فالدعاء لا يزيد فيها شيئاً ولا ينقص ولان المقصود ان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وإن لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه ولان أجل مقامات الصديقين الرضى بالقضاء واهمال حظوظ النفس والاشتغال بالدعاء ينافي ذلك ولان الدعاء شبيه

بالامر والنهي وذلك خارج عن الادب ولهذا ورد في الكلام القدسي: من شغله قراءة القرآن عن مسئلتي أعطيته أفضل ما اعطى السائلين لكن هو قربة وسبب من جملة الاسباب فما ذكروه حقيقة صحيحة لكن يسام في سوق الحقائق فالدعاء شريعة « اهدنا الصراط المستقيم آمين ». فالرسول أكثر الناس دعاء فله كان أكثر الناس عبادة « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب » فلم نكلف إلا بالشريعة كالصلاة فإن الله تعالى غني عن عبادتنا وصومنا فهو متقدس ومتعال بنفسه فلا يحتاج الى من يقدسه لكن اظهر الشريعة وجعلها حبلاً بينه وبين عبده فمن حل يده من الشريعة انقطع عن ربه ويرمى في حيطات الاهمال فالدعاء مامور به شريعة إظهاراً للعبودية والقلب عالم بأن الحقائق لا تتبدل بصلاة وبغيرها لكن كل ميسر لما خلق له « كل يعمل على شاكلته » فمن اراد ان يترك الدعاء لاجل الحقيقة كمن اراد أن يلد بغير جماع اتكالا على الحقيقة وكمن ترك الأكل والشرب حتى يموت فيعذبه الله بناره حيث نزع يده من الشريعة وكمن ترك الدعاء اتكالا على الحقيقة فهو حرام وقول ابراهيم عليه السلام علمه بحالي يغني عن سؤالي مقام الهمس يحرم فيه تحريك الشفتين بالذكر وهو محل انمحقت فيه الاسباب والوسائط وهو حال فلو سأل لكن في لكن أخذه الله حينه حال المجاذيب اليه فأراه فأعليته وغيبه عن حبله ساعته حتى امضى ما أراد كما اخذ ايوب وأسكره وهيمه فى حبه حتى فعل فيه ما أراد وحرم عليه الدعاء حتى

أظهر فيه ما أراد فأطلق لسانه بـ « رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين » فقال له « اركض برجلك » فركض فبرئ وكما اخذ وجذب اليه عبده يونس وامسك لسانه عليه حتى اراه ما اراد ان يريه من عجائب إسرائه في عوالم الناسوت ثم اطلق لسانه بالتسبيح والدعاء فأخرجه بسبب دعائه وكما قال لنبيه « قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس » وأمره بالشريعة والاسباب إظهاراً لسر قدره وهو ربط المسببات بالأسباب فلولا الواسطة لذهب الموسوط فهذا سوق الواح المحو التي نزلت الشرائع على مقتضاها واما بساط جف القلم بما هو كائن فمن بساط اللوح المحفوظ الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بوساطة الواح المحو التي هي عين الصراط المستقيم فمن ترك الدعاء غضب الله عليه فهو مخ العبادة الا ان اللسان يطلب اظهاراً للعبودية موقناً الاجابة مع استسلام العقل بما جف به القلم لكن لو لم يرد إن يستجيب له ما حرك شفتيه به فلله الحمد فلذا قال جمهور العقلاء ان الدعاء من اعظم مقامات العبودية وهو شعار الصالحين ودأب الانبياء والمرسلين والقرآن ناطق به وبصحته عن الصديقين والاحاديث مشحونة بالاحاديث المشتملة على انواع الادعية فلا مساغ للانكار ولا مجال للعناد فالسبب العقلي فيه ان كيفية علم الله وقضائه وقدره غائبة عنا وعن العقول فالحكمة الالهية تقتضي ان يكون العبد معلقاً بين الرجاء والخوف الذين بهما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله وجريان قضائه وقدره في الكل وما روي

عن جابر انه جاء سراقة ابن مالك بن جعشم فقال يارسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ففيم العمل اليوم أفي ما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله منبه على ما قلنا فإنه تعالى علقهم بين الامرين رهبهم بسابق القدر ثم رغبهم فى العمل ولم يترك احد الامرين للاخر فكل ميسر لما خلق له يريد أنه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق به القدر قبل وجوده الا انك تحب ان تعرف الفرق بين الميسر والمسخر كى لا تغرق فى لجة القضاء والقدر وكذا القول فى باب الرزق والكسب فالحاصل أن الاسباب والوسائط والروابط معتبرة في جميع امور هذا العالم ومن جملة الوسائط في قضاء الاوطار الدعاء والالتماس كما فى الشاهد فلعل الله تعالى قد جعل دعاء العبد سبباً لبعض مناجحه وعليه فلا بد أن يدعو فترك الاسباب معصية والاتكال عليها كفر حتى يصل الى مطاوبه ولم يكن ذلك خارجاً عن قانون القضاء السابق وناسخاً للكتاب المسطور. ومن فوائد الدعاء اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار وتصحيح نسبة العبودية والانغماس في غمرات النقصان الامكانى والافلاس ذروة الترفع والاستغناء الى حضيض الاستكانة والحاجة والفاقة ولهذا ورد: من لم يسئل الله يغضب عليه. فإذا كان الداعى عارفاً بالله وعالماً بأنه لا يفعل إلا ما وافق مشيئته ومسبق به قضاؤه وقدره ودعى على النمط المذكور من غير ان يكون فى دعائه حظ

من حظوظ النفس الامارة بالسوء راجياً فيما عند الله من خير خائفاً م
الاقدام على موقف المسائلة والمناجاة وأن تكون استجابته صور
الاستدراج كان دعاؤه خليقاً بالاجابة وجديراً بالقبول وان تعود بركت
عليه قال صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يدعو بدعاء إلا استجيب ل
وقال ادعو الله وانتم موقنون الاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دع
من قلب غافل لاه وقال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها فإذ
فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . فشرائط الدعاء الاخلاص وإصلاح البدن
بلقمة الحلال فالدعاء مفتاح الخير واسنانه لقمة حلال واما وقته فقد صح
في الصحيحين : ينزل ربنا في كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني
فأغفر له . وعن ابى امامة قال يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل
الآخر ودبر الصلوات المكتوبات . وعن انس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدعاء بين الآذان والاقامة لا يرد سلوا الله العافية في
الدنيا والآخرة ، اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق
الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين
إذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين
السماء والارض لا يصعد حتى يصلى على النبي فلا تجعلوني كغمر الراكب

صلوا علي اول الدعاء واوسطه وآخره فكانه قال إنما تحتاج الى الواسطة فى غير الدعاء واما في وقته فلا واسطة بيني وبينك فقال في مقام السؤال عبادى فأضافهم الى نفسه وفي مقام الاجابة إنى قريب منه إشارة إلى انه ما للتراب ورب الارباب وإنما يصل من حضيض الامكان الذاتى الى ذروة الوجود والبقاء بفضل الواجب وفيضه (فليستجيبوا لي) فطاعته هى المستتبعة للخيرات عاجلا وآجلا « من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ، ومن اعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى » قال انا اجيب دعاءك على جميع احوالك فكن انت ايضاً مجيباً لدعاءي فأفاد ان النعمة شاملة ورحمته كاملة يعم المطيعين والمذنبين والكاملين والناقصين فالدعاء هو العبادة « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » (لعلهم يرشدون) لكي يصيبوا الحق وراجين اصابة الرشاد وهو الاهتداء بمصالح الدنيا والآخرة والدين فعدم الدعاء لكشف الضر مذموم عند اهل الشريعة والطريقة فإنه كالمقاومة مع قوة الله ودعوى التحمل لمشاقه فالتسبب واجب للعوام والمبتدئين في السلوك فالتوكل افضل المتوسطين فالكامل لا تحصر احواله فالتوكل عنده والتسبب سيان اعقلها سبب وتوكل توكل فهو التحرز عن الفوات قال عليه الصلاة والسلام : قوام الدنيا بأربعة اشياء بعلم العلماء وعدل الامراء وسخاوة الاغنياء ودعوة الفقراء فينبغي ان يتوسل الى الله

بالانبياء والاولياء الصالحين فمن اماكن الاجابة عند رؤية الكعبة وفي المساجد الثلاثة وبين الجلالتين من سورة الانعام وفى الطواف وعند الملتزم وفي البيت وعند زمزم وعند شرب مائه وعلى الصفا والمروة وفى السعي وخلف المقام وفى عرفة والمزدلفة ومنىً وعند الجمرات الثلاث وعند قبور الانبياء عليهم السلام فلم يعلم قبر نبي سوى قبر نبينا عليه الصلواة وأنواع السلام فقبر ابراهيم داخل السور من غير تعيين وجرب قبول الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة . يقال رشد كنصر يرشد ورشد كعلم وقرئ يرشدون غيرهم (احل لكم ليلة الصيام) التى تصبحون فيها صائمين (الرفث) كناية عن كل كلمة تؤذن بالجماع والجماع نفسه فالرفث فى الاصل كلمة فحش ثم استعملت لكل كلمة تؤذن بالجماع ثم أطلقه هنا على الجماع فهو كل مايشير له الرجل عند ارادة الجماع كالغمز والتقبيل ففي اول الاسلام إذا أفطر الرجل حل له الإفطار بكل شيء من جماع وغيره قبل أن ينام فإن نام حرم عليه الجماع إلى الليلة الثانية كأن صلى العشاء الآخرة . فواقع عمر أهله بعد ماصلى العشاء فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني أعتذر إلى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة إني رجعت إلى أهلي بعد ماصليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال صلى الله عليه وسلم كنت جديراً بذلك ياعمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل فى عمر وأصحابه هذه الآية وفى تجويز المباشرة في

جميع الليل إشارة الى جواز تاخير الغسل الى الفجر وصحة صوم المصبح جنباً
(الى نسائكم) عداه بإلى لتضمنه معنى الافضاء والا انما يقال رفث بامرأته
فاما انزل «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» ففهم الناس
ان كيفيته على كيفية اهل الكتاب فكانوا إذا صلوا العتمة حرم عليهم
الطعام والشراب وصاموا الى القابلة فاختان رجل فجامع امرأته وكذلك
إن نام قبل الافطار لم ياكل ليلته على سنن من قبلهم وكان بعض الصحابة
صرمة الانصارى أو مرمة بن قيس بن عمر كان صائما فلما اتى وقت الافطار
أتي امرأته فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه
يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار
غشي عليه فنزلت «احل لكم» ففرحوا فرحاً شديداً. فأبو مسلم خالف
الجمهور بأنه لا نسخ في القرآن البتة فسمى ما وقع تخصيصاً فقال فلم يحرم
الله الاكل ولا النكاح قبل النوم وبعده فالتشبيه فى الفرض فقط لا على
سنتهم وإنما فهموا بقاء تلك الحرمة علينا في شرعنا فلم تبق لكن لما احتمل
البقاء وان نسخ القرآن غيره فلا جزم بالحرمة ولا بالنسخ لكن قوله تعالى
«علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم» يفيد الحرمة لا الاحتمال (هن لباس
لكم وانتم لباس لهن) سكن لهن «وجعل منها زوجها ليسكن اليها» فلا
يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين الى الاخر فلتجردهما عند
النوم سمي لباساً وتعانقهما واجتماعهما في ثوب واحد حتى يصير كل كالثوب

اذا ما الضجيع ثني عطفها ❀ تثنت فكانت عليه لباسا

ولان كل واحد يستر صاحبه ويمنعه من الفجور: من تزوج فقد احرز ثلثي دينه. فالجملة استئناف مبينة سبب الاحلال الذي هو صعوبة الصبر عنهن مع شدة المخالطة (علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم) تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب قال البراء لا يقربون النساء رمضان كله فقد ائتمن الله العباد على ما أمرهم به ونهاهم عنه فإذ عصوه سراً خانوه في أمانته «لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم» (فتاب عليكم) قبل توبتكم (وعفى عنكم) محى ذنوبكم (فالآن) لما نسخ التحريم (باشروهن) حلالا لتلاصق بشرة كل بصاحبه وكنى به عن الجماع ومقدماته فإن ثبت التحريم اولا بالحديث دل على جواز نسخ القرآن الحديث وان ثبت بعموم «كما كتب على الذين من قبلكم» دل على نسخ كتاب بكتاب (وابتغوا ما) قسم لكم واثبت في اللوح من الولد ولا تباشروهن لمجرد الشهوة فقط بل للولد والعفة وأداء حظ النفس وجبر كل خاطر الآخر إلى غيره من النيات الواجبات والمندوبات فالعارف ينوي في فعل واحد نحو مائة نية يثاب عليها ثواب الفرض فبالنية علت مراتب العباد على بعضهم فإن لم تلد هذه نهذه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) الصادق فالخيط الابيض هو ما يتبين من اول النهار والاسود يمتد من سواد الليل مع بياض النهار لان نور الصبح إنما ينشق في خلال ظلمة الليل فشبههما بخيطين ابيض وأسود قال عدي بن حاتم عمدت إلى عقالين ابيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي

فجعلت اقوم من الليل فلا يتبين لي الأسود من الابيض فلما اصبحت غدوت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال ان كان وسادك إذاً
لعريضاً انك لعريض القفا فإنه لم ينزل من الفجر فلما نزل ظهر المقصود
للكل (ثم اتموا الصيام الى الليل) في جميع اجزاء النهار من كل مفطر جماعاً
وغيره أي غاية دخول الليل وهو اول وقته بغروب الشمس إذا اقبل
الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم فلا يجوز الافطار الا
إذا غربت كلها لا بعضها وفيه جواز صحة النية نهاراً في رمضان وغيره
واخذ من الفجر فإن ابتداء الصوم بالنية بعد الفجر وفيه النهي عن الوصال
وهو ماخوذ من الغاية فلا تصوموا بعد الغروب وقال مالك لا دلالة في
صحة النية نهاراً فيها وقيل الامر في مثاله للاباحة والرخصة لا للوجوب
فبين ان المباشرة في الاعتكاف تحرم ليلا ونهاراً (ولا تباشروهن) تجامعوهن
(و) الحال أنكم (انتم عاكفون في المساجد) مقيمون فيها بنية الاعتكاف
وهو لزوم المسجد والمكث لطاعة الله فيه والتقرب اليه وهو من الشرائع
القديمة «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين». فالجماع يحرم على المعتكف
ويفسد الاعتكاف لجمع ليدل على أنه يجوز في كل مسجد إلا أنه في الجامع
افضل حتى لا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وهو من افضل الاعمال باخلاص
لان فيه تفريغ القلب عما سوى الله وهو كرجل له حاجة إلى كبير فيجاس
على بابه ويقول لا ابرح حتى يقضي حاجتي فالمتكف حتى يغفر لي وفي
الحديث: من مشي في حاجة أخيه فكانما اعتكف عشرين سنة ومن

اعتكف يوماً جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق ابعد مما بين الخافقين . في الخلوة والانقطاع عن الناس فوائد جمة يسلم منه الناس وسلم هو منهم وفيها خمول النفس والاعراض عن الدنيا وهو طريق الصدق والاخلاص وفيها الانس بالله والتوكل والرضى بالكفاف فإن المخالط للناس يتكلف فى معيشته فإذاً لا يفرق غالباً بين الحلال والحرام ويسلم من مداهنة الناس وغيره من المعاصي التي تفيدها المخالطة فطريقنا طريق النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعين الاربعين بل الاعتكاف في العشر الاواخر فالاعتكاف مندوب لازم بالنذر وكره مالك الدخول فيه لئلا يفي بشرطه وهو فى رمضان اكثر خصوصاً العشر الاواخر . فالعمل الخاص به الصلاة والذكر وتلاوة القرآن لا غير وهو قول ابن القاسم وقيل جميع اعمال القرب المختصة بالآخرة وهو مذهب ابن وهب وعليه فيشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم لا على الاول وهو مذهب الثورى والاول مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسببه انه مسكوت عنه فليس فيه حد فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على افعال تناسب المسجد المختصة به قال بالاول ومن فهم حبسها عن القرب الاخروية قال بالثانى . وعن علي من اعتكف لا يرفث ولا يسب وليشاهد الجمعة والجنازة ويوصي أهله وهو قائم ولا يجلس . عائشة لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً وهو أيضاً سبب الخلاف قال حذيفة وسعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة قال الشافعي وابو حنيفة والثوري ومشهور مذهب مالك

يجوز في كل مسجد فرواية ابن عبد الحكم عن مالك انما يجوز في الجامع فقط . وأجمعوا على أن شرطه المسجد . ابن لبابة يصح في غير مسجد ولا يحرم الرفث إلا إذا اعتكف في المسجد . ابو حنيفة إنما تعتكف المرأة في مسجد بيتها وسببه اختلافهم في المسجد وغيره بالاحتمال في « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » بين أن يكون له دليل خطاب أم لا فمن أثبته قال لا اعتكاف الا في المسجد ومن شرطه ترك المباشرة ومن لم يعتبر دليل الخطاب الآية تدل على جوازه في غير المسجد ومن قال في كل مسجد اعتبر عموم الجمع ومن خصه بالجامع قاس لئلا يخرج لها ومن خصصه بالثلاثة قال لانها هي التي تشد اليها المطايا وسبب الاختلاف في المرأة معارضة القياس للاثر فالأثر حيث إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه فالقياس قياس الاعتكاف على الصلاة فالصلاة في البيت افضل وانما تعتكف مع زوجها فقط كما اعتكفت ازواجه صلى الله عليه وسلم معه وكما تسافر معه فليس لاكثر الاعتكاف حد واجب ولو الدهر كله فالمختار سنته صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان اما مطلقا بلا صوم عند من لم يشترطه أو بترك صوم العيدين عند من يشترطه الشافعي لا حد لاقله فقيل عن مالك ثلاثة أيام وقيل يوم وليلة وروى ابن القاسم عنه عشرة أيام فالبغداديون عنه عشرة استحباب فقط فأقله يوم وليلة وسببه معارضة القياس للاثر فالقياس لمن اشترط الصوم انه لا يصح ليلة فلا بد من يوم وليلة فالاثر ان عمر نذر أن يعتكف ليلة فأمر النبي صلى

الله عليه وسلم ان يفي بنذره فلا معنى للنظر مع الثابت هذا . مالك والشافعي وابو حنيفة اتفقوا على ان نذر شهراً أنه يدخل قبل غروب الشمس فالشافعي ان نذر يوماً دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس . مالك في اليوم والشهر واحد بعينه أبو ثور ان نذر الايام فقبل طلوع الشمس والليالي قبل غروب الشمس . الاوزاعي بعد صلاة الصبح والسبب مخالفة الاقيسة بعضها بعضاً ومعارضة الاثر لجميعها فمن رآ اول الشهر ليلة واعتبر الليالي دخل قبل مغيب الشمس ومن لم يعتبر الليالي دخل قبل الفجر ومن رآ أن اليوم يطلق على الليلة والنهار اوجب قبل طلوع الفجر ومن رآ انه لا ينطلق الا على النهار فرق فالحق ان اليوم إنما يصرف للنهار لغة وربما يطلق عليهما لكن بطريق اللزوم فالأثر المعارض للاقيسة ما ثبت في حديث عائشة قالت كان رسول الله يعتكف فى رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه . فمالك يرى انه يخرج الى صلاة العيد من المسجد ندباً وان خرج بعد غروب الشمس أجزأ . الشافعي وابو حنيفة بعد غروب الشمس . سحنون وابن الماجشون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه وسببه هل الليلة الباقية من حكم العشر ام لا . فشروطه ثلاثة النية والصوم وترك مباشرة النساء . فاتفقوا على النية فمالك وابو حنيفة وجماعة لا اعتكاف الا بالصوم . الشافعي جاز بغير الصوم وتبع مالك ابن عمر وابن عباس وتبع الشافعي علياً وابن مسعود وسببه ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم انما هو في رمضان

فمن اشترطه فقد صام ومن لم يشترطه فهو اتفاق فقط واحتج مالك بما روى من حديث عائشة أنها قالت السنة المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا ما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ولم يصح الا من قول الزهرى فليس بمسند واجمعوا انه ان جامع عامداً ابطل اعتكافه إلا ابن لبابة في غير المسجد واختلفوا ان نسي كما دون الجماع فمالك كله يفطره . ابو حنيفة لا يفسد إلا الانزال فللشافعى قولان بهما وسببه هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو كالاسم المشترك فمن عممه في « ولا تباشروهن » فى الجماع وما دونه ومن لم يره عموماً وهو الاشهر قال يدل إما على الجماع وإما على ما دونه فالاسم الواحد لا يدل على حقيقة ومجاز معاً فإن خصصه الاجماع بالجماع بطل أن يدل على غيره ومن أجرى الإنزال منزلة الوقاع فإنه في معناه والا فلا ينطلق عليه الاسم حقيقة. الجمهور لا يجب على المجامع شيء . قال الحسن عليه كفارة رمضان وقوم يتصدق بدينارين وهو مجاهد وقوم يعتق رقبة فإن لم يجد أهدى بدنة فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر وسببه فهل يجوز القياس في الكفارة أم لا والاظهر لا يجوز. مالك وابو حنيفة ان نذر مطلق النذر من شرطه التتابع والشافعى لا وسببه قياسه على نذر الصوم المطلق فموانعه ما ليس بقربة اتفاقاً فلا يخرجه إلا ما تدعوه الضرورة كقول عائشة : إذا اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدني الي رأسه وهو في المسجد فأرجله ولا يدخل البيت الا لحاجة الانسان . الشافعي ان خرج لغير ضرورة انتقض بمجرد خروجه ورخص بعض في الساعة وبعض في اليوم ورخص الاكثر في دخول بيت غير بيت مسجد وهم مالك والشافعي وابو حنيفة وبعضهم أبطل اعتكافه واجاز مالك له البيع والشراء وان يلي عقد النكاح وخالفه غيره فيه وسببه انه لا حد منصوص فيه إلا الاجتهاد وتشبيه مالم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه فإن اشترطوا شيئاً كشهود جنازة مثلا فأكثر الفقهاء لا ينفعه و يبطل به الاعتكاف . وقال الشافعي ينفعه وسببه هل يشبه بالحج قال صلى الله عليه وسلم لضباعة: اهلي بالحج واشترطى ان تحلي حيث حبست . لكن القياس عليه ضعيف للخلاف فيه . مالك إذا مرض بنى كالشافعى وابى حنيفة وقال الثوري يستأنف وبنت الحائض عند الجميع فهل بخروج من المسجد ام لا وهل ان جن أو اغمي عليه يبني أو يستقبل وسببه لاسمع هنا فشبهوا ما اختلفوا فيه بالمتفق عليه في هذه ككل عبادة اشترط فيها التتابع كصوم الظهار وغيره فإن قطعه لغير عذر فالجمهور على القضاء فثبت أنه صلى الله عليه وسلم أراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشراً من شوال فالواجب بالنذر فلا خلاف في قضائه فمن أتى بكبيرة انقطع اعتكافه عند الجمهور [تنبيه] لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة قال صلى الله عليه وسلم : تناكحوا تكثروا . الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرة الا بإذنها ولا بأس في الامة : نهي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل له إنك تواصل فقال إني لست كأحدكم أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني . يعني انه يستغرق في جلال الله فيشغله عن العوائد والاسباب . وعن الاعمش يحل الاكل والشراب والوقاع إلى طلوع الشمس قياساً لأول النهار على آخره (تلك) الاحكام الظاهرة « ولا تباشروهن » (حدود الله) حدها لعباده ليقفوا عندها فالحد الحاجز فإنها حجزت بين الحق والباطل ومانعة من التخطى عنها (فلا تقربوها) اي انتهوا فلا تقربوها فضلا عن مجاوزتها نهى ان يقرب الحد فضلا أن يتخطاه قال صلى الله عليه وسلم : إن لكل ملك حمًى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه . فهو ابلغ من لا تعتدوها فقال في المأمورات لا تعتدوها (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) يجتنبون مخالفة الاوامر والنواهي فينجوا ويفوزوا فالتقوى اتقاء الشرك ثم اتقاء المعاصي ثم اتقاء المباحات بالشهوات ثم يدع الفضلات وفى الحديث : لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذراً مما به باس . قال صلى الله عليه وسلم : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه . (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فلا ياكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لا يبيحه الله كغصب ونهب وسرقة وباليمين

الكاذبة والاكساب الخبيثة كقمار ورشى وحلوان الكاهن والمغني والنائحة وكالحيلة واوجه الخيانة فاطلق الاكل على كل تناول حرام فإن الاكل أعظم المقصود (و) لا (تدلوا بها إلى الحكام) بالحكومة أو الاموال الى الحكام رشوة (لتاكلوا) بالتحاكم اليهم (فريقاً) طائفة وبعضاً (من أموال الناس بـ) سبب (الاثم) بما يوجبه كشهادة الزور واليمين الكاذبة والصلح مع العلم بأن المقضى له ظالم والمقضي به حق المقضى عليه ولا تلقوا بعضها إلى امراء الظلم وقضاة السوء على وجه الرشوة (وانتم تعلمون) انكم على الباطل مع العلم بقبح الباطل وأهله بالدنيا ثلاثة حلال وحرام وشبهة فمن احترز عن الظلم نال سعادة الدارين. فدعاء الكافر يسمع فلا يظلم مخلوق لله فإنه خلقه بيديه أياً كان فإنما خلقت الاموال للانفس وهى خلقت لعبادة الله تعالى فيشترط فى الحاكم الذى يحكم بين المسلمين أن يكون حراً مسلماً ذكراً عاقلا عدلا وقد روي مالك يعزل بالفسق ويمضي ما حكم. الشافعى يجب ان يكون مجتهداً ونسب لمذهب مالك حكاه عبد الوهاب. ابو حنيفة يجوز العامى فالعلم من المستحسنات فى راجح مذهب مالك. فالجمهور على ان الذكورة شرط في صحة الحكم. أبو حنيفة يجوز ان تكون المرأة قاضياً فى الاموال. الطبرى على الاطلاق فى كل شيء. واجمعوا على اشتراط الحرية فمن رد قضاء المرأة شبهه بالامامة الكبرى وقاسها على العبد لنقصانها حرمة ومن اجازها فى الاموال فتشبيه بالشهادة في الاموال ومن اطلق لها الحكم قال الاصل فيمن يتأتي منه الفصل الجواز الا ما خصصه

الاجماع من الخلافة الكبرى. مالك السمع والبصر والكلام شرط في استمرار ولايته وليس شرطاً في جوازها فيعزل وينفذ حكمه بغير جور فاشترط مالك ان يكون واحداً وجوز الشافعي التعدد في المصر اثنين ان بين لكل ما يحكم فيه وان شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز وان شرط الاستقلال فوجهان الجواز والمنع واذا تنازع الخصمان في اختيار احدهما وجبت القرعة. فالاظهر جواز قضاء الامى فإن النبي امى وقوم لا يجوز وللشافعي قولان ولا خلاف في جواز حكم الامام الاعظم وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه من غير خلاف. مالك يجوز حكم من رضيه المتنازعان ممن ليس بوال على الاحكام. الشافعي في الحد قوليه لا يجوز. ابو حنيفة جاز ان وافق حكمه حكم قاضي البلد. فاتفقوا ان القاضي يحكم في كل شيء حقاً لله او لخالقه وأنه نائب عن الامام الاعظم فيه ويعقد الانكحة ويقدم الاوصياء وهل يقدم الائمة في المساجد الجامعة فيه خلاف وكذا هل يستخلف فيه خلاف في المرض والسفر إلا ان يوذن له وليس له نظر في الجباة والولاة وينظر في التحجير على السفهاء عند من يراه عليهم، اجمعوا على ان حكم الحاكم بالظاهر لا يحرم حلالا ولا يحلل حراماً في الاموال خاصة قال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذ منه شيئاً فإنما اقطع له قطعة من النار. فقال الجمهور الاموال والفروج في ذلك

سواء كان يشهد مثلا شاهدا زور فى أجنبية انها زوجة فلان ليست له
فلا تحل له به قال ابو حنيفة وجمهور أصحابه تحل به فعمدة الجمهور عموم
الحديث وشبهة الحنفية ان الحكم باللعان ثابت بالشرع وقد علم كذب
أحدهما يحكم الحاكم بالفرقة وتحرم المرأة عن زوجها الملاعن ويحلها
لغيره فإن كذب انما حرمت بحكم الحاكم لان زناها لا يوجب فرقتها عند
اكثر الفقهاء والجمهور انما وقعت الفرقة لانهما علم كذب احدهما عقوبة
لا غير وانما يكون القضاء بأربع الشهادة واليمين والنكول وبالاقرار أو
بما تركب منهما ، فالصفات المعتبرات فى قبول شهادة الشاهد خمسة العدالة
والبلوغ والاسلام والحرية ونفي التهمة فاتفق المسلمون على اشتراط العدالة
«ممن ترضون من الشهداء ، وأشهدوا ذوي عدل منكم» فالجمهور هي
صفة زائدة على الاسلام وهو أن يلتزم واجبات الشرع ومستحباته مجتنباً
المحرمات والمكروهات ، أبو حنيفة يكفي فيها ظاهر الاسلام وان لا
تعلم منه جرحة وسببه ترددهم في مفهوم العدالة المقابلة للفسق واتفقوا على
أن شهادة الفاسق لا تقبل « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون »
الجمهور ان علمت توبته تقبل ولو كان فسقه من قبل القذف ، أبو حنيفة
لا تقبل وإن تاب من فسق بقذف وسببه هل يعود الاستثناء إلى اقرب
مذكور « إلا الذين تابوا من بعد ذلك » أو على الجملة الاما خصه الاجماع
من عدم إسقاط التوبة الحد ، فاتفقوا فى اشتراط البلوغ حيث اشترطت
العدالة فشهادة بعض الصبيان على البعض قرينة لاشهادة عند مالك فله

اشترط ألا يتفرقوا لئلا يجبنوا واختلف اصحاب مالك هل تجوز إن افترقوا أم لا واتفقوا على أنهم يشترط فيهم عدد اللفيف وهل تشترط الذكورة أم لا وهل تقبل في القتل ام لا فردها ابن عباس وابطلها القرآن فإجازة مالك لها من باب المصالح لا غير قياساً واتفقوا على ان الاسلام شرط في القبول بحيث لا تجوز شهادة الكافر واختلفوا في جوازها فى الوصية فى السفر « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم » الآية ابو حنيفة على الشروط فى الآية، مالك والشافعى لا يجوز ذلك فالآية منسوخة، فالجمهور اشتراط الحرية فأجاز أهل الظاهر شهادة العبد فالمطلوب العدالة والعبودية لا دخل لها فيها فلم يثبت بنص او سنة او اجماع فرآ الجمهور فيه اثر الكفر فأثر فى الشهادة بالتهمة من المحبة تسقطها اجماعاً قال الفقهاء ترد بشهادة العدل فالتهمة من محبة او بغضة دنيوية، اتفقوا على رد شهادة الاب لابنه والابن لابيه كالام مع ابنها. مالك وابو حنيفة رد شهادة احد الزوجين للاخر واجازها الشافعى وابو ثور والحسن. قال ابن ابي ليلى تجوز شهادة الرجل لزوجه دون عكس كالنخعى واتفقو على جواز شهادة الاخ لاخيه إن لم يدفع معرة عن نفسه ولم يصل اليه بر منه عند مالك وقال الاوزاعى لا تجوز. مالك والشافعى لا تقبل شهادة العدو على عدوه: ابو حنيفة تقبل فعمدة الجمهور ماروي عنه صلى الله عليه وسلم: لا تقبل شهادة خصم ولا

ظنين لا تقبل شهادة بدوي على حضري لقلة شهود بدوي ما يقع في المصر واما طريق المنى فهو ضع التهمة وقد اجمع الجمهور على تاثيرها في الاحكام الشرعية مثاله لا يرث القاتل المقتول وعلى توريث المبتوتة في المرض . وقال شريح وابو ثور وداوود تقبل شهادة الاب لابنه فضلا عمن سواه ان كان عدلا فعمدتهم « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين » فهذا يوجب الاجزاء إلا ما خصصه الاجماع من شهادة المرء لنفسه فالتهمة إنما اعتمدها الشرع فى الفاسق فمنع اعمالها في العادل فلا تجتمع العدالة مع التهمة فاتفقوا أنه لا يثبت الزنى إلا بأربعة عدول ذكور . وأجمعوا أن كل حق يثبت بشاهدين عدلين ذكرين وشذ الحسن لا يقطع إلا بأربعة تشبيهاً بالرجم وأبطله « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » واتفقوا على ثبوت الحق بالعدلين من غير يمين إلا ابن أبي ليلى فلابد من يمينه واتفقوا على أنه تثبت الاموال بشاهد وامرأتين عدلين « فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » الجمهور لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات ، أهل الظاهر تقبل مع رجل وكان النساء أكثر من واحدة ، ابو حنيفة تقبل فى الاموال وفيما عدى الحدود كالابدان كطلاق ورجعة ونكاح وعتق ولا تقبل عند مالك فى الابدان واختلف اصحاب مالك فى قبولهن فى الابدان الصائرة الى المال كالوكالات والوصية المتعلقة بالمال ، مالك وابن القاسم وابن وهب يقبل فيه شاهد وامرأتان ، اشهب

وابن الماجشون لا يقبل فيه إلا رجلان فالجمهور على قبول شهادة النساء مفردات فى حقوق الابدان التى لا يطلع عليها غالباً الا النساء كالولادة والاستهلال وعيوب النساء من غير خلاف الا فى الرضاع ابو حنيفة لا تقبل شهادة النساء فى الرضاع الا مع الرجال فإنه يطلع عليه الكل قال مالك تكفى امرأتان ان انتشر قيل وان لم ينتشر. الشافعى إنما يكفى اربع فأكثر فإن الله جعل امرأتين كرجل وقوم ثلاث فأكثر فلم يظهر وجهه وأجاز ابو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة و الركبة وأهل الظاهر لا يجوزون شهادتهن مفردات فشهادة المرأة الواحدة بالرضاع مختلف فيها فكيف وقد ارضعتكما فظاهره الانكار فكره مالك البقاء مع شهادتها به عليهما فإن لم تكن بينة المدعي وحلف المدعى عليه اتفقوا على أن اليمين تبطل به الحقوق مالك يثبت بها حق المدعي فى اثبات ما انكره المدعى عليه وابطال ما ثبت عليه من الحقوق اذا ادعى الذي ثبت عليه اسقاطه في الموضع الذى يكون المدعى أقوى سبباً وشبهة من المدعى عليه وقال غيره لا تثبت للمدعى باليمين دعوى مطلقاً وسببه تردد في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر. هل عام ام لا فمن عممه قال لا يثبت باليمين حق ولا يسقط به حق ثبت ومن خصصه قال انما هو من جهة ما هو أقوى شبهة فإن قويت شبهة المدعى كان القول قوله فاحتج بما اتفق فيه الجمهور على أن اليمين فيه للمدعى مع يمينه كدعوى تلف الوديعة إن وجد شيء بهذه الصفة وأجمعوا على أنها بالله الذي لا اله

إلا هو ويزيد الشافعي الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . مالك تغلظ بالمكان كالشافعي قال مالك من ادعى عليه ثلاثة دراهم فصاعداً فيغلظ بالمسجد الجامع وفي مسجد المدينة عند المنبر اتفاقاً وفي غيره روايتان في اي موضع وعند المنبر ، الشافعي في المدينة عند المنبر وفي مكة بين الركن والمقام ويحلف في كل بلد عند المنبر والنصاب عنده عشرون ديناراً داوود يحلف على المنبر في القليل والكثير ، ابو حنيفة لا تغلظ بالمكان قال صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار . وبه عمل الخلفاء في المدينة . وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان وتغلظ بالزمان كما بعد العصر ، مالك والشافعي واحمد وداوود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة يقضي باليمين والشاهد في الاموال ، أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وجمهور اهل العراق لا يقضي باليمين مع الشاهد في شيء وبه قال الليث من اصحاب مالك وسبب الخلاف تعارض السماع وحجة القائل به حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد . فمالك اعتمد مرسله عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فإنه اوجب العمل بالمراسل فالسماع المخالف « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » قالوا هذا حصر فالزيادة عليه نسخ فلا ينسخ القرآن بالسنة إن لم تتواتر وقال غيره بل زيادة لا تغير حكم المزيد. أخرج البخاري عن الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شيء

فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه . قلت إذاً يحلف ولا يبالي فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان . قالوا فهذا منه حصر للحكم ونقض لكل حجة من الخصمين ولا يجوز ألا يستوفى أقسام الحجة المدعي، فمن قال بالشاهد على اصلهم فى ان اليمين أقوى حجة المتداعيين شبهة وقد قويت حجة المدعي بالشاهد كما قويت فى القسامة، مالك يحلف مع المرأتين فإنها شاهد، الشافعى لا فإنما أقيمت مقام الشاهد مع رجل فقط لا مفردة فهل يقضى بها فى الحدود التي هى من حقوق الناس كالقذف والجراح قولان لمالك وقال مالك والشافعى وفقهاء الحجاز وطائفة من العراقيين اذا نكل المدعى عليه لم يجب حق المدعى بنفس النكول الا أن يحلف او اتى بشاهد واحد، ابو حنيفة يقضى عليه بدفع الحق بمجرد نكوله فى المال بعد ان يكرر عليه اليمين ثلاثاً . فقلب اليمين عند مالك في الموضع الذى يقبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين وعند الشافعى في كل موضع يجب فيه اليمين قال ابن ابى ليلى اردها في غير التهمة لا فى التهمة وعند مالك قولان هل تقلب يمين التهمة ام لا فعمدة من رآ انها تنقلب ما رواه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد فى القسامة اليمين على اليهود بعد ان بدأ بالانصار وحجة مالك ان الحقوق إنما تثبت بشيئين إما يمين وشاهد وإما بنكول وشاهد واما بنكول ويمين فأصل ذلك اعتداده اشتراط الاثنينية فى الشهادة فلا يقضي شافعي بشاهد ونكول وعمدة من قضى بالنكول

ان الشهادة لما كانت لاثبات الدعوى واليمين لابطالها وجب ان نكل عن
اليمين ان تجب عليه الدعوى فنقلها الى المدعى خلاف النص فإن اليمين
قد نص على انها دلالة المدعى عليه فهذه اصول الحجج التي يحكم القاضي
بها. فالجمهور ان القاضي يحكم بوصول كتاب قاض آخر اليه لكن مع
اقتران الشهادة بأن اشهد القاضي الذى يثبت عنده الحكم عدلين ان الحكم
ثابت عنده فشهد عدلان عند القاضى الثانى ان الكتاب كتابه وانه اشهدهم
بثبوته وقيل يكتفى بخط القاضى وأنه كان بعد العمل الاول فإن اشهدهم
على الكتابة ولم يقرأها عليهم فقال مالك يجوز، الشافعى وأبو حنيفة لا
يجوز ولا تصح الشهادة قال مالك يقضى بالعفاص والوكاء فى اللقطة دون
شهادة وقال الشافعى لا بد من الشاهدين كأبي حنيفة فأجراه مالك على
الحديث وغيره على الاصول. اجمعوا على أن القاضى يقضى بعلمه في التعديل
والتجريح وأنه إن شهد الشهود بضد علمه لا يقضى به وأنه يقضى بعلمه
فى انكار الخصم واقراره إلا مالكاً فإنه يرى أن يحضر شاهدين في مجلس
قضائه للاقرار والانكار. وأجمعوا أنه يستند إلى علمه في تغليب حجة
الخصمين على الآخر اذا لم يكن خلاف فإن كان في المسئلة خلاف فقال
قوم لا يرد حكمه إذا لم يخرق الاجماع وقوم رد ان حكم بشاذ وقوم يرد
إن حكم بالقياس وهناك سماع من كتاب وسنة تخالف القياس وهو الاعدل
إلا أن يكون القياس تشهد له الاصول والكتاب محتمل والسنة غير
متواترة فهو وجه من غلب القياس من الفقهاء مع وجود الاثر ونسب

لابي حنيفة باتفاق والى مالك باختلاف واختلفوا هل يقضي بعلمه على
حد دون بينة او اقرار او لا يقضي إلا بالدليل او الاقرار، مالك وكثير
اصحابه لا يقضي إلا بالبينات او الاقرار وبه قال احمد وشريح وقال الشافعي
والكوفي وابو ثور وجماعة للقاضي ان يقضي بعلمه فكل له سلف من
الصحابة والتابعين فكل اعتمد السماع والنظر فحجة من منع حديث معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا
جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الارش ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
إني خاطب الناس ومخبرهم بأنكم قد رضيتم ارضيتم قالوا نعم فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فذكر القصة وقال
ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم صعد المنبر ثم قال ارضيتم قالوا نعم. وهو ادل دليل على انه لا
يحكم بعلمه في الاقرار بعد ان اقروا واما المعنى فللتهمة تلحق القاضي.
واجمعوا على ان للتهمة تأثيراً في الشرع فلهذا لا يرث القاتل عمداً عند
الجمهور من قتله وكرد شهادة الاب لابنه وغيره فعمدة من اجاز من
السماع قضية هند لما شكت بأبي سفيان حيث قال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف دون ان يسمع قول خصمها واما من جهة المعنى فإذا
جاز ان يحكم بالشاهد الذي هو مظنون عنده واحرى ان يحكم بما
هو عنده يقين قال ابو حنيفة واصحابه لا يقضي بعلمه في الحدود ويقضي

لابى حنيفة باتفاق والى مالك باختلاف واختلفوا هل يقضى بعلمه على
حد دون بينة او اقرار او لا يقضى إلا بالدليل او الاقرار ، مالك وكثير
اصحابه لا يقضى إلا بالبينات او الاقرار وبه قال احمد وشريح وقال الشافعى
والكوفى وابو ثور وجماعة للقاضي ان يقضى بعلمه فكل له سلف من
الصحابة والتابعين فكل اعتمد السماع والنظر فحجة من منع حديث معمر
عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا
جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الارش ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
إني خاطب الناس ومخبرهم بأنكم قد رضيتم ارضيتم قالوا نعم فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فذكر القصة وقال
ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم صعد المنبر ثم قال ارضيتم قالوا نعم . وهو ادل دليل على انه لا
يحكم بعلمه فى الاقرار بعد ان اقروا واما المعنى فللتهمة تلحق القاضى .
واجمعوا على ان للتهمة تاثيراً في الشرع فلهذا لا يرث القاتل عمداً عند
الجمهور من قتله وكرد شهادة الاب لابنه وغيره فعمدة من اجاز من
السماع قضية هند لما شكت بأبى سفيان حيث قال خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف دون ان يسمع قول خصمها واما من جهة المعنى فإذا
جاز ان يحكم بالشاهد الذي هو مظنون عنده واحرى ان يحكم بما
هو عنده يقين قال ابو حنيفة واصحابه لا يقضي بعلمه في الحدود ويقضي

فى غيرها إن علمه في حال القضاء لا قبل التولية قضى عمر بعلمه على ابي سفيان لرجل من بني مخزوم، بعض اصحاب مالك يقضى بعلمه في المجلس بما يسمع وان لم يشهد عنده بذلك وهو قول الجمهور وقول المغيرة اجرى على الاصول فالاصل فى الشريعة لا يقضى فالاقرار ان كان بيناً لا خلاف في الحكم به واتفقوا على انه يقضى لمن لا يتهم عليه، مالك لا يقضى على من لا تجوز عليه شهادته وقوم يجوز لان القضاء بأسباب معلومة فاتفقوا على انه يقضي على المسلم الحاضر، مالك والشافعي يقضى على الغائب البعيد الغيبة، ابو حنيفة لا يقضى على الغائب اصلا ورواه ابن الماجشون عن مالك وقيل عن مالك لا يقضى فى الرباع المستحقة فعمدة من رآ القضاء حديث هند المتقدم ولا حجة فيه لانه حاضر فى المصر وعمدة من لا يرى القضاء قوله عليه السلام فإنما اقضى له بحسب ما اسمع، وقال لعلي حين ارسله الى اليمن لا تقضى لاحد الخصمين حتى تسمع من الآخر. ابو حنيفة يحكم على ذمى إن ترافعوا اليه بحكم المسلمين وقال مالك مخير فالقولان للشافعى وقيل واجب على الامام أن يحكم وان لم يتحاكموا اليه فعمدة من اشترط المجيء قوله تعالى « فإن جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم » فبه تمسك من خير وعمدة من اوجب مطلقاً « وأن احكم بينهم » ورآها ناسخة لآية التخيير فعمدة من اوجبه وان لم يترافعوا اليه إجماعهم ان الذمى إذا سرق قطعت يده. فأجمعوا على انه يسوي بين الخصمين فى المجلس ويسمع منهما معاً وأن يبدأ بالمدعي فيسأله عن البينة إن انكر المدعي عليه وإن لم

تكن بينة في مال وجبت اليمين على المدعى عليه اتفاقاً وان كانت في طلاق او نكاح وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى كقتل. مالك لا تجب الامع شاهد وان كانت في المال فهل يحلفه المدعى عليه او حتى تثبت الخلطة. الجمهور يلزم المدعى عليه بنفس الدعوى لعموم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. مالك لاتجب الا بالمخالطة وبه قال السبعة من فقهاء المدينة فعمدة من قال به النظر الى المصلحة لئلا يتطرق الناس بالدعاوي التي تميئت بعضهم على بعض ومن هنا لم ير مالك احلاف المرأة زوجها إذا ادعت عليه الطلاق الا بشاهد واحلاف العبد سيده في دعوى العتق والدعوى لاتخلو ان تكون في شيء في الذمة فادعى عليه البراءة وأن له بينة سمعت منه باتفاق كعقد بيع وأما ان كان في عين المستحق قال ابوحنيفة لاتسمع الا في نكاح وما لا يتكرر وقال غيره لا تسمع في شيء، مالك والشافعي تسمع بأن تشهد للمدعي ان المدعى فيه مال له وملك فعمدة من قال لا تسمع أن الشرع قد جعل البينة في حيز المدعي واليمين في حيز المدعى عليه فوجب ألا ينقلب الامر فكأنه عبادة عندهم وسببه هل تفيد البينة معنى زائداً للمدعى عليه عن كون الشيء المدعى فيه موجوداً بيده ام لا فمن قال لا تفيد معنى زائداً عنه قال لا معنى لها ومن قال تفيد اعتبرها فإن قلنا باعتبار بينة المدعى عليه فوقع التعارض ولم تثبت احداهما معنى زائداً مما لا يمكن ان يتكرر في ملك ذي الملك مالك يحكم بأعدلها ولا يعتبر الاكثر، ابو حنيفة بينة المدعي اولى على

الإصل ولا تترجح عند مالك بالعدد. الاوزاعي تترجح بالعدد فإن تساوت فى العدالة عند مالك سقطتا فيحلف المدعى عليه فإن نكل حلف المدعي وثبت الحق فيد المدعى عليه شاهدة له فدليله اضعف الدليلين وهو اليمين فإن اقر الخصم والمتنازع فيه عين دفع إلى مدعيه اتفاقاً فإن كان مالا فى الذمة كلف المقر غرمه فإن ادعى العدم حبسه عند مالك حتى يتبين عدمه إما بطول السجن او بالبينة إن كان متهما فإن لاح عسر خلى سبيله « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » احمد يؤاجره. ابوحنيفة دار معه غرماؤه حيث دار فإن خرجت البينه قبل الحكم سقطت وبعد الحكم لم ينتقض الحكم عند مالك. الشافعي ينتقض فإن رجع الشهود في الشهادة قبل الحكم فالاكثر لا يثبت الحكم وقيل يثبت. مالك يثبت بعد الحكم وغيره لا يثبت. فمالك الشهود يضمنون ما أتلفوا بشهادتهم فإن كان مالا ضمنوه على كل حال قال عبد الملك في الغلط. الشافعي لا يضمنون المال وان كان دماً فإن ادعوا الغلط ضمنوا الدية وإن اقروا قيد منهم على قول اشهب لا يقتص منهم عند ابن القاسم. فلا يحكم الا طيب النفس قال صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضى وهو غضبان [قلت] كعطش وجوع وخوف وغيره من العوارض العائقة عن الفهم فإن حكم فيها بالصواب ثبت وقيل لا يثبت بدليل النص وهو غضبان فإنه دل على فساد المنهي عنه ولا ينفذ إلا بعد ضرب الاجل والاعذار اليه فالنفوذ هو أن يحق حجة المدعين أو يدحضها والاشهر عن مالك انه يسمع بعد الحكم

فيما كان حقاً لله مثل الاحباس والعتق ولا يسمع في غير ذلك وقيل لا يسمع بعد التعجيز قيل لا يسمع منهما جميعاً وقيل بالفرق بين المدعي والمدعى عليه إذا أقر بالعجز فوقت التوقيف عند الثبوت وقبل الاعذار وان لم يرد الذي استحق منه الشيء ان يخاصم فله ان يرجع ثمنه على البائع وان كان يحتاج في رجوعه على البائع ان يوقفه عليه فيثبت شراءه منه إن انكره ويعترف له به إن اقر فللمستحق من يده ان ياخذ الشيء من المستحق بالكسر ويترك قيمته بيد المستحق ، الشافعي يشتريه منه فإن عطب في يد المستحق فهو ضامن له وإن عطب في أثناء الحكم ممن ضمنه قيل إن ضمن بعد الثبات فضمانه من المستحق وقيل لا يضمن الا بعد الحكم وأما بعد الثبات قبل الحكم فمن المستحق منه فالاحكام الشرعية على قسمين ما تحكم به الحكام وما لا تحكم به وهو الاكثر من كل مندوب اليه من جنس الاحكام الشرعية كرد السلام وتشميت عاطس وهي الجوامع فنذكر فيه طرفاً بعد ان تعلم ان السنن العامية المشروعة المقصود منها الفضائل النفسانية فمنه ما يجب تعظيم من يجب تعظيمه وشكر من يجب شكره وفيه تدخل العبادات وهي السنن الكرامية ومنها ما يرجع إلى فضيلة العفة وهي السنن الواردة في المطعم والمشرب والمناكح ومنها ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجور فهي اجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال والابدان وفي هذا الجنس القصاص والحروب والعقوبات لانها انما يطالب بها العدل ومن السنن في الاعراض

والاهوال وتقويها وهى التي يقصد بها طلب الفضيلة وهى التي تسمى السخاء وتجنب الرذيلة التي هى البخل فالزكاة تدخل فى هذا الباب من وجه وتدخل ايضاً فى باب الاشتراك فى الاموال كالصدقات ومنها سنن واردة فى الاجتماع الذي هو شرط فى حياة الانسان وحفظ فضائله العملية والعلمية وهى الرياسة فلزم ان تكون سنن الايمة والقوام بالدين ومن السنة المهمة فى حين الاجتماع السنن الواردة في المحبة والبغضة والتعاون على اقامة هذه السنن وهو المسمى النهي عن المنكر والامر بالمعروف وهى المحبة والبغضة الدينية التى تكون إما من قبل الاخلال بهذه السنن واما من قبل سوء المعتقد فى الشريعة واكثر ما يذكر الفقهاء فى الجوامع ما شذ عن الاجناس الاربعة التي هى فضيلة العفة وفضيلة العدل وفضيلة السخاء والعبادة التي كالشروط فى تثبيت هذه الفضائل لمثل تفسير هذه الآية التى ذكرت فيها الحكام. فالقضاة ثلاثة عالم قاض بمقتضى الحق بمقتضى علمه في الجنة من غير اختبار وهوفي ظل عرش الرحمان حتى يدخل الجنة في الرعيل الاول من جنسه، وجاهل تجاسر على الاحكام الشرعية بلا علم فهو إن كان مسلماً فى المشيئة ان شاء عذبه وان شاء رحمه بفضله ما لم يغير حكم الله عمداً وينسبه لله، وعالم بحقائق الاحكام الشرعيه فاستهوته نفسه بسبب طمع او ميل إلى بعض الخصمين فغير حكم الله فهو في النار خلوداً ان تعمد تحريف كلام الله بلاتاويل والغرض انه عالم بالاحكام غير معذور في الجملة إن لم يتب « ومن لم

يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » التائب من الذنب كمن لاذنب
له بعد غرم الحقوق او الاستحلال من اهل المظالم فمن تنصل اليه فلم
يقبل لم يشم رائحة الجنة فدخل في « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل »
بالوجه الذي لم يبحه الله وفي المعاملات الجارية بينكم والتصرفات بأي
الانواع فإنما يحرم المال إما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه فالاول
اما من المعادن او النبات او من الحيوان فأما المعادن والنبات فلا يحرم
شيء منهما إلا ان ازال الحياة كالسموم او الصحة كالادوية في غير وقتها او
العقل كالخمر والبنج وسائر المسكرات فالحيوان انقسم الى ما يوكل وما لا
يوكل وما يوكل انما يحل اذا ذبح ذبحاً شرعياً وإذا ذبح فلا يحل جميع اجزائه
بل يحرم الدم وما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه وهو اخذ المال
إما ان يكون باختيار التملك او بغير اختيار كالارث والذي باختياره اما
أن يكون من مالك كالمعادن وإما أن يكون من مالك وهو اما ان
يوخذ قهراً او بالتراضي فالقهر إما أن يكون عن سقوط عصمة المالك
كالمغانم او لاستحقاق الاخذ كالزكاة من الممتنعين والنفقات الواجبة بالشرع
فالتراضي اما عن عوض كالبيع والصداق والاجرة واما عن غير عوض
كالعطيات كوصية وهبة فهي اقسام ستة الاول مالا يوخذ من مالك كنيل
المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار
والاحتشاش فهذا حلال بشرط ألا يكون مختصاً بذي حرمة من الآدميين
والثاني الماخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال

الكفار المحاربين وهو حلال للمسلمين إن أخرجوا منه الخمس فقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد الثالث المأخوذ قهراً لاستحقاق عند امتناع من عليه ويؤخذ دون رضاه وهو حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق الرابع ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وهو حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط لفظ الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة الخامس ما يؤخذ بالرضى من غير عوض كالعطيات اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره السادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب من الجهات خمس على وجه حلال بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وافراز الزكاة والحج والكفارات ان وجبت فهذا مجامع مداخل الحلال وما سواه لحرام لا يجوز أكله كأن حل من الجهات وصرفه الى غير مصارفه الشرعية كالخمر والزمر والزني واللواط والميسر والسرف الحرام فكل هذه داخلة تحت قوله « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » بالوجه الذى لم يبحه الله ولم يشرعه وبينكم في المعاملات الجاريات بينكم والتصرفات الواقعة بينكم فالادلاء اصله من أدليت دلوي أرسلتها في البير للاستسقاء فإذا استخرجتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء فعل أو قول ادلاءاً فيقال للمحتج أدلى بحجته وفلان يدلى الي الميت بقرابة ورحم ان انتسب اليه فطلب الميراث

بالنسبة «ولا تدلوا بها الى الحكام» لا ترشوها اليهم ان كانوا حكام السوء أو لا تلقوا أمر الحكومة بشهادة الزور اليهم ان كانوا حكام عدل لتاكلوا أموال الناس بالاثم وهو شهادة الزور فإن الحاكم العدل لا يحكم الا بالشهادة فلا اثم عليه ان حكم بشهادة الزور من غير علمه لحسن الظن أولى قال صلى الله عليه وسلم لما بين الوعيد اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه . ومعنى توخيا اقصدا عينية الحق من القسمة واقترعا وليأخذ كل حقه مما أخرجته القرعة في القسمة «وأنتم تعلمون» أنكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها . قال معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاريان يارسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلىء ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدى فلا يكون على حالة واحدة فنزل (يسئلونك عن الاهلة) جمع هلال كرداء فيسمى هلالا في ثلاث ليال ثم قمراً وسمي هلالا لرفع الناس اصواتهم عند رؤيته استهل الصبي اذا استصرخ حين يولد وأهل القوم بالحج اذا رفعوا أصواتهم بالاحرام أي التلبية كذلك سأله اليهود فلم يجب لانه ليس مما كلفوا بمعرفته ولو أجابهم لا تسع المجال الى ما ذكره المنجمون أو الى رد شبههم فيطول طريق العلم ويحصل العنت بلا فائدة فسكت حتى أجاب الله ع ا هو فائدة الاهلة التي خوطبوا بمعرفتها [قلت] فالشمس على حالة واحدة لانها ضياء للعام وقوام لمصالح الناس والقمر يتغير لان الله علق به المواقيت للعبادات فلا تعرف الا بهذه

الاختلافات ودبر الله هذا التدبير مصلحة لعباده لحاجة الناس اليه لا غير فالقمر يبدو دائماً وانما يظهر لكم على حسب مصلحتكم لقربه وبعده من الشمس (قل) لهم (هي) الاهلة (مواقيت) جمع ميقات من الوقت (للناس) يعلمون بها أوقات زرعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصيامهم وافطارهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدة حملهن. يحتمل يسألك اليهود عن حكمة كونها تبدوا فأجابهم بخلاف سؤالهم من باب «لا تسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم» ويحتمل يسئلك أصحابك عن حكمة الاهلة الظاهرة فأجابهم بمقتضى سؤالهم للمواقيت في زمن الجاهلية وأول الاسلام قبل أن تبين الاحكام. اذا أحرم الرجل بالحج أو العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داره من بابه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك براً إلا أن يكون من الحمس ممن اشتد في دينه وقتاله فهو حمس وأحمس وهم حمس جمع احمس وهم قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في الدين أو للتجائهم بالحمساء وهي الكعبة ومنهم ثقيف وخزاعة وبنو صعصعة وبنو نضر بن معاوية فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتاً من بيوت الانصار فدخل عليه أنصاري رفاعة بن تابوت على أثره من الباب وهو محرم فعابوا عليه فقال لم دخلت فقال دخلت في أثرك فقال صلى الله عليه وسلم إني أحمس فقال الرجل فإن كنت أحمس فأنا أحمس رضيت بهداك وبسمتك ودينك فنزلت «وليس البر» لكن أرجع الى تمام الآية قبلها ثم الى هذه إن شاء الله (يسئلونك عن) خالق (الاهلة) ف (قل) يا محمد خالف بين

ذلك ربكم لتصييره الاهلة التي سألتم عن امرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها
فيما خالف بينها وبينه (مواقيت) لكم ولغيركم من بني آدم فى معائشكم
ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها واهلالكم اياها أوقات
حل ديونكم وانقضاء مدة اجارة من استاجرتموه وتصرم عدة نسائكم
ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وانما لم يجبهم عن حقيقة
الهيآت التي سألوا عنها لان المكلف لا يهمه معرفة هذه التصورات في باب
الاعمال وانما يعود عليه من فوائده وحكمه في باب التكاليف معرفة
المواقيت وهى المعالم التي يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم [قلت] فكل
ما يذكره أهل الهيآت فى حقائق الاهلة والنجوم انما هو تخمين وحدس
ورجم بالغيب تقريباً واشتغالا بما ليس من شأن المكلف فلا حاجة للمكلف
بذلك فإنه من المغيبات وانما غلب عن ظن من أمعن النظر فيه أن القمر
مظلم يكتسب النور من الشمس ويفصل بينه وبين المضىء الذى هو الشمس
دائرة الاستدارة المنير والمستنير ويفصل بين المرءى من القمر وغير المرءى
منه دائرة والدائرتان تنطبقان فى الاجتماع بحيث لا يظهر شيء من المستنير
وتكون القطعة المظلمة مما يلي البصر هذه الحالة هى المحاق وكذا في
الاستقبال لكن القطعة المضيئة هى التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة
يسمى بدراً وفي سائر الاوضاع يتقاطعان اما في التربيعين فعلى زوايا قوائم
تقريباً وفي غير التربيعين على زوايا حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم
كرة القمر بهما الى أربع قطع ثنتان مضيئتان وهما اللتان تليان الشمس

والباقيتان مظلمتان ويقع في مخروط البصر احدى الاوليين واحدى الآخريين لكنه يحس بالمضيئة دون المظلمة والقطع الاربع في التربيعين متساويات تقريباً وفي غيره تختلف المتجاورتان وتتساوى المقابلتان والقطعة المرئية من المتجاورتين الواقعتين فى مخروط البصر في الربعين الاول والآخر من الشهر أصغرهما لان زاوية تلك القطعة أصغر اللتين يليان الابصار أعني انها حادة وتسمى القطعة المرئية الصغيرة اول مايبدوا الى ليلتين هلالا ويجمع على أهلة لانه يتعدد اعتباراً في الربعين الباقيين من الشهر القطعة الباقية المرئية أعظم المتجاورين الموصوفتين لان زاويتها أعظم المذكورتين أعني انها منفرجة فكله تخمين لم يات به القرآن بل أحالهم عنه الى ما ينبغي من التكاليف فالذي صح من مثله برواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو شرع مقبول وما لم يثبت تحولنا عليه الى ما ثبت فمن ثبت عنده شيء بوجه صحيح من المتعاطين سلم وإلا فخوض ونفخ فى غير ضرم واستسمان كل ورم وليس له فى سوق الحقائق سائم فنحن امة النبى فقط فلا منة لاحد علينا من أنواع الدالين إلا رسولنا صلى الله عليه وسلم لا منة لمخلوق عليكم أنا نبيكم ورسولكم ومنقذكم من الظلام الى النور فما صح عنى فاهتدوا به وما لم يصح ولم تقبله الا صول الشرعية فاجتنبوه وانما اذنتم في الاستنباط من الادلة لا فى احداث شرع آخر وعلم آخر لم آذن فيه (قل هى مواقيت للناس) فمن علق بغيره ضل ففائدة معرفة النجوم والاهلة أن تنسبها لنسب الله وهو المصابيح المعلقة لنا

والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر وتزيين السماء بها ورجم للشياطين وهى مسخرات لبني آدم فليحمد ربه وليرنعمتها من الله (وليس البر بأن تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى) المحارم والشهوات فوجه الاتصال بين الآيتين انهم لما سألوا عما لا يعنيهم ولم تتعلق به نبوة في شأن الاهلة فقد عكسوا القضية حيث تركوا منفعة وسألوا عما لا يعنيهم فكانهم أتوا البيوت الذين هم الانبياء على غير أبوابها حيث سألوهم عما لم يكلفوا بتبليغه كأن النبي حفي عنه فليس له حاجة في مثله فضلا عن امته وأيضاً عكسوا القضية فإن الطريق المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المظنون دون الاستدلال بالمظنون عن المعلوم فلما ثبت أن للعالم صانعاً حكيماً فكل ما فعله حكمة وهو احكم الحاكمين وهو مختار وغيره مضطر فهو برى من العبث والسفه وعليه فإذا رأينا تغيراً في الاهلة وغيرها علمنا أن الله تعالى فعله لحكمة ومصلحة فهو استدلال بالمعلوم على المجهول فالاستدلال بما لا نعلم حكمته على أن فاعله غير حكيم قلب القضية لما فيه من الاستدلال بالمجهول على المعلوم كأنه قال لما لم تعلموا حكمة القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق فقد أتيتم الامر من ورائه (واتوا البيوت من أبوابها) حال الاحرام فليس في العدول بر فكل امر لانص فيه باطل وانما العبادة بالامر وباشروا الامور من وجوهها التي يجب ان تباشر عليها فالمراد توطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال الله حكيم وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسئل

عنه كما في السؤال من الاتهام بمقارنة الشك فهو لا يسئل عما يفعل وفيه أيضاً إشارة إلى مايفعلونه من النسيء فيقع الحج في غير وقته (واتقوا الله لعلكم تفلحون) في تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله لكي تفوزوا بالهدى والبر . قرأ ورش وأبو عامر وحفص البيوت بضم الباء حيث جاء معرفاً ومنكراً وكسرها الباقون وقرأ نافع وابو عامر ولكن البر بكسر النون وضم الراء من البر والباقون بلاكن مشددة النون وفتح الراء ومن امر الجاهلية من هم بسفر او امر فلم يتيسر له لا يدخل بيته من الباب حتى يحصل له وكان قريش وقبائل العرب من هم بسفر او حاجة فلم يظفر تطير فنهاهم الله عن مثله بأن الطيرة ليس من البر فالبر بر من لم يخف غير ربه وتوكل عليه فإن لكل شيء سبباً «وآتيناه من كل شيء سبباً» فسبب الوصول إلى حضرة الله التقوى فبقدر السلوك في مراتب التقوى يكون الوصول إلى حضرة المولى «إن اكرمكم عند الله اتقاكم» عليكم بتقوى الله فإنه جماع لكل خير «اتقوا الله حق تقاته» وهي ان يطاع ولا يعصى ويذكر ولا ينسى ويشكر فلا يكفر اتقوا الله بالله اتقى بترسه، اجعلوا الله محرزكم ومتقاكم ومفركم ومفزعكم ومرجعكم منه اليه أعوذ بك منك كي تتخلصوا من مهالك النفوس باعانة الملك القدوس . ولما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه للعمرة وهم الف واربع مائة عام الحديبية صالحوه على ان يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالكعبة ففي العام المقبل تجهز

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء نخاف المسلمون الا يوفوا لهم فيقاتلوهم فى الحرم والاحرام والشهر الحرام فكرهوا ذلك فأنزل الله تعالى (وقاتلوا) جاهدوا (فى) نصرة (سبيل الله) دينه وإعزازه فهو طريق مرضاة الله (الذين يقاتلونكم) قريشاً وغيرهم قبل ان امروا بقتال المشركين كافة المقاتلين والمحاجزين فهى اول آية نزلت في القتال في المدينة فبسببها يقاتل صلى الله عليه وسلم من قاتله ويكف عمن لم يقاتلوه ولو كان بينه وبينهم ممانعة ومحاجزة فالحديبية موضع قرب مكة كثير المياه والاشجار فأقام شهراً فيها (الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) عليهم بالابتداء بالقتال في الحرم محرمين (إن الله لا يحب المعتدين) لا يريد بهم الخير فإنه غاية المحبة فالمحبة ميل النفس محال في حق الله. فاعلم ان المسلمين كانوا منعوا اولا من قتال الكفار وامروا بالصبر على اذاهم «لتبلون في اموالكم» الآية ثم فى عام ست من الهجرة لما نزلوا بالحديبية وادي فاطمة الآن امر بالقتال إذا ابتدءوهم ثم ابيح لهم ابتداؤه فى غير الاشهر الحرم «فإذا انسلخ الاشهر الحرم» الاية ثم امروا به مطلقاً بقوله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» وجدتموهم فى الحرم والحل وفى الاشهر الحرم وهم الذين هتكوا حرمة الشهر والحرم بالبداية فجازوهم بمثله فهاهنا امر أولا بالتقوى اتبعه بما هو اشق ظاهراً على النفس سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الذي يقاتل فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ولا يقاتل رياءً ولا سمعة. فبين لهم فى هذه الآية كيفية حل المقاتلة إن احتاجوا وانما

امروا بما تقدم لقلة المسلمين وللرفق واللين فلما قوي الإسلام وكثر الجمع وأقام من اقام على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حصل اليأس من اسلامهم بحجة إلا بحجة السيف فامروا به على الاطلاق او لا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتله من غير المستعدين كالنساء والشيوخ والصبيان والرهبان والذين بينكم وبينهم عهد او الاعتداء بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة إلى الاسلام فلا تجاوزوا ما حد لكم وشرع (وأخرجوهم من حيث اخرجوكم) وقد فعل بمن لم يسلم يوم الفتح وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وهو تكليفهم بالخروج واضطرارهم اليه بالتخويف والتشديد (والفتنة) الشرك (أشد) أعظم فالفتنة في الاصل عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش فصار اسماً لكل ما يمتحن به تشبيهاً كالاخراج والتشديد فالاخراج اشد عليهم من قتلهم لشدة مفارقتهم لبلدهم فيصلح جزاءً لكفرهم ومناجزتهم لحربكم وقتالكم بسبب دين الله وكنتم قبل الدين اخواناً وما فرقكم الا الدين الذى ارتضيتموه وكرهوه الذي يتمنى فيه الموت كالاخراج أشد من الموت نفسه أو تعلقت به « واقتلوهم حيث ثقفتموهم » فإن فتنتهم في الحرام بالمنع من اراده أفحش من قتلهم فى الحرام فالفتنة تزال على كل حال إن خفتم أن تقتلوهم في الحرم فكفرهم وصدهم أشد من القتل فالكفر يستحق العقاب الدائم والقتل لا فالكفر يخرج صاحبه من الامة دون القتل ، وقتل صحابى كافراً

فى الحرام فعابوه فقال والفتنة فهو عين الفتنة أشد من هذا القتل فإن إقدام الكفار على تخويف المومنين وتشديد الامر عليهم حتى ألجئوهم الى الهجرة بينهم لئلا يفتنوهم على دينهم فهم الفتنة على المومنين أشد من هذا القتل الذي اوجبته عليكم فى الحرم جزاء لفتنتهم فقتلوهم واعلموا أن الفتنة التى أعددتها لهم من النار شر من القتل فالقتل أهون من النار وهو أول درجات عذابهم « يوم هم على النار يفتنون » ففتنتهم من صدكم عن الكعبة أشد من قتلكم إياهم فى الحرم فارتداد المومن أشد من قتلهم إياكم يعني فاقتلوهم ولو أداكم طلب القتل الى قتل كثير منكم فإنهم ما أرادوا إلا أن يردوكم الى الكفر بالسيف فأن تقتلوا على الحق خير من أن ترتدوا بسببهم أو تتكاسلوا عن طاعة معبودكم فالعرب ان قتل منهم رجل قالوا قتلنا وإن ضرب منهم رجل قالوا ضربنا (ولا تقتلوهم) تبدءوهم (عند المسجد الحرام) أي فى الحرم (حتى يقاتلوكم فيه) حتى يبدءوكم بالقتال في الحرم وهو بيان لكيفية هذه البقعة خاصة وتخصيص لـ « واقتلوهم حيث ثقفتموهم » (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) ثمه ولا تبالوا فإنهم هتكوا الحرمة فاستحقوا أشد العذاب (كذلك) القتل والاخراج (جزاء الكافرين) يفعل بهم مثل ما فعلوا بغيرهم (فإن انتهوا) عن الكفر وأساءوا (فإن الله غفور رحيم) يغفر لهم ما قد سلف فإن الاسلام يجب ويصلح ما افسد قبله فلا يؤاخذ بذلك (وقاتلوهم) المشركين (حتى لا) توجد ولا تبقى (فتنة) شرك وقاتلوهم حتى يسلموا فلا يقبل من الوثني إلا

الاسلام او الموت (ويكون الدين) العبادة لله وحده لا يعبدون سواه فلا يبقى للشيطان نصيب فيه فيؤخذ من قوله والفتنة قبول توبة القاتل عمداً للعموم فيه ككل ذنب فإن الشرك اعظم الذنوب فإن قبلت توبة الكافر فأحرى توبة المؤمن القاتل والفاسق بأنواع الفسق . فاتفقوا على قبول توبة الكافر فالقاتل الغير الكافر أولى وربما يقال حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق غيره على المشاددة ولان الكفر يجب ما قبله فإنه يقضي المسلم الصلاة دون الكافر إن تاب عن تركها . فقاتلوهم حتى تكون كلمة الله هي العليا فإن من قتل زال كفره ومن بقي خاف باستمراره عليه فالدين ساطع نور أدلته « ليظهره على الدين كله » فلا عبرة بالمخالف لقلة شوكته وسقوطه عن درجة الاعتداد (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) فلا تعتدوا على المنتهين إذ لا يحسن ان يظلم إلا من ظلم فالعدوان مختص بالظالمين فسماه عدواناً مشاكلة وإلا فهو الحق وعدل فإنه جزاء الظالم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فإن العدوان واقع من الكفار لا من المسلمين فإن اعتديتم على من لا يستحقه يقيض الله من يظلمكم (فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام) مقابل (بالشهر الحرام) حيث صدهم عام الحديبية في ذي القعدة وكان بين القوم ترام بسهام وحجارة فخرجوا لعمرة القضاء فكرهوا القتال في الحرام فقال لهم هذا الحرام بذلك الشهر الحرام وهتكه بهتكه فلا تبالوا به (والحرمات) حرمة الاحرام وحرمة الشهر وحرمة الحرم (قصاص) مماثلة ما فعلوا لكم في الحديبية وادخلوا عليهم

194

عنوة ان بدءوكم وفيه تجويز الحكم قبل ان يكون سواء يقع أم لم يقع وهو مأخذ العلماء فى الاستنباط المسائل المصورة على الفرض ولو لم يكن فإن الله علم أنهم يدخلون مكة في السابع من الهجرة بلا حرب وإنما فرض لما عسى أن يكون ويكون حكما لغيره فالاظهر العموم وهو حرمة مما يجب المحافظة عليه نفساً كان أو عرضاً يجري فيها القصاص فتى هتك أحد حرمة بعض سقطت حرمته فيقتص منه

يد بخمس مئين عسجدا اديت ❁ ما بالها قطعت في ربع دينار

اجيب عز الامانة أغلاها وأرخصها ❁ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) فالمعية القرب المعنوي المفيد الحراسة واصلاح شئونهم بالنصر والتمكين وكان المشركون شرطوا عليه الاقامة بمكة عام القضية ثلاثة أيام فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث فخافوا أن يعرس بها بمكة فأرسلوا له عليا كرم الله وجهه أن يفي لهم بالخروج فخرج وأولم بها وبني بسرف ففي موضع البناء ماتت ودفنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمرنا الله بالجهاد ليظهر لنا الصادق من الكاذب ممن يظهر صدق او كذب ويدعى بذل الوجود في سبيل الله وامرنا بالزكاة ليتبين من يصدق في ادعاء محبة الله فالغزو معيار المحبة الالهية لانه جبل كل احد على الحياة والمال فكل يدعى محبة الله. عند الامتحان يكرم الرجل او يهان. قال علي كرم الله وجهه خير الخصال في الفتي الشجاعة والسخاوة وهما توأمان قيل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ما الاسلام قال طيب الكلام وإطعام الطعام وإفشاء السلام فأي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال فأي الصلاة افضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة افضل قال جهد من مقل قال فأي الايمان افضل قال الصبر والمسامحة قيل فأي الجهاد افضل قال من اعقر جواده واريق دمه قيل فأي الرقاب افضل قال اغلاها ثمناً . فالجهاد ظاهر مع الكفار وباطن مع النفس والشيطان فالباطن صعب فإن الكافر ربما يرجع عنك بالصلح او القهر او بالموت والشيطان لا يرجع عنك دون ان يسلب الدين . اجمعوا على ان الجهاد فرض على الكفاية إلا عبد الله بن الحسن قال تطوع فدليل فرضه « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ودليل كفائيته « وما كان المومنون لينفروا كافة ، وكلا وعد الله الحسنى » فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وترك بعض الناس . فوجب على الاحرار الرجال البالغين الواجدين ما يغزون به الاصحاء لا المرضى ولا الزمنى إتفاقاً « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ، ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » فاتفقوا على الحرية واتفقوا على أن كل فريضة كفائية وأحرى مادونها من الرغائب يشترط فيها إذن الابوين دون فرض العين فالجهاد إن تعين بحيث لم يكن غيره مجزئاً وكافياً كأن عينه الامام لشجاعته وسياسته . ثبت ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني اريد الجهاد قال :

أحي والداك قال نعم قال ففيهما جاهد . فالجمهور على ان من عليه دين او من منعه اب كافر لايحتاج إلى اذن ابويه واذن الغريم ولا سيما إن كان فى تركته ما يفي وقيل لا وسببه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله رجل أيكفر الله عني خطاياي ان مت صابراً محتسباً فى سبيل الله قال نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل آنفاً فاتفقوا على أن جميع المشركين يحاربون (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) مالك لايجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب لما روي عنه صلى الله عليه وسلم : ذروا الحبشة ما وذرتكم . ولم يعترف مالك بصحته لكن قال لم تزل الناس يتحامون غزوهم فنكاية العدو بمعنى الاستعباد جائزة إجماعاً في جميع أنواع المشركين ذكوراً وإناثا صغاراً وكباراً إلا الرهبان فإنهم لا يتعرض لهم قال صلى الله عليه وسلم : فذروهم وما حبسوا أنفسهم عليه . اتباعاً لقول ابى بكر واكثر العلماء على ان الامام مخير فى الاسرى اما ان يمن واما ان يستعبدهم واما ان يقتلهم واما ان ياخذ منهم الفداء واما ان يضرب عليهم الجزية حكى التميمي اجماع الصحابة انه لا يقتل الاسير وسببه تعارض الآية والافعال ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام فإن ظاهر « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » انه ليس للامام بعد الاسر إلا الفداء او المن « ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض » الآية فنزلت في اسرى بدر فدلت على ان القتل افضل من الاستعباد فقتل الاسرى فى غير موطن ومن واستعبد النساء وحكى ابو عبيد انه

لم يستعبد احرار ذكور العرب واجمعت الصحابة بعده على استعباد اهل الكتاب ذكرانا واناثا فمن رآ ان الآية الخاصة بقتل الاسرى ناسخة لفعله قال لا يقتل الاسير ومن رآ ان الآية لم تخص بقتل الاسير بل فعله هو حكم زائد على مافي الآية وبحط العتب الذى وقع في ترك قتل أسرى بدر قال بجواز قتل الاسير إذا لم يوجد بعد تامين واتفقوا على جواز تامين الامام. الجمهور على جواز تامين الحر الرجل المسلم. رآ ابن الماجشون أنه موقوف على اذن الامام فالجمهور على جواز تامين العبد والمرأة. سحنون وابن الماجشون يقولان امان المرأة موقوف على الامام. قال أبو حنيفة لا يجوز امان العبد إلا أن يقاتل فسببه معارضة العموم للقياس فالعموم المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى في ذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم فهو يوجب امان العبد فالقياس المعارض ان الامان من شرطه الكمال والعبد ناقص بالعبودية فأثرت العبودية في اسقاطه كغيره مما اثرت فيه فسبب اختلافهم في امان المرأة اختلافهم في مفهوم: اجرنا من اجرت ياام هاني فمن فهم اجازة امانها لا لصحته في نفسه فلولا اجازته لما اثر قال لا امان إلا ان يجيزه الامير ومن فهم انعقاده وإنما اخبرها بالانعقاد والاكتفاء به اظهاراً للحكم قال امانها نافذ كمن قاسها على رجل بلا فرق ومن رآ انها نقصت عن الرجل لم يجز امانها فالامان من كل وجه لم يؤثر في الاستعباد بل اثر في القتل فقط. واجمعوا على انه يقتل في الحرب وانه لا تقتل نساؤهم الا ان قاتلت واعانت بمال ورأي او تغيير من فرسهم ولا

صبيانهم لعودهم على منفعة المسلمين مالم يقاتلوا وإلا قتلوا . مالك لا يقتل الاعمى ولا المعتوه ولا اصحاب الصوامع ويترك لهم من اموالهم بقدر ما يعيشون به كالشيخ الهرم كابي حنيفة واصحابه . قال الثوري والاوزاعى لا يقتل الشيوخ فقط وقال الاوزاعى لا يقتل الحراث الاصح عند الشافعى تقتل هذه الاصناف فسببه معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ولعموم الحديث الثالث : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وذلك أن قوله تعالى « فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » يقتضي قتل كل مشرك راهباً وغيره كظاهر هذا الحديث ان اقاتل الناس لعموم الناس فمن الآثار التى امرت باستبقاء هذه الاصناف . عن ابن عباس كان إذا بعث صلى الله عليه وسلم جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا . خرجه ابو داوود روى مالك عن ابي بكر أنه قال ستجدون قوماً زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعوهم وما حبسوا انفسهم له . وفيه ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ومن انواع المعارضة قوله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) لقوله تعالى « فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية فمن رآن هذه ناسخة لقوله « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » لان القتال أولا إنما ابيح لمن يقاتل قال الآية على عمومها ومن رآن قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل

الذين يقاتلونكم » هي محكية وأنها تتناول هؤلاء الاصناف الذين لا يقاتلون استثناها من عموم تلك. فاحتج الشافعي بحديث سمرة قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم فعلة القتل عنده الكفر فاطردت فيهم ومن رآانه لا يقتل الفلاحون احتج بكتاب عمر مروياً عن زيد بن وهب وفيه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين. وفي حديث رباح ابن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك. فإنه مر في غزاة على امرأة مقتولة فوقف رسول الله عليها فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم نظر في وجوه القوم فقال لاحدهم الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً ولا امراة. فسببه اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فمن رآ الكفر لم يستبق احداً ومن زعم اطاقة القتال استثنى من لم يطق القتل وصح النهي في المثلة. فأجمعوا على قتلهم بالسلاح، كره عمر ومالك القتل والتحريق بالنار والسم فإنه نار باطني واجازه الثوري قال بعض إن ابتدءوا به جاز والا فلا فسببه معارضة العموم للخصوص فالعموم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والخصوص ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في رجل ان قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار الا رب النار واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق سواء فيها نساء او ذرية او لم يكن. نصب رسول الله المنجنيق على اهل الطائف. الاوزاعي ان كان فيه الاسارى او ضعفة من المسلمين لا ترمى بالمنجنيق قال الليث بل جاز فحجة من لم يجز « لو

تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً اليماً » الآية ومن اجازه نظر الى مصلحة واما النكاية فى اموالهم فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر ولم يجز قتل المواشي ولاتحريق النخل وكره الاوزاعى قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان او غير ذلك الشافعى تحرق البيوت والشجر اذا كانت لهم معاقل وكره تخريب البيوت وقطع الشجر اذا لم يكن لهم معاقل فسببه مخالفة فعل ابي بكر في ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فثبت انه حرق نخل بني النضير وثبت عن ابى بكر لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً. فمن رآ ان ابا بكر علم بالناسخ فإنه لا يخالف مع علمه بتحريق بنى النضير أو رآ انه خاص ببنى نضير لغزوهم تبعه ومن رآ ثبوت تحريق البويرة ولم ير اتباع أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالتحريق وانما فرق مالك بين الشجر والحيوان لان قتل الحيوان مثلة وقد نهى عنها فلم يوثر قتل الحيوان عن الشارع ولا امر به | قلت | فأبو بكر إنما نهى سياسة لقوة الاسلام وأمكن أن يستنزل أهل المعاقل بلا إفساد نعم الله وتحريق البويرة لتحصنهم بها وتقويهم بها فى مدة قلة الاسلام فلو تركوا بنى النضير لامكن أن يتقووا بالاحزاب . فشرط الحرب إجماعاً بلوغ الدعوة « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » فمنهم من أوجب تكرار الدعوة عند كل حرب ومنهم من استحبها ومنهم من لا يراها أصلا وسببه معارضة القول للفعل فثبت أنه صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً يشترط عليه إذا لقيت عدوك من

المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك اليهـا فاقبـل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام فإن أجابوك فاقبـل منهم وكـف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن ابوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلا ان يجاهدوا مع المسلمين فإن هم ابو فادعهم الى اعطاء الجزية فإن اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم ابو فاستعن بالله وقاتلهم. وثبت من فعله انه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات. فالجمهور الى ان فعله ناسخ لقوله وانه اختص في اول الاسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيها الى الهجرة ومنهم من رجح القول على الفعل ومن استحب الجمع. واجمعوا على انه يحرم الفرار من الضعف «الآن خفف الله عنكم وعلم أن ضعفاً» وروى ابن الماجشون عن مالك ان الضعف بالقوة لا بالمدد فمن ضعف جواده او سيفه حل الفرار ممن هو اقوى منه وان واحداً. فقوم أجازوا المهادنة ابتداءً من غير سبب إن رآ الامام مصلحة المسلمين وقوم لا إلا لضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة او غيرها إما بشيء ياخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ الجزية إنما توخذ إذا كانوا تحت أحكام الاسلام واما بلا شيء، الاوزاعى يجوز للامام أن يصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون للكفار لضرورة فتنة او غيرها من الضرورات، الشافعى لا

يعطى المسلمون شيئاً الا ان يخافوا ان يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم او لمحنة نزلت بهم . مالك والشافعي وابو حنيفة على اجازة الصلح لمصلحة الا ان الشافعي لا يجوز الصلح بأكثر من مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية عشر سنين وسبب اختلافهم في الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى « فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » لقوله تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » فمن رأى آية القتال حتى يسلموا او يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا صلح الا من ضرورة ومن رأى ان آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز مطلقاً وعضده بفعله بصلح الحديبية لغير ضرورة بل لمصلحة طلب فشو الاسلام بالحرية فمن رأى دفع المسلمين شيئاً لضرورة ما روي انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يدفع ثمر المدينة لبعض الكفار في الاحزاب لتخييبهم فلم يوافقوه على القدر الذي سمح به له حتى نصره الله فمن اجازه ان خاف المسلمون ان يصطلموا فقياساً على اجماعهم على جواز فداء اسرى المسلمين لانهم لما صاروا الى هذا الحد كالاسارى اتفق المسلمون على ان سبب الحرب لاهل الكتاب من غير كتابي العرب اما الدخول في الاسلام واما الجزية وتحت الذمة لقوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » واتفقوا على

أخذ الجزية من المجوس لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. مالك تؤخذ الجزية من كل مشرك واستثنى قوم مشركي العرب. الشافعي وأبو ثور وجماعة لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس فسببه معارضة العموم للخصوص فالعموم «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» وقوله عليه السلام: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. فالخصوص قوله لامير السرايا: فإذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث. فمن رأى ان العموم اذا تأخر عن الخصوص ناسخ قال لا تقبل الا من الكتابيين فالامر بقتال المشركين كافة في سورة براءة عام الفتح والحديث قبل الفتح بدليل دعائهم للهجرة ومن رأى ان العموم يبنى على الخصوص مطلقاً قبلها من جميع المشركين وهو مالك فعامة الفقهاء لا يسافر بالمصحف إلى ارض العدو وابو حنيفة يجوز في العساكر المامونة وسببه هل النهي عام اريد به العام او عام اريد به الخاص. اجمعوا على ان الغنيمة التى تؤخذ قهراً من ايدى الروم ماعدى الارضين أن خمسها للامام واربعة اخماسها للغانمين «واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول». الشافعي يقسم الخمس على خمسة اقسام نصت عليها الآية وقيل على اربعة اخماس فقوله «فأن لله خمسه» فاستئناف وليس قسماً خامساً والثالث يقسم اليوم ثلاثة اقسام لسقوط سهم النبي وذوى القربى بموته صلى الله عليه وسلم والرابع ان الخمس بمنزلة الفيء،

يعطى منه الغني والفقير وبه قال مالك وعامة الفقهاء ، والذين قالوا يقسم على اربعة وخمسة اختلفوا ما يفعل به بعد موته صلى الله عليه وسلم . فقوم رد على اهل الخمس وقوم يرد على الجيش وقوم سهم النبي للامام ومنهم ذوي القربى لقرابة الامام ، وقوم يجعلان في السلاح والعدة ، قال قوم القرابة بنو هاشم فقط ، وقوم بنو هاشم والمطلب وسببه هل ما عينته الآية للاصناف خاص بهم ام تنبيه بهم على غيرهم وهو خاص اريد به العام فمن رآ أنه خاص اريد به الخاص قال لا يتعدى الخمس الا صناف المنصوص عليها وعليه الجمهور ومن رآ أنه خاص اريد به العام قال فالنظر فيه للامام صلاحا للمسلمين واحتج من صرفه الامام بقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للخليفة بعده . ومن صرفه على الاصناف الباقين او على الغانمين فتشبيهاً بالصنف المجانس عليهم واحتج من رآ القرابة بني هاشم والمطلب بحديث جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب من الخمس وقال وإنما بنو هاشم وابن المطلب صنف واحد ومن قال بنو هاشم فقط فهم الذين تحرم عليهم الصدقة . وقال قوم سهم النبي من الخمس الخمس فقط واجمعوا على وجوب الخمس حضر أو غاب عن القسمة . وقال قوم آل الخمس والصفي وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس او امة او عبد فصفية منه ، واجمعوا على ان الصفي ليس لاحد بعده إلا أبا ثور فانه اجراه مجرى النبي صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ان اربعة اخماس الغنيمة

(مقاصد)

للغانمين إن خرجوا بإذن الامام والجمهور ولو بغير إذنه لعموم « واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » الآية ، وقوم ان خرجت سرية او واحد بغير اذن الامام فكل ما غنموا للامام وقوم ياخذه الغانم والجمهور تمسكوا بالآية وغير الجمهور رأوا شرطية اذن الامام فإن الصحابة لايخرجون إلا بإذن وهو ضعيف فاتفقوا على أن السهم للذكران الاحرار البالغين ، قوم ليس للعبيد والنساء حظ في الغنيمة لكن يرضخ لهم وبه قال مالك وقال قوم لارضخ ولاسهم ، الاوزاعى لهم حظ واحد من الغانمين ، الشافعى يسهم للمناهز ، مالك يسهم لهم إن اطاق القتال وقيل يرضخ لهم وسببه في العبيد عموم الآية هل يتناول الاحرار والعبيد ام لا وايضاً فعمل الصحابة معارض للاية فاصح ما روى في عمل الصحابة حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال قال عمر ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم فاعتمد الجمهور على حديث ام عطية الثابت كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنداوى الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة فسبب اختلافهم هل تشبه المرأة بالرجل لتاثيرها في الحرب ان غزت فإنهم اتفقوا على ان الغزو مباح لهن فمن شبه اثبت ومن رآ نقصانهن اما ان لا يرى لها شيئاً او شيئاً دون السهم وهو الرضخ فالمتعين اتباع الاثر زعم الاوزاعى ان النبي صلى الله عليه وسلم إسهم للنساء بخيبر ، مالك لاسهم للتجار والاجراء الا ان قاتلوا ، وقوم يسهم لهم ان حضروا وسببه تخصيص عموم « واعلموا

إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » بالقياس الذى يوجب الفرق فإنهم لم
يقصدوا القتال ومن قوى العموم على القياس أسهم لهم فاحتج من
استثناهم أيضاً بقضية اجير عبد الرحمن بن عوف لما طالب حظه من الغنيمة
فذكر عبد الرحمن بن عوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال
له تلك ثلاثة دنانير حظه . يعني اجرته فى امر دنياه واخراه وخرج مثاله
ابو داوود ومن اجاز له القسم شبهه بالجعائل ايضاً وهو ان يعين القاعد
الغازي اجاز مالك الجعائل ومنعها غيره ومنهم من أجاز للسلطان فقط
أو إذا كانت ضرورة وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، فالجمهور إن شهد
المجاهد القتال وإن لم يقاتل أسهم له وإن جاء بعد القتال فلا سهم له .
ابو حنيفة إن اشتغل بشيء من اسباب الغزو وجاء قبل رجوعهم الى
ارض الاسلام أسهم له وسببه القياس والاثر فالقياس يلحق تأثير
الغازى فى الحفظ بتأثيره فى الاخذ فمن شهد القتال أثر فى أخذ الغنيمة
فاستحق السهم والذى جاء قبل وصول دار الاسلام له تأثير فى الحفظ
فمن شبه تأثير الحفظ بتأثير الاخذ اسهم له وإن لم يحصل قتالاً ومن رآ
ضعف الحفظ لم يسهم له وورد فيه أثران متعارضان عن أبى هريرة بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل
نجد فقدموا بخيبر بعد ما فتحوها فقال أبان اقسم لنا يارسول الله معكم
بخيبر فلم يقسم والثانى فى قضية بدر قال صلى الله عليه وسلم إن عثمان
انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لغير

ممن غاب عنها فإنه غاب بسبب الامام . قال عمر الغنيمة لمن شهد الوقيعة فالجمهور في السرايا التي تخرج في العسكر ان العسكر يشاركها في ما غنموا قال صلى الله عليه وسلم وترد على قعدتهم خرجه أبو داود فلهم أيضاً تاثير في الغنيمة بسبب قوة الجيش، الحسن ان خرجت السرية باذن الامام خمسها واختصوا بالباقي وإن بغير اذنه شاركوهم، النخعي الامام بالخيار بين أن يخمس وبين أن ينفلهم بها وسببه تشبيه تاثير العسكر في غنيمة السرية بتاثير من حضر القتال بها . فتجب عند الجمهور الغنيمة باحد شرطين بحضور قتال او برده لمن حضر القتال فالجمهور للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس ، أبو حنيفة له سهمان سهم له وسهم لفرسه فسببه اختلاف الآثار ومعارضة القياس للاثر . عن ابن عمر اسهم رسول الله لرجل ثلاثة سهمان لفرسه وسهم لراكبه وخرج ابو داود حديثاً شاهداً لابي حنيفة فالقياس المعارض لحديث ابن عمر ان يكون سهم الفرس اكثر من سهم الرجل وهذا القياس فاسد فإن الذي استحق السهمان الفارس فقط والفرس لا يملك فالفارس في الحرب ينفع اكثر من ثلاث رجال راجلين فحديث ابن عمر أثبت .. اجمعوا على تحريم الغلول فالجمهور على اباحة الطعام ما داموا في ارض الغزو بلا قسم ومنعه ابن شهاب وسببه معارضة الآثار في تحريم الغلول للاثار في اباحة اكل الطعام فمن خصص بهذا اباح ومن رجح تحريم الغلول عن هذه لم يجز ذلك قال ابن مغفل أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا اعطي منه

شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم خرجه البخاري ومسلم وحديث ابن أبي أوفى قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فناكله ولا ندفعه خرجه البخاري . قوم يحرق رحل الغال وبعض يعزر وسببه اختلافهم في تصحيح حديث ابن عمر من غل فأحرقوا متاعه اتفقوا على أن للامام ان يزيد لمن شاء نافلة من الغنيمة ، مالك إنما ينفل من الخمس لبيت المال وقوم من خمس الخمس وهو حظ الإمام واختاره الشافعى ، احمد وأبو عبيد من الغنيمة وأجاز بعضهم تنفيل جميع الغنيمة سببه هل تعارض بين الايتين فى المغانم او تخيير « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » وبين « يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول » فمن رأى أن آية واعلموا ناسخة لاية الانفال قال لا نفل إلا من الخمس او خمس الخمس ومن رأى أنهما على التخيير بلا تعارض قال بجواز التنفيل من الغنيمة وللاختلاف أيضاً فى الاثار مالك عن ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً فدل أن النفل بعد القسمة والثاني حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس فى البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الراجعة يعني فى بدء غزوه صلى الله عليه وسلم والانصرافة قال قوم لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث والربع فمن رأى آية الانفال مخصصة قال لا ينفل اكثر من الثلث او الربع ومن رأى انها محكمة غير مخصصة بل النفل ... قال

يجوز للامام أن ينفل الجميع فإن الآيتين خيرته . كره مالك أن يعد الامام بالتنفيل قبل الحرب لئلا تفسد نيتهم بطلب الدنيا فقط واجازه جماعة وسببه معارضة مفهوم مقصود الله في الغزو مع ظاهر الاثر فالقصد في الغزو أن تكون كلمة الله هى العليا فلو نفلهم قبل الحرب ربما تسفك الدماء لغير وجه الله والاثر المجوز حديث حبيب بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفـل في الغزو والسرايا الخارجة من العسكر الربع وفي القفول الثلث تنشيطاً للحرب ، مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا إن نفله الامام اجتهاداً بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي واحمد وأبو ثور واسحاق وجماعة السلف هو واجب للقاتل قاله الامام أم لا ومنهم من جعـل له السلب بلا شرط وقال الشافعي بشرط أن يقتله مقبلا لا مدبراً . الاوزاعي إنما يكون له أن قتله معممة الحرب او بعدها وأما حالها فلا وقوم ان استكثر الامام جاز تخميسه وسببه احتمال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعدما برد الحرب : من قتل قتيلا فله سلبه ان يكون نفلا أو استحقاقاً . وقوي عند مالك أنه على جهة النفل فلم يثبت عنده أنه قاله إلا ايام حنين ولمعارضة آية الغنيمة له « واعلموا أنما غنمتم » فإنه لما عين الخمس للامام عين الباقي للغانمين كما علم لما عين ان الثلث للام ان الباقي للاب في الميراث . قال أبو عمر حفظ عنه صلى الله عليه وسلم في بدر وحنين قال عمر بن الخطاب كنا لا نخمس السلب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . عن مالك الاشجعي قضى رسول الله

بالسلب للقاتل . عن أنس بن مالك ان البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين الفاً فبلغ ذلك عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً ولا اراني الا خمسته قال ابن سيرين فحدثني انس بن مالك انه اول سلب خمس في الاسلام وبه تمسك من فرق بين القليل والكثير . قال قوم السلب جميع ما وجد مع المقتول إلا الذهب والفضة . الشافعي واصحابه وابو ثور اموال المسلمين التي تسترد من الكفار لاربابها ولا حظ فيها للغزاة الزهري وعمر بن دينار وروى عن علي بن ابي طالب انما هي للجيش . مالك والثوري وجماعة وروي عن عمر بن الخطاب ما وجده مسلم من ماله قبل القسم فهو اولى به بلا ثمن وبعد القسم فبالقيمة يؤديها لمن صار له في سهمه وفرق البعض بين ما تغلبوا عليه واوصلوه الى دار الشرك وبين ما أخذوه منهم قبل ان يصل الى دار شركهم قالوا فما حازوه فلربه بلا شيء قبل القسم وبعده بالثمن وما لم يحوزوه فربه اولى به مطلقاً وهو مبني هل يملك الكفار اموال المسلمين أم لا وهو هل دار الكفر تملك أم لا وسببه تعارض الآثار والقياس فحديث عمران بن حصين يدل على أن دار الكفر لا تملك قال اغار المشركون على سرح المدينة واخذوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة من المسلمين فتفلتت فكانا وضعت يدها على ناقة رعت حتى وصلت العضباء فلم ترغ فركبت عليها الى المدينة فنذرت لئن نجاها الله لتنحرنها ولم تعرفها فأتوا بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال بئس ما جزيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا نذر فى معصية وكذلك يدل حديث ابن عمر على مثله وهو غار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما ثابتان فالاثر الذي يفهم منه ان الكفار يملكون وهل ترك لنا عقيل من منزل باع دوره التي كانت له بمكة بعد الهجرة والقياس تشبيه الاموال بالرقاب فكما لا يملكون الرقاب لا يملكون الاموال كحال الباغى مع العادل فلا يملك الباغى مع العادل فلا يملك الباغى مال العادل ومن قال يملكون قال من لا يملك يضمن وقد اجمعوا على انهم لا يضمنون اموال المسلمين فيرى انهم يملكون فمن فرق استند لحديث الحسن بن عمارة بسنده ان رجلا وجد بعيراً له كان المشركون قد اصابوه فقال صلى الله عليه وسلم إن اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد القسم أخذته بالقيمة فلا يحتج بحديثه لضعفه عند جميعهم فلعل مالكا اعتمد على قضاء عمر بذلك لكن لم يحمل له الثمن بعد القسم واستثنى ابو حنيفة ام الولد والمدبر فإنه رآهم يملكون على المسلمين أموالهم ما عداهما مالك إن اصاب ام ولد بعد القسم فعلى الامام أن يفديها والا اجبر سيدها على فدائها فإن لم يكن له مال اعطيت واتبعه من كانت في قسمته بقيمتها ديناً متى أيسر فلم يقبله النظر فإن لم يملكها الكفار أخذها بلا ثمن وان ملكوها فلا سبيل له عليها وأيضاً فلا فرق بينهما وبين سائر الاموال إلا أن ثبت سماع فيه. مالك وابو حنيفة ان اسهم على مسلم يصح له الشافعي لا

يصبح له على أصله ابو حنيفة إن تلصص مسلم واحد عند المشرك مال مسلم هو أولى به وان اراد ربه اخذه بالثمن، مالك هو لصاحبه فلم يجر على اصله لماله انما اخذه بوجه التلصص لا بسيف القهر فسيف القهر هو سبب التمليك . فإن اسلم الحربي وهاجر واستولى المسلمون على ماله مع أموال الكافرين قال مالك لا حرمة لماله ولولده وزوجه حرمة وهو بعيد فإن المبيح هو الكفر فقط وبالاسلام عصم ماله أين كان كاموال المهاجرين وقال قوم لكل ما ترك حرمة الاسلام ومنهم من قال لا حرمة للجميع وفصّل مالك فقال ليس المال حرمة وللولد والزوجة حرمة لكن على غير قياس فلا طريق الى اباحة المال الا الكفر والعاصم له الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم . فلا دليل يمكن بخلافه استقراء وقال مالك الارض التي فتحت عنوة توقف يصرف خراجها في مصالح المسلمين من ارزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغيرذلك من سبل الخير فإن رآ الامام ان يقسمها مصلحة فله ذلك . الشافعي تقسم كالغنائم خمسة اقسام . ابو حنيفة الامام مخير بين أن يقسمها على المسلمين او يضرب على اهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم وسببه ما يظن من التعارض بين آية سورة الانفال وآية سورة الحشر فالانفال يقتضي ظاهرها أن كل غنيمة تخمس وهو « واعلموا انما غنمتم » وآية الحشر « والذين جاءو من بعدهم » فربما اعطى ظاهر هذه الآية ان المسلمين اشتركوا فيها حتى الرعاء في الكدى . فروي عن عمر بن الخطاب : ما رأيت هذه

الآية إلا وقد عمت جميع الخلق حتى الراعي بكداء فلاجله لم يقسم ملك افتتحه عنوة من ارض العراق ومصر فمن رآن الآيتين متواردتان على معنى واحد وان آية الحشر مخصصة لآية الانفال استثنى من ذلك ومن رآن آية الانفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر قال تخمس الارض ولاسيما قد ثبت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر قالوا تقسم وجوباً لعموم الكتاب وفعله صلى الله عليه وسلم الواقع موقع البيان فى المجمل فضلا عن العام فزعم ابو حنيفة انه صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم فظهر منه أنه لم يقسم جميعها وإنما قسم طائفة من الارض وترك طائفة بلاقسم فبان بهذا ان الامام بالخيار بين القسمة والاقرار بأيديهم وهو الذى فعل عمر وان أسلموا بعد الغلبة عليهم كان له الخيار كان مخيراً بين المن والقسمة كما فعله صلى الله عليه وسلم بمكة على أنها فتحت عنوة وهو الاصح فهو الذى خرجه مسلم فمن رسول الله عليهم فكل واحدة من الآيتين خصصت بعض مافى الاخرى أو نسخت فخصصت آية الحشر من عموم الانفال الارض فلم توجب فيها تخميساً وآية الانفال خصصت من عموم الحشر ماعدا الارض فأوجبت الخمس مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في مال فى نوع مخالف لما تضمنته آية الانفال « فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » يفيد العلة وهى اختصاص الامام فلا حق فيه للجيش فآية الحشر تفيد ما اوجفوا بالخيل والركاب والسيوف فيخمس ويقسم بين

الغانمين فالمال الذى صار إلى المسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير إيجاف بخيل او رجل بل بمحض الخوف فقط هو المسمى عند الجمهور بالفيء . فالجمهور على انه للمسلمين كافة لمصالحهم كالقناطر والمساجد وغير ذلك وهو الذى ثبت عن ابى بكر وعمر فلا يخمس وقال الشافعى يخمس ويقسم الخمس على الاصناف الخمس كالغنيمة والباقى لاجتهاد الامام ينفق على عياله منه وعلى نفسه وعلى من رآ وسببه اختلافهم فمن رآ الاصناف الخمسة تنبيهاً على المستحقين من غير حصر فيهم قال لهم ولمن فوقهم ومن رآه تعديداً قال لا يتعداهم لانه من باب الخصوص لا من باب التنبيه فقول الشافعى يخمس الفيء لم يقله قبله غيره فالفيء كله يقسم على الاصناف كما هو ظاهر الآية فالخمس فى الآية الاخري هو الذى يقسم فقط فاشتبه الامر للشافعى والله أعلم واحكم . خرج مسلم عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وبه قال مالك وإنما شرعت الجزية على من يقتل فتجب اجماعاً بالذكورة والحرية والبلوغ فمن رآ انه يقتل بقية الاصناف أوجبها عليهم ومن قال لا يقتلون اسقطها عليهم كالنساء والصبيان والعبيد والشيوخ والرهبان والمرضى والفلاحين والعسفاء ( ) ومالك القدر الواجب ما فرضه عمر فعلى اهل الذهب اربعة دنانير واربعون

درهما على اهل الورق ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة الضيف ثلاثة أيام لا يزاد عليه ولا ينقص، الشافعي أقلها محدود وهو دينار وأكثرها غير محدود بحسب ما يصالحون عليه، الثوري موكول للامام اجتهاداً ابو حنيفة لا ينقص الفقير على اثني عشر درهما ولا يزاد الغني عن ثمانية واربعين درهما والوسط اربعة وعشرون درهما. احمد درهم او عدله فلا زيد ولا نقص فسببه اختلاف الآثار بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن وأمره أن ياخذ من كل حالم ديناراً او عدله معافر ثياب يمنية. ضرب عمر الجزية على أهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وبعث ايضاً عثمان بن حنيف فوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر فلم يرو في قدرها حديث متفق عليه بل ورد الكتاب عاماً فمن رآ في الآثار تخييراً وعمم الآية قال لا حد وهو الاظهر ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال اقله محدود ولا حد لاكثره ومن رجح احد حديثي عمر تمسك به ومن رجح حديث معاذ فإنه مرفوع قال قدرها دينار فقط أجمعوا أنها لا تجب الا بعد الحول الجمهور ان اسلم اول الحول او وسطه او آخره سقطت عليه الجزية قالت طائفة ان اسلم بعد الحول وجبت لتقررها فى ذمته واجمعوا على انها لا تجب قبل الحول فسببه هل يهدم الاسلام الجزية وهو مذهب الجمهور أو لا يهدمها. فالجزية ثلاثة جزية العنوة وهي التي تقدمت وهي التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم. جزية الصلح تابعة

الاتفاق فيما بين المسلمين والحربيين فالجزية الثالثة العشرية. الجمهور ليس
على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا في اموالهم. ابو حنيفة والشافعى واحمد
والثورى وفعل عمر تضاعف الصدقة بأن يعطوا ضعف ما وجب على المسلمين
فى كل شيء شيء من انواع الاعشار والزكوات ولم يحفظ فيه لمالك قول
مالك ما يتجر فيه ذمى مما ينقله من بلد الى بلد يوخذ منهم العشر إلا ما
يجلبونه المدينة خاصة فنصف العشر فيه ووافقه ابو حنيفة في أنها تجب
بالاذن او بالتجارة نفسها وخالفه فى القدر فنصف العشر عنده فقط ولم
يشترط مالك حولا ولا نصابا واشترطهما ابو حنيفة وهو نفس نصاب
المسلمين في الزكاة. الشافعى فلا يوخذ بالاذن والتجارة شيء لا عشر ولا
نصفه إلا ما اصطلح عليه او اشترط فتكون الجزية العشرية من نوع
الجزية الصلحية. مالك هى ثالثة الانواع من الجزية الصلحية والتي على
الرقاب وسببه انه لم تات به سنة ثابتة وإنما فعله عمر فمن قال انما فعله لما
ثبت من السنة وان لم يبينها لنا اوجب ان يكون سنتهم ومن قال إنما
فعله لشرط اشترطه قال ليس سنة إلا بالشرط قال الشافعى اقل ما يجب
ان يشارطوا عليه فعل عمر وإن شورطوا على اكثر فحسن قال وحكم
الحربي إذا دخل بأمان كالذمى فالجزية كالفيء اجماعا. فأموال المسلمين اربعة
صدقة وفيء وجزية وغنيمة (وانفقوا) اموالكم (في سبيل) دين (الله)
من كل ما فيه رضى ربكم وتعاونوا على البر والتقوى. امر اولا بالجهاد
ثم امر بأنواع المعروف من الانفاق على المساكين والمصالح كحج وعمرة

(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) بالامساك فتخسروا أجراً وتندموا غداً إن قصرتم في الخير أو بالاسراف حتى تفتقروا انفسكم فارشد الى الوسط فالامساك تفريط والاسراف افراط غلو بدعة فامساك قدر الحاجة وانفاق على قدر ماله ونمائه خير وسط ومن التهلكة ترك الغزو والذى هو تقوية للعدو حمل بعض المهاجرين على العدو فشقهم وحده فقالوا القى نفسه الى التهلكة قال ابو ايوب الانصاري نحن معشر الصحابة أعلم بالتهلكة وفينا نزلت صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه فشهدنا معه المشاهد وآثرناه على اموالنا وانفسنا فلما فشى الاسلام وكثر اهله ووضعت الحرب اوزارها رجعنا الى اهلينا وأولادنا واموالنا نصلحها ونقيم فيها فكانت الاقامة عين التهلكة بترك الجهاد. فما زال يجاهد حتى قتل بقسطنطينية زمن معاوية ودفن في أصل سورها ويستسقى به (واحسنوا ان الله يحب المحسنين) باثابتهم ومع نفوسكم بوقايتها من نار الشهوات ومع قلوبكم برعايتها من رين الغفلات ومع ارواحكم بحمايتها عن حجب التعلقات ومع اسراركم بكلاءتها عن ملاحظة المكونات ومع الخلق بدفع انواع الاذايات وبايصال الخيرات ومع الله بالعبودية فى المامورات والمنهيات والصبر عن المضرات والبليات والشكر على النعم والمسرات والتوكل عليه في جميع الحالات

136

(وأتموا الحج والعمرة لله) ادوهما بحقوقهما بعد ابتدائهما وإلا فالعمرة سنة والحج فرض مرة في العمر ولوجه الله لا للتفاخر والتجارة كما تفعله العرب قبل الاسلام من قصد الحضور في الاسواق والتظاهر فلا قربة في ذلك

فأمر بالاخلاص فيهما واجعلوا النفقة من الحلال . فللحج أربعة اركان الاحرام والوقوف والسعي والطواف . فله واجبات تنجبر بالدم وله مندوبات لا دم فيها، والعمرة ثلاثة اركان الاحرام والطواف والسعى فالركن ما لا يحصل التحلل إلا بالاتيان به. فللحج تحلل اصغر واكبر فالاصغر يحل له كل شيء ما عدى النساء والصيد وكره الطيب ولكن يحل له كل شيء بالفراغ من الاركان والواجبات (فإن احصرتم) منعتم (فما استيسر) عليكم ما قدرتم عليه مما يسمى (من) انواع (الهدي) جمع هدية كتمر وتمرة وهو ما يهدي للبيت تقرباً إلى الله من النعم أيسره الشاة ثم البقر ثم الابل فالافضل كثرة اللحم رعياً للمساكين فيسلك به مسلك الهدية التي يبعثها العبد لربه بأن بعثها إلى بيته يذبحها حيث احصر في اي موضع كان (ولا تحلقوا) لا تحللوا بحلق (رؤوسكم حتى يبلغ الهدي) المبعوث إلى مكة (محله) من الحلول فهو النزول وهو الحرم « ثم محلها إلى البيت العتيق » الحرم كله مفرداً او قارناً او متمتعاً أو معتمراً وإن لم يحصر فالحلق افضل من التقصير وكان علي كرم الله وجهه يحلق دائماً لما سمع تحت كل شعرة جنابة (فمن كان منكم مريضاً) مرضاً محوجاً إلى الحلق حال الاحرام (او به أذى) ألم كائن (من رأسه) لجراحة او قمل او صداع أو شقيقة فليحلق وليستمر على احرامه وتم احرامه وعليه (ففدية من صيام) ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (أو نسك) وهي بدنة أو بقرة أو شاة فأو للتخيير جمع نسيكة

نزلت في كعب بن عجرة قال له صلى الله عليه وسلم لعلك أذاك هوامك قال نعم قال احلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين او انسك شاة والحق بالمعذور من حلق لغير عذر إلا انه اثم كمن استمتع بغير الحالق كالطيب والدهن واللبس لعذر وغيره (فإذا أمنتم) من خوفكم وبرئتم في حال امن وسعة لا في حال احصار (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فمن انتفع بقربة العمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه او انتفع بمحظورات الاحرام بعد فراغ عمرته حتى يحرم بحج (ف) يجب عليه (ما استيسر من الهدي) بسبب التمتع وهو هدي المتعة فيأكل منه كالاضحية (فمن لم يجد) الهدي (ف) عليه (صيام ثلاثة ايام فى) وقت اشهر (الحج) إلى فراغ الحجة متتابعاً وغيره فالافضل سابع الحجة وثامنه وتاسعه فلا يصح فى يوم النحر لانه عيد لا يصام (وسبعة إذا رجعتم) نفرتم بالفراغ من اعمال الحج اطلق المسبب على السبب الخاص وهو النفر والفراغ فإنه سبب للرجوع (تلك عشرة) فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم ان الواو بمعنى او كمثنى وثلاث ورباع فإن اكثر العرب لا يعرفون الحساب فإذا خاطب احد صاحبه جمع له وبين ايضاً ان السبعة عدد دون كثرة فإن السبع والسبعين والسبع مائة تطلق على الكثرة والعدد فأكد بـ (كاملة) اعلاماً بأن هذا العدد مما يجب الاهتمام به (ذلك) الحكم المذكور وجوب الهدي والصوم لمن تمتع (لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) اي حاضرين قربه وهو دون مرحلين ماقرب الشيء يعطى حكمه فأهل الرجل اخص

الناس اليه فكل من سكن دون المواقيت فلا تمتع ولا قران عليهم
فالدم دم جناية فلا يأكل منه فالقارن من احرم بحج وعمرة معاً او يدخل
الحج عليها قبل الطواف فالعمرة ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فحاضروا المسجد الحرام ينبغي لهم ان يعتمروا في غير اشهر الحج ودم
التمتع والقران باعتبار الافاقي دم نسك يأكل منه وباعتبار حاضري الحرام
وما قاربه دم جناية فلا اكل فيه (واتقوا الله) في المحافظة على اوامره
واجتناب مناهيه ولا سيما في الحج والعمرة فإن الادب فيهما ادب المقربين
فالحاج مقرب فلا ينبغى له التغافل والترامي على انواع الغفلات والشبهات
(واعلموا ان الله شديد العقاب) لمن لم يتقه ليصدكم العلم بالله عن عصيانه
فإنه غالب على امره لا يفوته شيء خبير منيع قدوس من ان ينسب له
الذهول عن عباده فعلمكم بأن الله شديد لطيف بكم يمنعكم عن مخالفة امره
(الحج) وقته (اشهر معلومات) شوال قعدة وحجة عند مالك وهو
الذى يفيده الجمع فلا يطلق الجمع إلا على اقله وعند الشافعى إلى طلوع
الفجر من يوم النحر وعند ابي حنيفة العشر كله فاقيم البعض مقام الكل
عندهما فالشرع قرر ما علموه قبل الشرع مما توارثوه فلا تصح افعال الحج إلا
فيها وان انعقد الاحرام قبلها مع الكراهة عند ابي حنيفة / فأجمعوا على وجوب
الحج « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » فشرط
صحته الاسلام إجماعاً فلا يصح من كافر : مالك والشافعى يصح من الصبي
وجاز منه ومنعه ابو حنيفة فسببه معارضة الآثار للاصول فمن اجازه

197

أشهر الحج

وجوب الحج

صحة الحج الصبي

اخذ بحديث ابن عباس خرجه البخارى ومسلم وفيه أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر. ومن منع قال فالعبادة لا تصح إلا من عاقل فقال بعض المالكية إنما يصح من طاب بالصلاة من السبع الى العشر فشرط الوجوب الاسلام إلا على الراجح من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأجمعوا على شرط الاستطاعة لمن استطاع اليه سبيلا. مالك وابو حنيفة لا تجب بالاستطاعة على النيابة كأن كان مريضاً ذا مال فلا يجب عليه. الشافعي يلزم أن يحج عنه غيره بماله فإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه تبرعاً سقط عنه كمن لا يثبت على راحلة كمن مات ولم يحج وجب أن يحج عنه من تركته وسببه معارضة القياس للاثر فالقياس يقتضي أن العبادة لا ينوب فيها احد عن غيره فلا يصلي احد عن احد باجماع ولا يزكي احد عن احد وعارضه حديث ابن عباس خرجه الشيخان أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم في حجة الوداع هذا في الحي واما في الميت فهو ما خرجه البخاري عن ابن عباس جاءت امرأة جهينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها قال حجي عنها ارايت إن كان دين اكنت قاضيته فدين الله احق بالقضاء. واجمعوا انه يقع تطوعاً عن الغير والخلاف هل يقع فرضاً. مالك لا يشترط في النائب ان يؤدي فرض

شروط الوجوب عدم الاستطاعة في النيابة في الحج عن الحي والميت

النائب يؤدي فرضه قبل

نفسه قبله فالافضل من ادى فرضه ان حج عن ميت لايقع عن حي عنده. الشافعى يشترط أن يؤدي النائب عن حي أو ميت فرض نفسه فإن حج عليه من بقي عليه حج نفسه انقلب إلى فرضه هو فعمدتهم حديث ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ومن شبرمة فقال اخ لي او قال قريب فقال احججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والطائفة الاولى قالوا الحديث موقوف عن ابن عباس فكره مالك والشافعي ان يوجر الانسان نفسه فى النيابة عن غيره وان وقع جاز وقال ابو حنيفة لايجوز فعمدته أنه قربة لاتجوز الاجارة عليه وقاس مالك والشافعي ومن تبعهم على الاجماع في جواز الاجارة فى كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قربة فالاجارة عند مالك نوعان فى الحج على البلاغ وهو أن يخيره على ما يبلغه من الزاد والراحلة فإن نقص ماأخذه وفاه وان زاد رده عليه والثاني على سنة الاجارة ان نقص شيء وفاه وان فضل استبد به الاجير. فأجمعوا على ان الاستطاعة مباشرة بالبدن والمال والامن شرط وجوب. قال الشافعى وابو حنيفة واحمد وهو قول ابن العباس وعمر بن الخطاب يشترط الزاد والراحلة. فقال مالك من استطاع المشي وجب عليه لكن يمكنه الاكتساب في طريقه فليس المال عنده بشرط واو بالسؤال نسببه معارضة الاثر فى تفسير الاستطاعة لعموم لفظها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة. فحمله الشافعى وابو

حنيفة على كل مكلف ولو قدر على المشي ومالك على من لا يستطيع المشي ولا قوة له على الاكتساب في طريقه. فأصل الشافعي إذا ورد الكتاب مجملا ووردت السنة لتفسير مجمله لا يعدل عنه. فالجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق وأوجبه عليه بعض أهل الظاهر. فالذي رجحه أصحاب مالك عنه أنه على التراخي. قال البغداديون من أصحابه على الفور فالمختار عند الحنفية أنه يجب على الفور. الشافعي على التوسعة فعمدة أهل التوسعة ان الحج فرض قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم بسنين فلو كان على الفور لما أخره فلو أخره لعذر لبينه وعمدة اهل الفور القياس على الصلاة والاصل فيما اختص بوقت تأثيم تاركه حتى يخرج وقته كالصلاة، قال الشافعي بالفارق فلا قياس فإنها تتكرر وهو لا يتكرر فمن شبهه بأول وقت الصلاة قال بالتراخي ومن شبهه بآخر وقت الصلاة قال بالفور فوجه من شبهه بآخر وقت انه ينقضي لدخول وقت لا يجوز فيه فعله كآخر وقت الصلاة فلا يكون من صلاها في غير وقتها مؤديا واحتجوا بالغرر لامكان الموت لطول سنة بخلاف ما بين وقتي الصلاة لقلة من يموت في مثل مدته فليس هذا من باب مطلق الامر هل على التراخي او على الفور لانه هنا يؤدى إلى وقت لا يحل فيه بالفراغ من اشهر الحرام. مالك والشافعي إذا وجدت امرأة رفقة مأمونة وجب عليها ولا يشترط الزوج والمحرم المطاوع لها على الخروج معها، ابو حنيفة وجماعة واحمد يشترط في الوجوب الزوج والمحرم المطاوع فسببه معارضة

الامر بالحج والسفر اليه للنهي عن سفر امرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم وفي حديث ابي سعيد: لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم. فمن غلب العموم قال تسافر مع رفقة مامونة ومن خصص او جعل الحديث تفسيراً لاستطاعة منع الا مع زوج او سيد او مع محرم مطيع لها. فالعمرة عند الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد والثوري وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين واجبة، مالك وجماعة سنة، ابو حنيفة وابو ثور وداوود هي تطوع فمن اوجبها استدل بقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» وبآثار مروية عن عمر بن الخطاب قال دخل اعرابي حسن الوجه ابيض الثيــاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقــال ما الاسلام يارسول الله فقال ان تشهد ان لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة. عن قتادة لما نزلت «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال صلى الله عليه وسلم اثنان حج وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة. عن زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج والعمرة فريضتان لايضرك بأيهما بدأت. عن ابن عباس: العمرة واجبة. رفعه البعض فحجة من سنها الاحاديث المشهورة في تعديد فرائض الاسلام فلم تذكر فيها العمرة منها حديث ابن عمر: بني الاسلام على خمس. فذكر الحج مفرداً وفي بعض طرق الاعرابي ان السائل عن الاسلام: وأن تحج البيت. ولم يزد وربمــا قالوا ان الامر بالاتمــام لا يقتضي الوجوب

فمقصود الشارع أن لا تقطع الفرائض والسنن «ولا تبطلوا اعمالكم»
قال جابر بن عبد الله سئل رسول الله عن العمرة أواجبة هي قال لا ولان
تعتمر خير لك. قال ابن عمر وليس نفوحجة فيما انفرد به واحتج من قال
انها تطوع فقط بما روي عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج واجب والعمرة تطوع. وهو منقطع فسببه تعارض الآثار
وتردد الامر بين أن يقتضي الوجوب وبين الا يقتضيه. فالمواقيت التي
اجمعوا على وجوب الاحرام فيها فذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل
الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن وثبت ذلك في حديث ابن عمر
وغيره. فالجمهور ان ميقات العراق ذات عرق، الشافعي والثوري ان
اهلوا من العقيق كفى وهو احب فقيل اقته لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل عمر فيهما. فالجمهور ان من قصد الاحرام وتجاوز الميقات ان
عليه دماً، الشافعي إن رجع اليها سقط الدم، مالك لا يسقط وان رجع
اليها وقال قوم ليس عليه دم ان لم يرجع وقال قوم إن لم يرجع فسد حجه
وانه يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة. فالجمهور ان من كان منزله بين الميقات
والبيت الحرام أن ميقاته منزله فإن كان منزله خارجاً منهن فقال قوم
الافضل من منزله فالاحرام منها رخصة وبه قال الشافعي وابو حنيفة
والثوري وجماعة وقال مالك واحمد واسحاق احرامه منها افضل فمن رآ
ان النبي هو الذي عينها فالسنة افضل ومن ثبت عنده ان الصحابة احرموا
قبل الميقات ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قال هم اعرف بالسنة

منا . فأصول اهل الظاهر لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا ان يصح اجماع بخلافه وقال مالك ان اخر مثل المدنى إلى الجحفة عليه دم وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وسببه هل هو من النسك الذى تعين النسك فيه ووجب بتركه الدم أم لا . واجمعوا على وجوب الاحرام فيها لمن اراد نسكا ، مالك كل من مر عليها يلزمه الاحرام إلا من يكثر تردده كالحطابين وشبههم وقوم لا يلزم إلا من اراد نسكا من حج وعمرة وإلا فلا فأهل مكة ومن ضاهاهم فلا بد ان يجمع الاحرام بين الحل والحرم فوقته عندهم قيل إن دخل الشهر وقيل يوم التروية فوقته محدود من اول شوال إلى طلوع الفجر يوم النحر وعند الشافعى وابو حنيفة الشهران وعشر من الحجة ، مالك ثلاثة اشهر فدليل مالك « الحج اشهر معلومات » فيجوز عنده ان يحرم بحيث لا يفعل طواف الافاضة إلى آخر يوم الحجة ودليل الفريق انقضاء الاحرام بانقضاء اركانه وإن احرم بالحج قبل شوال كرهه مالك وانعقد وقال غيره لا يصح ولا ينعقد ، الشافعى ينعقد عمرة فمن شبهه بوقت الصلاة قال لا يصح ومن اعتبر عموم « واتموا الحج والعمرة لله » قال من احرم انعقد وربما شبهوا الحج بالعمرة وشبهوا ميقات الزمان بزمن العمرة وهو العام كله ، الشافعى من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت للاصل كنذر في رمضان انقلب رمضان واختلف اهل مذهب مالك في هذا الاصل . واجمعوا على أن وقت العمرة السنة كلها لانها فى الجاهلية لا تعمل في أيام الحاج قال صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى

يوم القيامة . قال أبو حنيفة إلا أيام عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فتكره واستحب مالك عمرة في كل سنة وكره تكرارها في سنة، الشافعي لا كراهة في ذلك، مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات والبرانس ولا الخفاف إلا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعها اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس .

واجمعوا على انه لا يلبس قميصاً ولا شيئاً مما ذكر في هذا ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب وهو مخصوص بالرجال فالمراة تلبس المخيط ومن لبس السراويل افتدي ولو لم يجد غيرها عند مالك وأبي حنيفة، الشافعي واحمد والثوري وابو ثور وداود لا شيء عليه إذا لم يجد ازاراً وعمدة مالك الحديث المتقدم فلو جاز لاستثناه وحجة الشافعي ومن معه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين، احمد يجوز لمن لم يجد ازاراً ان يلبس الخفين غير مقطوعتين لحديث ابن عباس، عطاء في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد، مالك وأبو ثور إن لبسهما مع وجود النعلين عليه فدية، ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان. أجمعوا على انه لا يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران والورس، مالك جاز المعصفر لانه ليس بطيب أبو حنيفة والثوري هو طيب فيه فدية وعمدة أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر. واجمعوا على ان احرام

المرأة في وجهها فتغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل ان احبت ثوباً فوق راسها على وجهها تستتر به من الرجال سدلا خفيفاً. قالت عائشة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب فإذا جاوز الركب رفعناه. روى مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر، مالك إن خمر راسه ولم ينزعه فوراً افتدى، الشافعي والثوري واحمد وداوود وابو ثور يخمر المحرم وجهه الى الحاجبين. روى عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص. مالك ان لبست القفازين افتدت، الثوري جاز وروى عن عائشة وحجة مالك ما خرجه ابو داوود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النقاب والقفازين. ومنشأ الخلاف اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته او لا ثبوته. اجمعوا على ان الطيب يحرم على المحرم بحج وعمرة في حال احرامه، كره مالك ان يطيب قبل الاحرام ويبقى اثره بعده رواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين واجازه ابو حنيفة والشافعي والثوري واحمد وداوود وحجة مالك ما رواه البخاري ان رجلا اتي بجبة مضمخة بطيب فقال اما الطيب الذي فيك فاغسله عنك ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك مما تصنع في حجتك مختصراً. وحجة غيره ما رواه مالك عن عائشة كنت اطيب راس رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت واعتل مالك ومن معه بما انكرت، عن ابن عمر: رحم الله ابا عبد الرحمان طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم اصبح محرماً بأنه إذا اغتسل تسع مرات كيف يبقى معه طيب وانما يبقى اثره قالوا ولما كان الاجماع قد انعقد أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم فوجب أن يكون الطيب كذلك وسببه تعارض الآثار. أجمعوا على حرمة الجماع على المحرم بحج او عمرة «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» ومنع القاء التفث وازالة الشعر وقتل القمل واتفقوا على جواز غسل رأسه من الجنابة، الجمهور لا باس بغسل رأسه من غيرها وكرهه مالك فعمدته أن عبد الله بن عمر لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام وعمدة من اجازه كان عمر يغسل رأسه ويقول لا يزيده الغسل إلا شعثاً. واتفقوا على منع غسل رأسه بالخطمى، مالك وأبو حنيفة ان فعل افتدى وقال ابو ثور وغيره لا شيء عليه، مالك من دخل الحمام افتدى الشافعى والثوري وأبو داوود فلا باس به دخل ابن عباس الحمام وهو محرم. وأجمعوا على منع الاصطياد «لا تقتلوا الصيد وانتم حرم» أجمعوا على أنه لا يصيد ولا ياكل ما صاده، ابو حنيفة إن صاده حلال اكله مطلقاً وهو قول ابن عمر والزبير والثوري وابن عباس لا ياكله مطلقاً، مالك ما لم يصد لاجل محرم ياكله المحرم وما صيد لاجل محرم حرام عليه وسببه تعارض الآثار فيه وهو ما خرجه مالك

من حديث ابي قتادة وهو غير محرم واصحابه محرمون فرآ حمار
وحش فطلبهم أن يعينوه فلم يفعلوا فحمل عليه فقتله وحده فشواه
فأكل منه بعض المحرمين وامتنع البعض فلما سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال: إنما هي طعمة اطعمكم الله بها. ذكر النسائي ان
عبد الرحمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون
فاهدي له ظبي وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ فوافق عليه وقال كنا
أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني الذى يفيد
المعارضة خرجه مالك عن ابن عباس انه اهدي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمار وحشي وهو بالابواء فرده عليه فقال إنا لم نرده عليك الا
أنا حرم فمن اخذ بحديث قتادة قال انما منع ان قتله ومن اخذ بحديث
ابن عباس قال منع الاكل والقتل فجمع مالك وهو اولى ان تسبب
فيه منع والإجاز. قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيد
البر حلال لكم وانتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم. مالك وابو حنيفة
والثوري ان اضطر المحرم أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد. ابو يوسف
يصيد وعليه الجزاء. والاول احسن للذريعة والثاني اقيس فإن تلك محرمة
لعينها والصيد لعرض فا حرم لعلة اخف مما حرم لعينه. وقال مالك
والشافعي والليث والاوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح وان نكح
بطل وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت، وقال ابو حنيفة والثوري
لا باس ان ينكح وينكح غيره وسببه اختلاف الآثار فيه. قال عثمان

ابن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب. الحديث المقابل حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم خرجه أهل الصحيح لكن عارضه آثار
كثيرة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
فيحمل الاول على الكراهة والثاني على الجواز فالتمتع هو أن ياتي بعمرة
في أشهر الحج منفردة ثم يحج من عامه من غير أن ينصرف إلى بلد.
الحسن متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي» فالعمرة عنده في أشهر الحج متعة، طاوس من
اعتمر في غير أشهر الحج ثم جلس حتى حج متمتع، وأجمعوا على ان من
لم يكن حاضري المسجد الحرام انه متمتع، ابو حنيفة لا يقع التمتع من
حاضري المسجد الحرام وكره مالك لهم، مالك أهل مكة وطوى
وما قاربها هم حاضروه، ابو حنيفة هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة
، الشافعي من كان بينه وبين مكة مرحلتان، وقال أهل الظاهر من
سكن الحرام، وقال الثوري هم أهل مكة فقط وسببه اختلافهم فيما
يقال له حاضروا المسجد الحرام بالاقل والاكثر فأهل مكة مجمع على
أنهم أهله ومن خرج عن الميقات مجمع على انه ليس اهله فالجمهور كره تحويل
النية من الحج إلى العمرة وجوزه ابن عباس وأحمد وداوود، واجمعوا
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه عام حج بفسخ الحج في
العمرة لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة

وامر كل من لم يسق الهدي ان يفسخ حجه في عمرته وبه تمسك أهل الظاهر وهو قوي ، فالجمهور انه اختصاص بالصحابة واحتجوا بما روي عن الحارث بن بلال الحارث المدني عن ابيه قال قلت يارسول الله افسخ لنا خاصة او لمن بعدنا قال لنا خاصة فلم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض العمل المتقدم روي عن عمر قال متعتان كانتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج . قال عثمان متعة الحج كانت لنا وليست لكم . أبو ذر ما كان لاحد بعدنا إن يحرم بحج ثم يفسخه في عمرة مع ظاهر «واتموا الحج والعمرة لله» قال الظاهرية الاصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب أو سنة ثابتة على انه خاص وسببه هل فعل الصحابة على العموم أو على الخصوص . ابن الزبير التمتع هو ان يحصر حاج بمرض او عدو حتى انقضت أيام الحج فياتي ويكمل عمرته ثم يتمتع الى المقبل ثم يحج ويهدي فتحصل منه ان التمتع المذكور ليس اجماع الصحابة وشذ طاووس قال إن المكى إذا تمتع من غير بلده كان عليه الهدى . مالك إن ابتدأ العمرة في غير اشهر الحج فختمها في أشهر الحج فالمعتبر وقت الاتمام فهو متمتع فيها وبقريب منه قال الشافعي والثورى وابو حنيفة إلا أن الثورى اشترط أن يوقع الطواف كله في شوال كالشافعي . ابو حنيفة إن طاف ثلاثة اشواط في رمضان واربعة في شوال فتمتع وإن عكس فلا . ابو ثور المعتبر وقت الابتداء فقط فلا يكون متمتعاً إلا إن احرم في اشهر الحج فللشافعي

الطواف اعظم اركانها فوجب ان يكون متمتعاً فالجمهور على أن من اوقع
بعدها في أشهر الحج كمن اوقع كلها فشروط التمتع عند مالك ستة ان
يجمع بين العمرة والحج في شهر واحد وان يكون في عام واحد وان
يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج وان يقدم العمرة على الحج وان
ينشىء الحج بعد الفراغ من العمرة بالاحلال منها وان يكون وطنه غير
مكة فالقران ان يهل بالنسك معاً او يحرم بالعمرة ثم يردف الحج قبل
الاحلال من العمرة فله ذلك قبل ان يشرع في الطواف وقيل ما لم يطف
ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع فإن فعل لزمه وقيل له ما
بقي عليه شيء من أفعال العمرة من طواف او سعي اتفقوا على انه ان
انشأ الحج وبقي له الحلاق فقط انه ليس قارناً فالقارن الذي يلزمه الهدي
من غير حاضري المسجد الحرام . ابن الماجشون المكي ان قرن أهدى
فالمفرد ان لم يكن قارناً ولا متمتعاً بأن اهل بالحج فقط فروي انه
صلى الله عليه وسلم حج مفرداً وروى قارناً وري متمتعاً فاختار مالك
الافراد واعتمد على قول عائشة وأهل رسول الله بحج وهو قول أبي
بكر وعائشة وعمر وعثمان وجابر واحتج من قال انه تمتع بما روي عن
ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة
الى الحج واهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة وهو مذهب ابن
عمر وابن عباس وابن الزبير واختلف عن عائشة في التمتع والافراد واعتمد
من قال قارناً احاديث كثيرة منها حديث ابن عباس عن عمر قال سمعت

رسول الله يقول وهو بوادي العقيق: أتاني الليلة آت من ربي فقال اهلّ
في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة خرجه البخاري وقال مروان
ابن الحكم شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما
رآ ذلك علي أهلّ بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت لادع سنة رسول
الله بقول احد خرجه البخاري وحديث أنس خرجه البخاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجة وعمرة، عن ابن عمر عن حفصة
قال صلى الله عليه وسلم انى قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى أنحر
هديي، احمد لا أشك في انه صلى الله عليه وسلم قرن والتمتع احب الي
ودليل اختياره لو استقبلت لخ وقال مالك التمتع والقران رخصة فلاجلها
وجب فيهما الدم. الجمهور غسل الاحرام سنة وقال البعض اوكد من
سنة غسل الجمعة، اهل الظاهر واجب، ابو حنيفة والثورى يجزى عنه
الوضوء فحجة اهل الظاهر حديث بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر
بالبيداء فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر مرها فلتغتسل ثم لتهل فالأمر
عندهم للوجوب فعمدة الجمهور الاصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب
بأمر لا مدفع فيه، عبد الله بن عمر يغتسل للاحرام ولدخول مكة
ولوقوفه يوم عشية عرفة ورآها مالك للمحرم. اجمعوا أنه لا يجزى
الاحرام إلا بنية، مالك لا تجزى النية بلا تلبية كالشافعى، ابو حنيفة التلبية
فى الحج كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ويجزى عنده كل لفظ يقوم مقام
التلبية كما يجزى عنده فى الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير من كل ما

دل على تعظيم واتفقوا على ان لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وهي عن مالك واصح سند اهل الظاهر وجبت بهذا اللفظ واستحبه الجمهور واختلفوا في جواز الزيادة عليه او النقص اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية واستحبه الجمهور روى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وبالاهلال واجمعوا على أن المرأة تسمع نفسها بالقول، مالك لا يرفع صوته في مساجد الجماعة بل يسمع نفسه بالقول ومن يليه ويرفع صوته في المسجد الحرام ومسجد منى واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الاطلال على شرف من الارض وقال ابن حزم لا يبلغ الصحابة الروحاء حتى تبح حلوقهم، مالك التلبية مرة واحدة واجب ينجبر بالدم وغيره من أركانه وحجة من اوجبها ركناً ان أفعاله صلى الله عليه وسلم إذا اتت بيانا لواجب تحمل على الوجوب حتى يدل دليل على خلافه لقوله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم، وبه احتج من اوجب لفظها واعتمد من لم ير وجوب لفظها على ما روى من حديث جابر فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر وقال والناس يزيدون في ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولم ينكر ويزيد عمر وعبد الله بن عمر وغيرهما في التلبية، واستحب العلماء ان تكون التلبية إثر صلاة واستحب مالك إثر نافلة روى مالك

عن هشام أنه صلى عليه وسلم صلى فى مسجد ذى الحليفة فإذا استوت

به راحلته أهل، قوم اهل بمسجد ذى الحليفة بعد ان صلي فيه، وقوم

حين اطل على البيداء، وقوم حين استوت به راحلته فكل حدث عما

اتفق له والاصح بعد ركعتين في المسجد، وأجمعوا على ان المكي لا يلزمه

الاهلال حتى يخرج إلى منى ليتصل له عمل الحج ابن عمر واما الاهلال

فإني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

يعني يتصل له عمل الحج وعمر يامر اهل مكة بالاهلال عند رؤية

الشهر من الحجة فاتفقوا انه لا يهل إلا فى جوف مكة حاجاً ولزمه فى

العمرة الخروج إلى الحل ليجمع الاحرام بين الحل والحرام فالحاج

يخرج إلى عرفة وهى حل فأجمعوا على انها سنة المعتمر فإن لم يخرج

إلى الحل فقال قوم يجزيه وعليه دم وبه قال ابو حنيفة وابن القاسم.

الثوري واشهب لا يجزيه. مالك يقطع التلبية عند زوال عرفة، وقال

جمهور الفقهاء وابو حنيفة والشافعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور

وداوود وابن ابي ليلى وابو عبيد والطبري والحسن بن حيي إن المحرم

لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال قوم إذا فرغ من رميها في آخر

حصاة أخبر به الفضل ردفه صلى الله عليه وسلم ابن مسعود في اول حصاة

رماها. مالك يقطع المعتمر التلبية إذا انتهى إلى الحرام كأبي حنيفة وقال

الشافعي إذا افتتح الطواف فسلف مالك فيه ابن عمر وعروة وعمدة

الشـافعي ان معنى التلبية اجابة الى الطواف فلا تنقطع حتى يشرع فيه وسببه معارضة القياس لفعل بعض الصحـابة. وأجمعوا على جواز ارداف الحج على العمرة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج. وقال ابو ثور لا يدخل احدهما على الآخر كما لا تدخل صلاة على صلاة. فالجمهور وجب ان يبتدىء الطواف واجباً وغيره من الحجر الاسود فإن استطاع تقبيله قبله والا لمسه بيده ويقبلها ان امكنه ويجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاشواط الاول ثم يمشي في الاربعة فى طواف القدوم على مكة للحاج والمعتمر دون المتمتع فـلا رمل على النساء ويستلم الركن اليماني وهو على قطر الركن الاسـود فثبتت هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم. ابن عباس الرمل سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة واسحاق واحمد وابو ثور واختلف فيه قـول مالك وأصحابه فمن رآه سنة اوجب فى تركه الدم ومن لا فلا واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال قلت لابن عباس زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت رمل وأنه سنة قال صدقوا وكذبوا فقد رمل لكن العلة ان قريشاً زمن الحديبية يقولون ان بمحمد وبأصحابه هزالا فقال لأصحابه ارملوا أروهم أن بكم قوة، فكان صلى الله عليه وسلم يرمل من اليماني الى الاسود فإذا توارى مشى وحجة الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة الاشواط فى حجة الوداع وهـو حديث ثابت عن مالك وغيره اختلفت الرواية عن ابي

الطائيل فقيل عنه من الحجر الى الحجر الاسود بخلاف الاولى واوجبه الظاهرية بأصلهم : خذوا عني مناسككم، وأجمعوا على انه لارمل على من احرم من المقيمين بمكة. الشافعي كل طواف قبل عرفة يوصل بالسعي يرمل فيه واستحبه مالك روى مالك عن ابن عمر أنه لا يراه على أهل مكة إذا طافوا بالبيت وسببه هل لعلة ام لغيرها وهل اختص بالمسافر ام لا. أجمعو على ان سنة الطواف استلام الركنين الاسود واليماني للرجال دون النساء. فالجمهور لايستلم إلا الركنان فقط واحتج من رآ استلام بقية الاركان لما روي عن جابر قال كنا نرى اذا طفنا أن نستلم الاركان كلها وكان بعض لايحب ان يستلم الركنين إلا في اوتار. واجمعوا على ان تقبيل الحجر الاسود خاصة سنة الطواف إن قدر والا قبل يده لحديث عمر لما وصل الحجر قال انما انت حجر ولولا اني رأيت رسول الله قبلك ماقبلتك ثم قبله. واجمعوا على ان سنة الطواف ركعتان بعده والجمهور انه ياتى بهما الطائف عند كل اسبوع إن طاف اكثر من اسبوع واحد واجاز بعض السلف ان لا يفرق بين الاسابع والا يفصل بينها بركوع ثم يركع بكل اسبوع ركعتين روى عن عائشة انها لاتفرق بين ثلاثة اسابيع ثم تركع ست ركعات وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وقال : خذوا عني مناسككم. وحجة من اجاز الجمع ان المقصود إنما هو ركعتان لكل اسبوع والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان بعده فجاز الجمع بين اكثر من ركعتين لاكثر من

اسبوعين وإنما استحب من رآ ان يفرق بين ثلاثة اسابع لانه صلى الله عليه وسلم انصرف الى الركعتين بعد وتر من صلاته ومن طاف اسابيع غير وتر ثم عاذ اليهـا لم ينصرف عن وتر من طوافه . اجمعوا على ان الحجر من البيت فيطاف خارجه وهو شرط ـ في صحة طواف الافاضـة ، ابو حنيفة سنة وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة ولصيرتها على قواعد إبراهيم فإنهم تركوا منهـا سبعة اذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب وليطوفوا بالبيت العتيق قال عمر بن الخطاب وابو سعيد الخدري ومالك وجماعة جاز الطواف بعد صلاة الصبح والعصر ومنع وقت طلوع وغروب ، سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة كره فيهما ومنع عند طلوع الشمس وغروبها، الشافعى وجماعـة جاز في كل الاوقات واصول أدلتهم راجعة هل الصلاة ممنوعة فى هـذا الاوقات او مباحة . واتفقوا على منعها عند طلوع الشمس وغروبها وهل الطواف كالصلاة ام لا ومعتمـد الشافعى حديث جبير بن مطعم قال صلى الله عليه وسلم يابني عبد مناف او يابني عبـد المطلب إن وليتم من هذا الامر شيئاً فلا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت أن يصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الشافعى وغيرم . وأجمعوا على ان من سنتـه الطهارة، الشافعى ومالك لا يجزئ الطواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً ابو حنيفة يجزي وندبت إعادته وعليه دم ، ابو ثور إن نسي أجزأه لا ان عمد ، الشافعى تشترط طهارة الثوب كالصلاة وعمدة من اشترط الطهارة

قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس وهي حائض: اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت. وهو صحيح وقال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله أحل فيه النطق فلا ينطق إلا بخير. وعمدة من اجازه بغيرها القياس على السعي المجمع على جوازه بغيرها وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض يشترط فيها الطهر من الخبث والحدث وأجمعوا على أن طواف الافاضة ركن لا ينجبر بالدم وهو المعنى بقوله تعالى «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» فالجمهور على أنه لا يجزى طواف القدوم لانه قبل النحر عن طواف الافاضة إن نسيه. طائفة من اصحاب مالك يجزئ كانهم رأوا ان المراد الطواف فقط والجمهور على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الافاضة إن تركه فإنه في وقته واجمعوا أن طواف القدوم والوداع من سنة الحج إلا ان خاف فوات عرفة فإنه سقط عنه القدوم. واستحب بعض العلماء أن يرمل من فاته القدوم في الافاضة النائب عنه. وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الافاضة وأجمعوا على أن المعتمر ليس عليه إلا طواف القدوم واجمعوا على ان على المتمتع طوافين طوافاً للحلة من العمرة وطواف الافاضة. مالك واحمد والشافعي وابو ثور يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد كعبد الله بن عمر وجابر قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى عليه طوافان وسعيان روى عن علي وابن مسعود فإنهما نسكان فلا فرق بين اجتماعهما وإفرادهما، مالك والشافعي واحمد وإسحاق السعي ركن فلا

ينجبر بالدم وإن لم يسع كان عليه حج في عام قابل وقال الكوفيون انما هو سنة فإن لم يسع ورجع الى بلده فعليه دم وقال بعضهم هو تطوع ولا شيء في تركه فحجة من اوجبه انه صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي والاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم في الحج الوجوب إلا ما اخرجه دليل من نص او اجماع او قياس عند اصحاب القياس وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وهو الذى فهمه عروة وردت عائشة فهمه قالوا معناه ألا يطوف وهو رواية ابن مسعود « يبين الله لكم أن تضلوا » ألا تضلوا وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم السعي بالطواف وهو سبعة أشواط يبدا وجوباً بالصفا وان بدأ بالمروة الغى ذلك الشوط ، عطاء إن جهل أجزأ عنه . وأجمعوا على أن ليس فيه قول محدود فإنه موضع دعاء فى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى الصفا الله اكبر ثلاثاً ثم لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ويصنع على المروة مثل ذلك . اتفقوا على أن شرطه الطهارة من الحيض لقوله في حديث عائشة : افعلى كل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة . انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك . اجمعوا على أن الطهارة ليست شرطاً إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف وانما يكون بعد الطواف وإن سعى قبل أن يطوف رجع ويطوف وان خرج من مكة فإن جهل ولم يرجع حتى أصاب النساء في الحج او في العمرة

كان عليه حج قابل وهدي او عمرة اخرى، الثوري إن فعل فلا شيء عليه، ابو حنيفة ان خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم واتفقوا على أن الامام يصلي بمنى يوم التروية ظهراً وعصراً ومغرباً وعشاء مقصورة وأجمعوا انه ليس شرطاً في صفة الحج لمن ضاق عليه الوقت ثم يمشي الامام مع الناس يوم عرفة من منى الى عرفة ووقفوا بها. أجمعوا على أن عرفة ركن الحج ومن فاته فعليه حج قابل والهدي على الاكثر قال صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة. فيصل الامام قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس فهذه مجمع على انها صفة حجه صلى الله عليه وسلم. واجمعوا على أن اقامة الحج للسلطان او نائبه وانه يصلى وراءه براً او فاجراً او مبتدعاً وأن السنة ان ياتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس فإذا زالت خطب وجمع بين الظهر والعصر، مالك يخطب الامام حتى يمضي طرف من الخطبة ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، الشافعي يؤذن اذا خطب الامام في الثانية، ابو حنيفة اذا صعد المنبر امر بالاذان فأذن كالجمعة فإن فرغ قام للخطبة فإن نزل اقام المؤذن وبه قال الثوري حكى ابن نافع عن مالك ان الاذان بعد جلوس الامام على المنبر، فلم يصل رسول الله بين الظهر والعصر شيئاً ثم راح الى الموقف وخطب على ناقته، مالك يجمع بأذانين واقامتين، الشافعي وابو حنيفة والثوري وابو ثور وجماعة يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين وفي الحديث صلى الظهر والعصر

بأذان واحد واقامتين وقول مالك عن ابن مسعود وحجته القياس أن تفرد كل صلاة بأذان واقامة . واجمعوا على أنه إن لم يخطب صحت الصلاة بخلاف الجمعة . وأجمعوا ان القراءة سر وانها مقصورة ان سافر الامام مالك سنة منى وعرفة ومزدلفة التقصير وان كان الامام مكياً كان الناس من اهلها أو لم يكونوا ، الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور وداوود لا يجوز ان يقصر اهلها وحجة مالك انه لم يرو ان احداً اتم صلاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجة غيره القياس على ان الاصل ان القصر إنما هو للمسافر حتى يرد دليل على التخصيص [قلت] الدليل تقريره على ذلك . مالك لا تجب الجمعة على أهل منى وأهل عرفة بعرفة أيام الحج لا لاهل مكة ولا لغيرهم الا أن يكون الامام من اهل عرفة والشافعي مثله غير انه يشرط على اصله أن يحضر من اهل عرفة أربعون مصلياً ، ابو حنيفة ان كان امير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة اذا صادفها وقال احمد اذا كان والي مكة يجمع وبه قال ابو ثور واشترط الوقوف بعد الصلاة التي غروب الشمس وانه اذا تحقق غروبها نفر للمزدلفة . واجمعوا على انه سنة الوقوف بعرفة واجمعوا على ان من وقف قبل الزوال ونفر قبل الزوال انه لا يعتد به وانه ان لم يقف قبل طلوع فجر يوم النحر فات له الحج . عن عبد الله بن معمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات فمن ادرك عرفات قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك . وهو منفرد به لكن اجمع عليه .

مالك ان وقف بعد الزوال ونفر قبل الغروب ولم يرجع لاستدراكه قبل الفجر ان عليه حجاً فى القابل وان دفع قبل الامام وبعد غروبها اجزاه وقال بعض ان وقف بعد الزوال ونفر قبل غروب اجزاه غير انهم اختلفوا فى وجوب الدم عليه فعمدة الجمهور حديث عروة بن مضرس وهو حديث مجمع عليه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض او افاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه واجمعوا على ان المراد انه نفر بعد الزوال واحتج مالك بفعله صلى الله عليه وسلم وانه وقف حين غربت الشمس فقال الجمهور انما وقف حين غروب الشمس على وجه الافضل ليجمع بين الليل والنهار قال صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ومنى كلها موقف وفجاج مكة منحر ومبيت. مالك من وقف بعرنة تم حجه وعليه دم، الشافعى لا حج له وحجة من ابطله الحديث: وارتفعوا عن بطن عرنة: وهو نهي وعمدة من لم يبطله ان الاصل أن عرفة واحدة فلم يات هذا الحديث بوجه تقوم به الحجة فيخرج عن الاصل فدليل كونه من اركان الحج أعني الوقوف بمزدلفة قوله تعالى «فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم» واجمعوا على ان من بات فيها وجمع المغرب والعشاء جمع تاخير فيها وأقام حتى صلى فيها الصبح وبقي فيها الى الاسفار يوم

النحر ان حجه تام لانها هي الصفة التي فعلها صلى الله عليه وسلم الاوزاعي وجماعة من التابعين ان الوقوف فيها بعد صلاة الصبح والمبيت فيها ركن من اركان الحج ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي ورآ فقهاء الامصار انه ليس ركناً ومن فاته المبيت والوقوف بها عليه دم. الشافعي ان دفع منها الى نصف الليل الاول ولم يصل بها فعليه دم وعمدة الجمهور انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ليلا فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها وعمدة الفريق الاول حديث ابن المضرس: من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع لخ وقالوا أيضاً ان المسلمين لم يعملوا جميعاً بكل ما في هذا الحديث فإن اكثرهم لم يلزم صلاة الصبح ولا الذكر فمن نام عن صلاة الصبح صح حجه. اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد صلاة الصبح بالمشعر الحرام وهي المزدلفة ثم دفع منها قبل طلوع الشمس الى منى وانه يوم النحر رمى جمرة العقبه من بعد طلوع الشمس واجمعوا على ان من رماها من طلوع الشمس الي الزوال فقد رماها في وقتها وعلى انه لم يرم صلى الله عليه وسلم غيرها، مالك وابو حنيفة وسفيان واحمد من رماها قبل الفجر اعادها، الشافعي لا باس به واجمعوا على ان المستحب بعد طلوع الشمس وحجة من منع فعل الشارع مع قوله: خذوا عني مناسككم: وروي انه قدم ضعفة اهله وقال لهم لا ترموا حتى تطلع الشمس وحجة من جوز حديث ام سلمة خرجه ابو داوود عن عائشة أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل

الفجر ومضت فأفاضت ورمت أسماء الجمرة قبل فجر وقالت كنا نفعله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجمعوا على ان الوقت المستحب
من طلوع الشمس الى الزوال وأنه إن رماها قبل غروب الشمس أجزأه
إلا مالكا فإنه استحب له أن يريق دماً ، مالك إن رماها بعد أن غربت
الشمس ليلة الحادي عشر فعليه دم ، ابو حنيفة إن رماها ليلا فلا شيء عليه
وإن اخرها الى الغد فعليه دم ، الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا شيء عليه
إن اخرها الى الليل أو الغد وحجتهم أنه رخص لرعاة الابل فى ان
يرموا ليلا ، ابن عباس سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم رميت
بعد ما أمسيت قال له لا حرج . وعمدة مالك الوقت المتفق عليه هو السنة
ومن خالف السنة فعليه دم ، مالك الرخصة للرعاة انما هو بعد يوم النحر
ورموا جمرة العقبة فرخص فى اليوم الثالث أن يرموا له ولليوم بعده فإن
نفروا كفى وإلا رموا مع الناس يوم النفر الاخير فرخصة الرعاء عند غير
مالك أن يجمعوا يومين في يوم واحد ، مالك إنما يجمعون ما وجب
كثالث يرمى فيه الثاني والثالث فلا يقضي عنده إلا ما وجب ورخص
كثير من العلماء في جمع يومين فى يوم تقدم أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء
ثبت انه صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ثم نحر بدنة ثم حلق رأسه
ثم طاف طواف الافاضة واجمعو على انه سنة الحج ، مالك إن حلق قبل
الرمي فعليه الفدية ، الشافعي واحمد وداود وأبو ثور لا شيء عليه وروى
مالك وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى يسألونه فجاء رجل

فقال لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال لا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم او اخر إلا قال افعل ولا حرج . وعمدة مالك القياس وهو انه حكم على من حلق لضرورة بالفدية فكيف بغيرها فلم يذكر في الحديث الحلق قبل الرمي مالك إن حلق قبل ان يذبح لا شيء عليه وكذلك إن ذبح قبل ان يرمى أبو حنيفة ان حلق قبل ان ينحر او يرمى فعليه دم وان كان قارناً فعليه دمان وقال زفر عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمى واجمعوا على ان من نحر قبل ان يرمي فلا شيء عليه لكن قال ابن عباس من قدم ما اخر فليرق دماً وانه من قدم الافاضة قبل الرمى والحلق انه يلزمه اعادة الطواف . الشافعى ومن تبعه لا إعادة عليه . الاوزاعى إذا افاض قبل الرمى وجامع أراق دماً واجمعوا على ان جملة ما يرمى به سبعون حصاة واجمعوا انه يعيد الرمى اذا لم تقع الحصاة في العقبة وانه يرمى فى كل يوم من ايام التشريق ثلاث جمار كل جمرة بسبع وانه يجوز ان يرمى يومين وينفر الثالث « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » وقدرها مثل حصاة الخذف فالسنة ان يرمى الأولى من جهة الخيف ويقف للدعاء ثم الوسطى ويقف ويدعو ويطيل المقام ثم يرمى الثالثة وهى العقبة ولا يقف لضيق المحل وندب تكبير عند كل رمى واجمعوا على انه بعد الزوال الجمهور من رماها قبل الزوال اعادها بعد الزوال واجمعوا علي ان من لم يرمها حتي غربت الشمس من آخر ايام التشريق انه لا

يرمها بعد . مالك من ترك كل الجمار أو بعضها او حصاة منها فعليه دم
ابو حنيفة ان تركها كلها فعليه دم وان واحدة فصاعداً كان عليه لكل
جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة الى ان يبلغ دماً بترك الجميع الا
جمرة العقبة فعليه دم . الشافعي عليه في الحصاة مد من طعام وفي حصاتين
مدان وفي ثلاثة دم . الثوري مثله الا انه قال في الرابعة الدم رخصت طائفة
من التابعين في الحصاة الواحدة فلم يروا فيها شيئاً فعمدتهم حديث سعيد بن أبي
وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فبعضنا يقول
رميت سبعاً وبعض يقول رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض اهل الظاهر
لاشيء في ذلك الجمهور على ان جمرة العقبة ليست من الاركان عبد الملك
من أصحاب مالك من اركان الحج فالتحلل الاصغر من الرمي للعقبة يوم
النحر صح والاكبر بالافاضة فالاحصار «فإن احصرتم فما استيسر من الهدي»
فقيل المحصر بالمرض وقيل بالعدو . الشافعي هو المحصر بالعدو ، مالك
بالمرض ، وقوم بأي نوع كان من خوف ومرض وخطإ وعدد او غير
ذلك من كل مانع من الاتمام ، فالجمهور انه ضربان بمرض وعدو فإن
بالعدو اتفقوا على انه يحل حيث احصر حجاً وعمرة ، الثوري والحسن
ابن صالح لايتحلل إلا يوم النحر ، مالك لايجب عليه هدي وإن كان معه
نحره حيث حل ، الشافعي وجب عليه الهدي وبه قال اشهب واشترط
ابو حنيفة ذبحه بالحرم . الشافعي حيثما حل ورآ مالك الاعادة عليه
وقوم لا ، ابو حنيفة إن احرم لحجة فعليه حجة وعمرة وان كان قارناً فعليه

حج وعمرتان وإن كان معتمراً قضى عمرته وليس عليه تقصير عند ابى حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير واختار ابو يوسف تقصيره وعمدة مالك انه لم يعلم انه امر احداً من اصحابه بالقضاء فى قضية الحديبية فإنه حل من موضعه هو واصحابه في الحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء وقبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليهم الهدي وعمدة من اوجب انه اعتمر في العام المقبل قضاء لتلك العمرة فسميت عمرة القضاء، وأجمعوا على أن المحصر لمرض اوشبهه ان عليه القضاء فسببه هل قضى او لم يقض صلى الله عليه وسلم وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا، فالجمهور على ان القضاء يجب بأمر ثان غير امر الاداء فمن اوجب عليه الهدي فمبناه على ان الاحصار فى الآية بسبب عدو أو على انها عامة فالهدي فيه نص واستدلوا بهدى الرسول في الحديبية وقال غيرهم لم يكن للتحلل بل هدي مصحوب وقالوا لهم فالاصل عدم الوجوب. قال ابن إسحاق نحره في الحرم وقال غيره نحره في الحل «هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله» وحجة ابى حنيفة في أن عليه الحج والعمرة لان المحصور قد فسخ الحج في عمرته ولم يتم واحد منهما. الشافعى وأهل الحجاز ان المريض لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعى ما بين الصفا والمروة وانه بالجملة يتحلل بعمرة لانه لما فاته الحج انقلب عمرة وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس فأهل العراق يحل مكانه كالمحصر بعدو فيرسل بهديه وينحره ويفدى ويقدر نحره ويحل فى

اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود وعمدته حديث الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وباجماعهم ان المحصر بعدو ليس من شرطه الطواف . والجمهور على ان المحصر بمرض عليه الهدي . داوود وابو ثور لاشيء عليه . واجمعوا على وجوب القضاء عليه فكل من فاته بعذر من الاعذار كخطإ في عدد او بخفاء الهلال فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك ، ابو حنيفة من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعمرة ولا هدى عليه وعليه إعادة الحج والمكي المحصر بمرض عند مالك كغيره قال الزهري لابد ان يقف بعمرة وان نعش نعشاً ، مالك إن بقي المحصر بمرض إلى القابل فلا شيء عليه فإن تحلل بعمرة فعليه هدى لحلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء ، مالك المحصر ما عليه الا هدي واحد وهو المكرر في الآيتين فاستوى في المحصر من كان حاضر المسجد الحرام أم لا. أجمعوا على أن قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءُ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً » محكمة الاحكام . فالجمهور ان الواجب المثل ، ابو حنيفة مخير بين القيمة او المثل يعني قيمة الصيد وبين ان يشترى بها المثل ، مالك يستانف بحكم في كل ما وقع من ذلك الحكم به كأبي حنيفة , وقال الشافعي جاز الاجتزاء بحكم الصحابة ، مالك الآية على التخيير كأبي حنيفة فالعدلان

يخيران الذى عليه الجزاء زفر على الترتيب ، مالك يقوم الصيد ، الشافعى يقوم المثل مالك يصوم لكل مد يوماً كالشافعى واهل الحجاز اهل الكوفة يصوم لكل مدين يوماً فالجمهور على ان فى قتل الصيد خطئا الجزاء اهل الظاهر لاجزاء عليه مالك إن اشترك جماعة فى قتل صيد واحد فعلى كل أحد منهم الجزاء الشافعى عليهم جزاء واحد وفرق ابو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد وبين الحل يقتله في الحرم فقال على كل محرم جزاء وعلى جماعة المحلين جزاء واحد مالك لايكون قاتل الصيد أحد الحكمين . مالك يطعم فى موضع اصاب فيه إن وجد طعاماً والا فأقرب مكان اليه . ابو حنيفة حيثما أطعم . الشافعى لايطعم إلا مساكين مكة . واجمعوا على أن المحرم اذا قتل الصيد أن عليه الجزاء للنص ، الجمهور على أن قاتله فى حرم ان كان حلالاً عليه الجزاء ، داوود وأصحابه لاجزاء عليه . أجمعوا على تحريم قتل الصيد فى الحرام « أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً » الجمهور المحرم ان قتل الصيد وأكله فعليه كفارة واحدة عطاء وطائفة فيه كفارتان فمن اشترط في الجزاء العمد فهو نص الآية فالعمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقاب ومن أوجب الجزاء في الخطإ يشبهه بغرم الاموال : العمد والخطأ في أموال الناس سواء لكن عارضه اشتراط العمد في الآية ليرتب « ليذوق وبال أمره » فالمذوق الغرم فالناسى غير معاقب وأكثر من تلزمه هذه الحجة من لا يرى القياس فى الكفارات فحجة من رأى أن دلالة اللفظ على الشبيه اقوى .

ان انطلاق المثل على الشبيه فى كلام العرب اكثر واشهر منه على المثل في القيمة قال صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور . فالجمهور على قتل ما تضمنه لانه ليس بصيد واختلفوا هل هذا من باب الخاص اريد به الخاص او من باب الخاص اريد به العام . مالك الكلب العقور اشارة الى كل سبع ضار عاد وما ليس بعاد فليس له قتله فلا يقتل صغارها التي لا تعدو وتقتل الحية والافعى والاسود ولا يرى مالك قتل الوزغ وتقتل في غير الحرم ، ابو حنيفة لا يقتل الا الكلب الانسي والذئب . وقالت طائفة لا يقتل إلا الغراب الابقع وهو شاذ . الشافعي كل محرم الاكل معنى الخمس وإنما حرم على المحرم ما حل له في الحل للحلال فمباحة الاكل يجوز قتلها باجماع . ابو حنيفة كل ذئب وحشي فالزنبور مختلف فيه وإنما ابيحت الخمس للفساد فيقاس عليها كل ما فيه إذاية . ذكرت عائشة في الخمس الغراب الابقع وبه تمسك من شذ . النخعي لا يقتل إلا الفارة وهو شاذ اتفقوا على أن السمك من صيد البحر واختلفوا فى ماسواه من كل مايحتاج إلى ذكاة . وأجمعوا على أن صيد البحر حلال وأكثر الفقهاء على ان ما يعيش فى البر والبحر يلحق بما يعيش فيه غالباً وهو حيث يولد والجمهور أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر . عطاء حكمه تابع لاكثر مايعيش فيه . مالك لا جزاء فى نبات الحرم وفيه الاثم ، الشافعى فيه الجزاء في الدوحة بقرة وفى ما دونها شاة ، ابو

حنيفة ماكان من غرس الانسان فلا شيء فيه وكل ما نبت بطبعه ففيه القيمة وسببه هل يقاس النبات في النبات على الحيوان أم لا لاشتراكهما في النهي ، أجمعوا على وجوب فدية الاذى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، اجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الاذى من ضرورة ، مالك إن اماطه من غير عذر عليه الفدية المنصوص عليها الشافعي إن حلق دون ضرورة عليه دم فقط كأبي حنيفة ، مالك العامد والناسي واحد كأبي حنيفة والثوري والليث ، الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر لا فدية على الناسي فإن وجبت على المضطر فغيره أوجب مع الاثم ولا اثم على الناسي ومن فرق فتفريق الشرع في جل الاحكام « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » رفع عن امتي الخطأ والنسيان ، ومن لم يفرق قاس على مواضع من العبادات لم يفرق فيها بين النسيان والخطأ أجمعوا على ثلاثة خصال على التخيير « ففدية من صيام او صدقة أو نسك » والجمهور على أن الاطعام ستة مساكين واقل النسك شاة ، الحسن وعكرمة ونافع عشرة مساكين والصيام عشرة ايام لحجة الجمهور حديث كعب بن عجرة المتقدم ومن قال عشرة ايام فقياس على صوم التمتع ، مالك والشافعي وابو حنيفة الاطعام مدان لكل مسكين . الثوري من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع كأبي حنيفة . واجمعوا على انها تجب على من حلق راسه لضرورة مرض او دابة تاكله ، ابن عباس المرض ان يكون سيفي

رأسه قروح والأذى القمل وغيره عطاء المرض الصداع والأذى القمل
وغيره ، الجمهور على ان كل ما منعه المحرم من كمخيط إن استباحه فعليه
الفدية دم واطعام كالطيب قوم ليس شيء في قص الاظفار وقوم فيه
دم ، الشافعي وابو ثور ان اخذ ظفراً واحداً اطعم مسكيناً وإن ظفرين
فمسكين وإن ثلاثاً فعليه دم في مقام واحد ، ابو حنيفة لا شيء عليه حتى
يقصها كلها قال ابو محمد بن حزم يقص المحرم اظفاره وشاربه وهو شاذ
ولا فدية عنده الا من حلق الرأس فيه للنص لعذر . وأجمعوا على منع
حلق شعر الرأس فالجمهور على أنه إن حلق شعر بقية الجسد ففيه الفدية ،
داوود لا فدية فيه ، مالك ليس على من نتف الشعر اليسير شيء إلا ان اماط
به أذى فعليه الفدية ، الحسن في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي
الثلاثة دم وبه قال الشافعي وابو ثور ، عبد الملك في ما قل اطعام وفي ما
كثر فدية فمن فهم العبادة سوى بين القليل والكثير ومن فهم منع النظافة
والراحة فرق بين القليل والكثير ، مالك يفعل بالفدية ما شاء أين شاء
بمكة وغيرها وان شاء ببلده سواء النسك والاطعام والصيام وهو قول
مجاهد فالنسك ليس بهدي ، أبو حنيفة والشافعي لا يجزئ الاطعام
والنسك إلا بمكة والصوم حيث شاء . ابن عباس ما كان من دم فبمكة
والاطعام والصيام حيث شاء إلا إن عين مساكين مكة وسببه قياس دمه
على الهدي فمن قاسه عليه اوجب فيه شروطه فمالك يرى إطعام الهدى
لغير مساكين الحرم والذى يجمع يقول المقصود نفع مساكين الحرم وغيره

قال لما خالف الله بين تسميتهما فسمى الهدى هدياً والنسك نسكا وجب اختلافهما معنى. وهو الحكم فالجمهور أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الاذى ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياساً على كفارة الايمان. فالجمهور أن الحلق من اعمال الحج وأن الحلق افضل من التقصير. واجمعوا على ان النساء لا يحلقن وان سنتهن التقصير، مالك الحلاق نسك للحاج والمعتمر ويجب على كل من فاته الحج واحصر بعدو أو بمرض أو بعذر عند الجمهور إلا أبا حنيفة قال المحصر بعدو لا حلاق ولا تقصير عليه فمن جعل الحلاق نسكا اوجب فى تركه الدم ومن لا فلا. ابن عمر إنما ينطلق الهدى على البقر والابل دون شاة. وأجمعوا على أن كفارة المتمتع على الترتيب: مالك إذا شرع فى الصوم انتقل فرضه اليه وإن وجد الهدى فى اثناء الصوم. ابو حنيفة إن وجد الهدى فى وسط ثلاثة أيام تعين وإن في سبعة فلا كمن اطلع على الماء في الصلاة وهو متيمم وسببه هل ما هو شرط فى العبادة شرط في انتهائها. فالثلاثة الاول عند أبي حنيفة بدل من الهدى دون السبعة وأجمعوا على انه ان صام ثلاثة في العشر الاول من ذى الحجة انه أتى بها فى محلها « فصيام ثلاثة ايام فى الحج ». اجاز مالك صيامها ايام منى ومنعه ابو حنيفة وقال إذا فاتته الثلاث الاول وجب الهدي في ذمته ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج واجازه ابو حنيفة وسببه هل ينطلق اسم الحج على هذه الايام المختلف فيها ام لا وإن انطلق فهل من شرط الكفارة الا تجزئ الا بعد وقوع موجبها فمن قال لا تجزى

إلا بعد موجبها فقال لايجزئ الصوم الا بعد الشروع في الحج ومن قاسها
على كفارة الايمان قال يجزى . واجمعوا على أنه ان صام سبعة ايام في اهله
أجزأه ، مالك ان صام فى الطريق يجزي ، الشافعى لايجزى وسببه
الاحتمال فى قوله تعالى « اذا رجعتم » فالجمهور على أن الحج المفسد وجب
اتمامه وعليه دم وقال قوم بل كسائر العبادات وهو شاذ وعمدة الجمهور
« واتموا الحج والعمرة لله » وخصص غيرهم قياساً على غيرهـا إن وردت
عليها المفسدات . فأجمعوا على ان الذى يفسد الحج من الاعمال هو ترك
الاركان وقد عامت المجمع عليها والمختلف فيها أو من التروك فالجماع فيوجبه
الافساد عند الجمهور « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال فى الحج » اجمعوا ان وطئى قبل الوقوف انه افسده وكذا المعتمر
قبل ان يطوف ويسعى ، مالك والشافعى من وطئى قبل جمرة العقبة
أفسد حجه وعليه الهدى والقضاء . الشافعى وابو حنيفة والثورى عليه
الهدى بدنة وحجه تام وروى مثله عن مالك وقال مالك من وطئى بعد
رمى العقبة فحجه تام قبل الافاضة وعليه الجمهور ويلزمه الهدى وقالت
طائفة من وطئى قبل الافاضة فسد حجه وهو قول ابن عمر وسببه ان
للحج تحللا يشبه السلام فى الصلاة وهو التحلل الاكبر بالافاضة وتحللا
اصغر وهل يشترط التحللان او احدهما فى اباحة الجماع . وأجمعوا على
انه يتحلل بجمرة العقبة يوم النحر من كل شئ منعه الا النساء والصيد
وكره الطيب فانهم اختلفوا في هذه الثلاثة والمشهور عن مالك انه يحلل

له كل شيء الا النساء والطيب والصيد فظاهر قوله تعالى « فإذا حللتم فاصطادوا » انه الاكبر . واجمعوا على ان المعتمر يحل بالطواف والسعي وان لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار . ابن عباس يحل بالطواف فقط وهو شاذ . ابو حنيفة لا يحل الا بالحلاق وان جامع قبله فسدت عمرته فالجمهور على ان التقاء الختانين يوجب الفساد فمن اشترط الانزال في الغسل اشترطه هنا ابو حنيفة ان انزل دون الفرج لا يفسده . الشافعي ما يوجب الحد يوجب الفساد . مالك الانزال نفسه يفسد الحج كمقدماته من القبلة والمباشرة واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج ان يهدي مالك ان وطئ مراراً فعليه هدي واحد ، أبو حنيفة ان كرره في مجالس واحد عليه هدي وفي مجالس يتكرر عليه ، محمد بن الحسن يجزئه هدي واحد ان تكرر مطلقاً ما لم يهد لوطئه الاول فالاشهر عن الشافعي كمالك وله ثلاثة اقوال ، مالك الوطئ يفسد عمداً او نسي . الشافعي لا كفارة عليه مالك ان طاوعته فعليها هدي وان اكرهها فعليه هديان الشافعي ليس عليه الا هدي واحد كقوله في المجامع في رمضان لجمهور العلماء تفرقا ان قضياه في المقبل بعض الصحابة والتابعين لا يفترقان وبه قال أبو حنيفة ، الشافعي من حيث افسد ، مالك من حيث احرما من الميقات فمن أخذهما به فسداً للذريعة ومن لا فعلى الاصل ولا سماع هنا .

مالك الهدي شاة كغيره كأبي حنيفة ، الشافعي بدنة وان لم يجدها قومت دراهم وقومت الدراهم طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ولا يجزي

الاطعام والهدى الا بمكة او بمنى والصوم حيث شاء ، مالك كل نقص دخل الاحرام من وطئ او حلق شعر او احصار فصاحبه ان لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع ولا يدخل الاطعام فيه نشبه مالك الدم هنا بدم المتمتع وشبهه الشافعى بدم الواجب من الفدية فلا يكون الاطعام عند مالك إلا في الصيد وإزالة الاذى ، الشافعي يرى الاطعام والصوم بدلان عن الدم فى موضعين ولم يقع إلا في موضع واحد فقياس المسكوت عنه بالمنطوق به في الاطعام أولى . فمن فاته الوقوف بعرفة أجمعوا على أنه يتحلل بعمرة كاملة وعليه حج قابل ، مالك والشافعي واحمد والثوري وأبو ثور عليه الهدى وحجتهم الاجماع على أن من احصر بمرض حتى فاته حج أن عليه الهدي وهو قياس عليه . ابو حنيفة يتحلل ويحج من قابل ولا فدية عليه ولا هدي وحجة الكوفيين أن الهدى إنما هو بدل عن القضاء فاما قضى سقط الا ما خصصه الاجماع ، مالك والشافعي من فاته قارنا قضى قارنا ، ابو حنيفة ليس عليه الا الافراد فإنه طاف لعمرته فلا يقضي إلا ما فاته . الجمهور من فاته الحج لا يقيم على احرامه الى القابل وإنما اختاره مالك له ليسقط عنه الهدى ولا يتحلل بعمرة وسببه اختلافهم فيمن احرم قبل اشهر الحج ومن لم يجعله محرما لم يجز له هنا البقاء للقابل ومن اجازه هنا قياسا . اجمعوا على ان النسك ضربان نسك سنة مؤكدة ومرغب فيه فمن ترك سنة وجب عليه الدم ومن ترك مرغبا فيه لا شيء عليه . فالفرض لا يجبر بالدم إجماعا فأهل الظاهر لا يرون دما الا ان

ورد نص من الشارع لتركهم القياس خصوصاً فى العبادات واجمعوا على أن ما كان مسنوناً ترك ففعل ففيه فدية الأذى وما كان مرغباً فيه فليس فيه شيء مالك وابن المبارك إن جاوز الميقات عليه دم ولو رجع كالثوري الشافعي لا دم عليه إن رجع وان لم يرجع فعليه دم كابي يوسف ومحمد والثورى . أبو حنفية إن رجع ملبياً فلا دم عليه وإلا فعليه دم وقال قوم هل هو فرض لا يجبره الدم قال مالك من غسل رأسه بالخطمى افتدى . الثوري وغيره لا شيء عليه . مالك إن دخل الحمام فعليه فدية وأباحه الاكثرون ودخله ابن عباس . فالجمهور على أنه يفتدى من لبس ما نهى عنه فإن لبس السراويل لعدم ازار . مالك وابو حنيفة يفتدي . الثوري واحمد وابو ثور وداوود لا شيء عليه نعمدة من منع النهي المطلق وعمدة غيرهم حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين . مالك ان لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين افتدى . ابو حنيفة لا شيء عليه فالقولان للشافعي . أجمعوا على من نكس الطواف أو ترك شوطاً انه يعيده ما دام بمكة وان بلغ أهله قال قوم منهم ابو حنيفة يجزئه الدم وغيره قال بل يعيده ولا يجبره الدم . ابن عباس والشافعي وابو حنيفة واحمد وأبو ثور وجب دم على من ترك الرمل في الاشواط الثلاثة واختلف قول مالك واصحابه وسببه هل هو سنة ام لا واختلفوا فى ترك تقبيل الحجر الاسود أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إن لم يصل فقيل عليه

دم وقيل لا. مالك من نسي ركعتي الطواف حتى وصل الى أهله فعليه
دم الثوري يركعهما ما دام في الحرم. الشافعي وابو حنيفة يركعهما حيث
شاء. مالك من ترك طواف الوداع ليس عليه شيء إن لم تتمكن له العودة.
أبو حنيفة والثوري عليه دم إن لم يعد فوجب رجوعه دون المواقيت لا
خارجها وحجة من لم يره سنة سقوطه عن أهل مكة والحائض. أبو
حنيفة إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة فإن
خرج فعليه دم. مالك المشي في الطواف شرط كالقيام في الصلاة إلا لعاجز
ويعيد أبداً إلا اذا رجع الى بلده فعليه دم. الشافعي الركوب في الطواف
جائز فالرسول صلى الله عليه وسلم طاف راكباً من غير مرض وانما احب
أن ينظره الناس ومن لم ير السعي واجباً فعليه فيه الدم اذا انصرف الى
بلده ومن رآه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً. الشافعي واحمد من دفع من
عرفات قبل الغروب فإن عاد ودفع فلا شيء والا فعليه دم. أبو حنيفة
والثوري عليه الدم رجع أو لم يرجع. الشافعي من وقف بعرنة لا حج له.
مالك عليه الدم وسببه هل النهي عن الوقوف بها على الحظر أو على الكراهة
أجمعوا على أن الهدي المسوق لهذه العبادة منه واجب ومنه تطوع فالواجب
هدي تمتع باتفاق وهدى قران باختلاف فهدى الكفارة للصيد وهدى
القضاء لمن أوجبه وهدى القاء الاذى والتفث وما أشبهه من الهدى الذي
قاسه الفقهاء في الاخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه. اجمعوا على
أن الهدي لا يكون الا من ثمانية أصناف التي نص الله عليها فالافضل

الابل ثم البقر ثم الغنم عكس ضحية وليس للهدى حد أهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة فسنته التقليد والاشعار مالك وأبو حنيفة لا تقلد
الغنم ، الشافعى وأحمد وأبو ثور وداوود تقلد ، عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم أهدى مرة غنما فقلده واستحبوا توجيهه للقبلة حين التقليد
واستحب مالك الاشعار من الجانب الايسر واستحب الشافعى وأحمد وابو
ثور الاشعار من الجانب الايمن للحديث فاشعرها من صفحة سنامها الايمن
فدليل مالك الحديث المروى عن نافع وفيه ويشعره من الشق الايسر ،
مالك لابد أن يجمع الهدي بين الحل والحرم والا فعليه البدل ، الشافعى
والثوري وأبو ثور وقوف الهدي بعرفة سنة ولا حرج على من لم يوقفه
دخل من الحل أم لا ، أبو حنيفة ليس توقيفه بعرفة من السنة وحجة مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال خذوا عني مناسككم الشافعى التعريف
سنة كالتقليد ، أبو حنيفة وانما عرفه صلى الله عليه وسلم لان مسكنه خارج
الحرم ، عائشة مخير في التعريف وعدمه ، مالك «هديا بالغ الكعبة» مكة
فيجب أن ينحر بمكة ، الشافعى وأبو حنيفة ان نحره من الحرام اجزأه ،
الطبرى ينحره حيث شاء المهدي حلا وحراما الا هدي قران وجزاء
صيد فانها بالحرم فقط مالك ان نحر للحج بمكة والعمرة بمنى اجزأ وحجة
مالك في انه لا ينحر للحج الا بمكة قوله صلى الله عليه وسلم وكل فجاج
مكة وطرقها منحر . فنسك الفدية عند مالك ليس عليه حكم الهدي يذبحه
حيث شاء مالك ان ذبح هدي تمتع او تطوع قبل النحر لم يجزه وجوزه

ابو حنيفة في التطوع ، الشافعي يجوز فى كليهما قبل يوم النحر الجمهور
ما عدل من الهدي بالصيام انه جاز حيث شاء اذ لا منفعة فيه للمساكين
من اهل الحرم فالجمهور ان الصدقة المعدولة عن الهدي لمساكين الحرم
لانها بدل من جزاء الصيد الذى هو لهم ، مالك الاطعام كالصيام يجوز
حيث شاء فالجمهور على أن التسمية عند النحر مستحبه فيها لانها زكاة
واستحب البعض معها التكبير وندب للمهدي ان يلي نحره وان استخلف
جاز وسن ان تنحر قياماً « فاذكروا اسم الله عليها صواف » اهل الظاهر
يجوز ركوب الهدى لضرورة ولغيرها وبعضهم اوجبه فالجمهور على
الكراهة الا لضرورة وحجة الجمهور ما خرجه أبو داوود عن جابر قال صلى
الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً . فالانتفاع
بما قصد قربة ممنوع من الشريعة وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآ رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها هدي فقال اركبها ويلك في
الثانية او في الثالثة واجمعوا ان هدي التطوع اذا بلغ محله أنه ياكل منه
صاحبه كسائر الناس وانه ان عطب قبل ان يبلغ خلى بينه وبين الناس
ولم ياكل منه وزاد داوود ولا يطعم منه أهل رفقته . ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث هدياً مع ناجية الاسلمى وقال له ان عطب منه
شيء فانحره ثم اصبغ نعليه في دمه وخل بينه وبين الناس . فزاد ابن عباس
فيه ولا تاكل منه انت ولا اهل رفقتك ، مالك ان اكل منه وجب عليه

بدله، الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد وابن حبيب عليه قيمة ما اكل او امر باكله طعاماً يتصدق به روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فالهدي الواجب قبل ان يصل الى محله فلصاحبه ان ياكل منه لان عليه بدله واجاز البعض بيع لحمه ليستعين به على الهدي وكرهه مالك، الشافعي لا ياكل من هديه الواجب ان وصل محله فهو وجله و نعله قلد بها المساكين . مالك ياكل من الهدي الواجب الا من جزاء الصيد و نذر المساكين وفدية الاذى ابو حنيفة لا ياكل من الهدي الواجب الا هدي متعة وقران وعمدة الشافعي تشبيه الهدي الواجب كله بالكفارة وعمدة من فرق فإن الهدي معنيان معنى العبادة المبتداة والثاني انه كفارة فمن غلب جانب العبادة خصوصاً من يقول القران افضل والتمتع جوز الاكل ومن غلب شبهه بالكفارة قال بالمنع فاجمعوا على انه لا ياكل من الكفارة فظهر في الصيد وفدية الاذى جانب الكفارة وعليه فأجمعوا انه لا ياكل منها | قلت | فانت تراهم لا بد ان يكون لكل منهم دليل فالشرع يقبل خلافهم رضي الله عنهم فآل امرهم الى انهم خدام الشريعة وهي واحدة لا خلاف فيها الا ان البعض فهمه الله الرخصة وهي من اقرب الاقوال الى الاباحة وبعض فهم له العزيمة فكل منهما شريعة محبوبة الرحمن فمن جمع بينهما حكيم فينزل كل دليل في محله وهو التوفيق بين المذهبين

(الحج اشهر معلومات) شوال وذو قعدة وذو حجة الى طلوع الفجر من يوم النحر عند الشافعي والعشر كلها عند ابي حنيفة وذو الحجة كلها

عند مالك (فمن فرض) على نفسه (فيهن الحج) بالاحرام به عند الشافعية او بالنية او بسوق الهدي عند ابى حنيفة فأخذ الشافعى من الآية عدم انعقاد الحج فى غيرها لكن ينقلب عمرة ان احرم بحج في غيرها فلو انعقد لم يكن لذكرها تخصيص وقياساً على مواقيت الصلاة فمن احرم قبل الوقت شفع نفلا وقال مالك والثورى وابو حنيفة ينعقد بالحج فوقت العمرة السنة كلها الا ان يكون عليه بقية أعمال الحج كالرمى (فلا رفث) وهو جماع وكل كلام يوذن بالجماع وكل مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة ومماسة وملاعبة وكل كلام فحش فإن الاحرام بحج قريب من الصلاة لولا الضروريات فيها فالجماع يفسده كما بيناه إلى جمرة العقبة رمياً عند مالك وإلى الوقوف بعرفة عند الحنفية ثم منه بدنة كما بيناه (ولا فسوق) خروج عن سنن الشريعة باقتحام ما نهى عنه كالمخالفات كلها من سباب : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . والتنابز بالالقاب وغير ذلك (ولا جدال) خصام مع الخدم والرفقة وغيرها وإنما امر به وان كان محرماً في كل زمان ومكان تنبيهاً على انه اقبح في الاحرام كلبس الحرير فى الصلاة والتطريب فى قراءة القرآن وهو الخارج عن المروى عن الصحابة بأن يخرجه إلى حد الغناء من الالحان العجيبة والنغمات المطربة الموسقية وأما تحسين القراءة ومدها فهو مندوب اليه : حسنوا القرآن بأصواتكم ، فالصوت الحسن يزيد للقرآن حسناً والتطريب المقبول سبب لارقة وإقبال النفس إلى ربها فهو السائق الى حضرة ذى الجلال وبه قال ابو حنيفة وجماعة من

السلف وكأنه قال ولا شك ولا خلاف في الحج لان قريشاً تخالف سائر
العرب فتقف بالمشعر الحرام وجميع العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون
الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرده الله الى وقت واحد ورد
الوقوف الى عرفة فأخبر بأن الخلاف ارتفع في الحج بما بينه رسوله
الكريم قال صلى الله عليه وسلم: من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج
كهيئة يوم ولدته امه. فلم يذكر في الحديث الجدال لكن علم من الآية
(وما تفعلوا من خير) كصدقة (يعلمه الله) وهو حث على صنع الخير من
حيث هو وترك الشر من حيث هو بحيث تستعملون مكان الفسوق
البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة فالاخبار بالعلم
كناية عن الاثابة (وتزودوا) احملوا معكم في سفر الدنيا زاداً نزلت
في أهل اليمن يحجون ويتركون اموالهم وافرة ويقولون انحج بيته ولا
يطعمنا فيتكففون الناس وربما اداهم الحال الى الغصب والنهب فيقولون
نحن متوكلون وهم متأكلون اموال الناس بالباطل فنهوا. فالسفر من الدنيا
الى الآخرة يحتاج الى زاد وهو فعل الطاعات وترك المنكرات فالاسباب
الجلالية طاعة والاسباب الاخروية طاعة فلا يحل لاحد ترك سبب مما
ادلاه الله سبباً لقيام نظامهم به في الدارين والاعتماد على الله: ترك الاسباب
معصية والاتكال عليها كفر (فإن خير الزاد التقوى) اتقاء واجتناب
الشرك والفسوق والعصيان واتقاء سؤال الناس بإرزاء زادهم مع امكان
تحمل زاد ككعك وزيت ودقيق وتمر فالدنيا كلها سفر لتجارة طلب

معرفة الله فيكفي فيها بلغة المسافر لكن المطلوب حقيقة الوقوف بين يدي ربنا بسنة نبينا متجردين من لوازم الدنيا والآخرة ولوازم نفوسنا مقبلين على ربنا ممتثلين امره في الاسباب الدنيوية والاخروية معتمدين على ربنا بعد عبادته بالاسباب (واتقون يا اولي الالباب) خافوني يا اصحاب العقول السليمة من الاغراض مع الله في عبادته فقضية اللب خشية الله بامتثال أمره والاقبال اليه بالادبار عن نفسه واجتناب امانيه معولا على علم ربه وقسمه يوم فصل قبل وجود الاكوان: جف القلم بما أنت لاق «وكلا ألزمناه طائره» سعده ورقه في عنقه فلا مزيد عليه. فاهر تبة الاسلام ثلاثة مراتب التوبة الى الله بالاقبال اليه والادبار عن الكونين بالكلية ثم الاستقامة العبادة على نهج الاعتدال في طريق الاستنان ثم التقوى امتثال الاوامر كلها على حسب الوسع البشري ظاهراً وهي نهاية الاسلام ونتيجة المقدمتين وهي مقتضى العقل السليم من شوائب الهوى فمن لم يتق الله فكأنه لالب له في الانسان قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية شيطانية وقوة وهمية عقلية ملكية فالمقصود قهر القوى الثلاث بالادبار عنها والاقبال الى الله تعالى راضياً مستسلماً طيباً مطمئناً بفعل ربه ساكناً به «فلا فسوق» إشارة الى قهر الغضبية «ولا رفث» إشارة إلى قهر الشهوانية «ولا جدال» إشارة إلى قهر الوهمية التي تحمل على منازعة الناس في ذات الله وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه وفي كل شيء شيء فمن يؤم البيت ينبغي له ان ياتي بثلاث: ورع يحجزه عن محارم الله

وحلم يكف به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه من المساوين فلا يذكر صاحبه إلا بخير فإن نظف صحيفته من المعاصي فلا يوسخها مرة اخرى فإذا فرغت أشهر الحج فلا حج وإذا فرغ العمر فلا عمل فالصوفي بعد الاربعين نادر فإن حسن الابتداء إنما تظهر في قوة الشاب فيقال له الصيف ضيعت اللبن وإنما يصلح للعبادة التي آخرها الجنة فهم حشو الجنة والمجالسة آخرون وهم المجداون فى حال شبابهم (ليس عليكم جناح) في (أن تبتغوا) تطلبوا (فضلا) رزقاً (من ربكم) نزلت ردعاً لمن يتأثم ان يتجر ايام الحج فإذا دخل العشر كفوا عن التجارة ويسمون من يخرج بالتجارة الداج وليس بحاج قيل لعمر هل كنتم تكرهون التجارة في الحج قال وهل كانت معايشنا إلا من التجارة فى مواسم الحج فأسواقهم عكاظ ومجنة وذو المجاز فعكاظ سوق لقيس ومجنة لكنانة بمر الظهران وذو المجاز سوق لهذيل لكن الاولى ترك التجارة لمن قدر «وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» فالإخلاص الا يكون له باعث غير الحج (فإذا افضتم من عرفات) دفعتم أنفسكم بعد غروب الشمس بقوة ورجعتم بعد الوقوف بها من عرفات علم للموقف وليس جمعاً وإنما زيدت حروفه لزيادة معناه مبالغة فى الانباء عن المعرفة نعته جبريل لابراهيم فلما أبصره عرفه وقيل اجتمع فيه آدم وحواء يوم عرفة فسمي به فاستفيد منها وجوب الوقوف فله قال صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج . (فاذكروا الله) بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء

والدعوات وقيل بصلاة المغرب والعشاء (عند المشعر الحرام) وهو جبل
عند آخر المزدلفة يقال له قزح وقف فيه صلى الله عليه وسلم يذكر الله ويدعو
حتى أسفر جداً وفى مسلم قال جابر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام استقبل القبلة فدعى وكبر وهلل
ووحد ولم يزل واقفاً حتى اصبح جداً اه (عند المشعر الحرام) مما يلي المشعر
فإنه افضل كما أن الوقوف مما يلي جبل الرحمة بعرفة افضل فمزدلفة كلها
موقف إلى وادي محسر فالمشعر من الشعار العلامة من معالم الحج وسمي
حراماً لحرمته من المعاصى وتسمى المزدلفة جمعاً للجمع بين المغرب والعشاء
فيها سميت بفعل أهلها لازدلافهم وتقربهم الى الله بالوقوف بها فالمشعر
محل توقد فيه الجاهلية النار (واذكروه كما) لاجل هدايته إياكم (هداكم
كما علمكم كيف تذكرونه ذكراً كثيراً على وجه المحبة والخوف من جلال
الله والطمع من ان يقربكم منه بمحض فضله لا بأعمالكم فالأعمال أسباب
لا غير اي اذكروه على الوجه الذي هداكم اليه لا على غيره كما تقول
افعل كما علمتك وليس تكرار مع ما قبله (وإن كنتم من قبله) قبل
الهدى (لمن الضالين) بعدم العلم المستلزم للطاعة وإتباعكم على يد محمد
نبيي فاتبعوه . فأول مراتب الذكر ذكر اللسان فقط فيكون هو جليس
الله فى مقام النفس ثم ذكر القلب بالتفكر فى آلاء الله تعالى ثم ذكر الروح

بمشاهدة الافعال من الله ثم ذكر السر بمشاهدة أنوار الصفات مع ملاحظة أنوار الذات ثم ذكر الخفى وهو مشاهدة الذات مع بقاء الاثنينية ثم ذكر الذات وهو شهود الذات بارتفاع البعد «وإن كنتم من قبل» هذه المقامات «لمن الضالين» عن طريق هذه الاذكار وإن كنتم من قبل الرسول والانزال للكتاب ومن قبل الهدى فأسماء الله توقيفية وإنما يذكر الله بما أمرنا به من اسمائه التي عينها الشرع وإن مخففة (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وهو عرفة إلى المشعر فإن قريشاً وخلفاءهم ومن دان بدينهم وهم الحمس يقفون قبل الاسلام بالمزدلفة ولا حكم قبل الشرع وسائر الناس بعرفة ويرون بذلك ترفعاً عليهم ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه ولا نخرج منه فامروا ان يساووهم فالحمس جمع احمس وهو المتصلب في دينه وكانوا لا يستظلون ايام الحج ولا يدخلون البيوت من أبوابها كمن خالفهم او تزوج منهم وهم قريش وكنانة وجديلة وقيس (واستغفروا الله) في تغيير المناسك وغيره في جاهليتكم (إن الله غفور رحيم) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عام التاسع ان يخرج مع الناس جميعاً الى عرفات فيقف بها يقول الله للملائكة انظروا الى عبادي جاؤ من كل فج عميق شعثاً غبراً اشهدوا اني قد غفرت لهم . فلم ير ابليس اصغر كيوم عرفة لما يرى من رحمة الله على أهل عرفة من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا عرفة وفي الحديث : أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة فظن ان الله تعالى لا يغفر له . الحجة الواحدة افضل من عشرين غزوة في سبيل الله . قيل إن البعير اذا حج عليه مرة بورك في

ربعين من امهاته وإذا حج عليه سبع مرات كان حقاً على الله أن يرعاه في رياض الجنة فالفضل باعتبار تنوعات العبد وتغيراته على ثلاثة أقسام . الاول ما يتعلق بالمعاش الانساني من مال وجاه ونوع يتعلق بالغذاء واللباس الضرورى فهو المسمى بالرزق « وابتغوا من فضل الله » والثانى ما يتعلق بالمصالح الاخروية كما يتعلق بالبدن على وفق الشرع ومتابعة الشارع ومجانبة الشيطان « يبتغون فضلا من الله ورضواناً » وما يتعلق بأعمال القلب وتزكية النفس « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد ابداً » والثالث ما يتعلق بالله تعالى وهو نوعان ما يتعلق بمواهب القربة « وبشر المومنين بأن لهم من الله فضلا كبيراً » قرباً كبيراً فإنه أكبر من الدنيا والآخرة وما يتعلق بمواهب الوصلة « ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » ففضل مواهب الوصلة أعظم . فعرفات إشارة الى المعرفة بالله وهو الحج والمقصود الاعظم فلاهل السلوك في البداية ترك الدنيا والتجرد عنها ومنها وفي الوسط التوكل والتفريد وفي النهاية المعرفة والتوحيد فلا يسلم الشروع لأهل طلب حضرة القرب إلا عند النهاية لقوتهم في المعرفة وعلو همتهم فإن الله طهر قلوبهم من رجس حب غير الله البتة وملاها نوراً بالألطاف الخفية فلا يعتبر صاحب الهمة العالية الدنيا والآخرة وإنما يتصرفون فيها بالله وفى الله ولله لا لحظوظ النفس بل لمصالح الدين وإيصالة الخير الى الغير (فإذا قضيتم) أديتم (مناسككم) عبادات حجكم بأن رميتم صبيحة يوم النحر العقبة ونحرتم وحلقتم وطفتم

طواف الافاضة واستقررتم بمنى وفرغتم من أنواع نسك الحج (فاذكروا الله) بالتكبير أو التحميد والتقديس والثناء عليه (كذكركم آباءكم) كذكر الصبيان الآباء يوم خرجوا من بطون امهاتهم فإنهم لا يعرفون غيرهم فالصبي إنما يلهج بذكر آبائه فإن العرب اذا فرغت من المناسك وقفوا بين مسجد الخيف وبين الجبل يذكرون أنسابهم ويفتخرون بأيامهم وأموالهم وجاههم بالقوة والاشعار فدلهم الله على طاعته فهي المفتخر بها لا غير وبين لهم أن ما لهم من العز إنما هو من الله لا بنفوسهم (أو أشد ذكراً) فالذكر باللسان « وأما بنعمة ربك فحدث » فاللسان احد الشاكرين لما أفاض عليه القلب من أنواع المعاني بالشكر فذكر الاخفى معاينة ربه وذكر العقل علمه بأن الله هو أولى به من أبيه وامه ونفسه وزوجه فإذا علم الانسان أنه عبد وان الله هو ربه لا يضر ولا ينفع إلا هو ولا فاعل سواه وان ما سوى الله مفعول له تحت حيطة حكمه بحيث لو جاءه المشككون يشككون عبوديته وربوبية ربه ما حصل له وهم ولا شك ولا ظن بحيث ثبت ولو فرضنا أنه يشككه العالم كله من عدو وصادق وأب وام وعالم وغيره لما أثر فيه شيئاً لتيقنه وعلمه بأنه مخلوق لله وأنه خالق حتى وصل إلى نهاية التمكين كما علم ان امه والدته بحيث لا يشك في امومتها له فقد عرف الله واستراح والا فهو مضطرب إيمانه يقبل التبدل بالاراجيف والصواعق الابليسية التي وضعها في قلوب أهله من الجن والانس هذا وجه التشبيه: خف الله كما تخاف من كبير قومك واستحي

من الله كما تستحيي من كبير قومك . واذكروه ذكراً كان كمثل ذكر كم آبائكم إحساناً وعلماً مركوزاً في قلوبكم أو كذكر هو أشد منه (فمن الناس من يقول) مقتصراً على طلب الدنيا لشدة احتياجه إلى ربه واضطراره لعلمه انه إن أهمله ربه نفساً واحداً هلك ولا محالة فيظهر التضرع الى مولاه بالاستعانة به في سائر أحواله لضعفه عن مقاسات الشدائد (ربنا آتنا) نصيبنا (في الدنيا) فقط لانهم لا يقولون بالآخرة اللهم آتنا ابلا وغنماً وبقراً وعبيداً اللهم إن ابي كثير الهيئة وكبير الجفنة فأعطني ما أعطيته كالجاه والنصرة على الاعداء ولا يسئلون في حجهم إلا الدنيا (وما له في الآخرة من خلاق) نصيب وحظ لان همه مقصود على الدنيا حيث سأل في أعز المواقف غرض دنياه وأعرض عن الملك العظيم يعني لم يقصد الآخرة أصلا [قلت] لانه كافر لا يقول بها فلما أسلموا علمهم الله ورغبهم في الآخرة فنووا الآخرة وطلبوها فاعطيت لهم الآخرة لا أن الله أخبر بأنه لا نصب لهم وإنما اخبر بأنهم لا يطلبونها فأرشد المؤمنين بطلب ما يهمهم زمن الدنيا والآخرة فإننا بين يدي ربنا أبداً محتاجين إليه في الازمنة كلها زمن امنا الارض وزمن ما نشأ من أعمالنا فمن تاب تاب الله عليه

201

(ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) بعدم دخولها وهم المؤمنون ، الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة الحسنة الولود المطيعة لربها بطاعة زوجها والحسنة في الاخرة الجنة فالحسنة في الدنيا الطاعة لربنا والحسنة في الاخرة بنت الطاعة ونتيجتها فإن الجنة كم

من احكام شجرة الايمان المساة بطوبى متجسدة فى الآخرة فلا نهاية لورقة واحدة منها كما لا نهاية لتسبيحة واحدة لتعلقها بالكبير المتعال فلا يظهر فى الآخرة إلا شجرتان شجرة الايمان تعلق بها أهلها وهى الحسنة التي امرتك ايها العاقل أن تطلبها من ربك « اهدنا الصراط المستقيم » فلا طلب بعده فكل ما طلبه الانبياء مدمج في قوله « اهدنا الصراط المستقيم » فمن هدى الصراط المستقيم اعطى ما يمكن ان يعطاه فلا عطاء بعده لفقدانه . والشجرة الثانية شجرة الشرك والكفر وما أنعم به وهى الملعونة فى القرآن تعلق الكفار اهلها بها فنعوذ بالله منها ومن اهلها كأنها في القبح والسموم المعمية رؤس الشياطين الاحناش فالطاعة اربنا هى الحسنة والحسنى معرفة الله في الدنيا فيترتب عليها الاحسان ويترتب عليه الحسنى في الآخرة وما هو أعظم من الحسنى وهو جنان المزيد التي تكون على عدد المعتقدات فكل معتقد جنة مزيد عن كل فرد فلا يتفق اثنان في معتقد واحد لاختلاف الاسماء والمراتب الاختصاصية من ربنا الاكرم قال صلى الله عليه وسلم : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة لانها نبتت شجرة الايمان وعرق من عروقها كالرجل حسنة المرأة فلا فرق فهى نبع منها الايمان واكرمت برجل محل الايمان فقيل الحسنة العلم والعبادة والحسنة فى الآخرة الجنة وقيل الرزق الحلال فى الآخرة المغفرة والثواب لكن قد علمت بأن تفسيرى دائماً بالابلغية فكل ما ذكروه دخل في الايمان فانه شجرة زيتونه تفرعت منها الحسنات اللهم اهدنا الصراط المستقيم وهو

سلوك متن جسر الشرائع فمش على سعادة ومنتهى شهادة تبعث من
القبر على بشارة وتجز على الصراط على سلامة فالمرآة السوء في الدنيا عذاب
النار ككل معصية تولدت بين اشراقة شجرة الايمان وبين احلاك شجرة
الكفر فأكثروا ذكر الله واسئلوه خير الدنيا وخير الآخرة فالاقتصار
على الدنيا فقط موجود وهو عمل الكافر منهى عنه والاقتصار على عمل
الآخرة فقط معدوم ولذلك سكت عنه فإن الآخرة مولدة من الدنيا فلا
بد من الدنيا والآخرة في الدعاء وغيره فالمهتم بالدنيا مقصر والمهتم بالآخرة
فقط مفرط ومتجاوز لما طلب منه من أن يرضى ربه في الدارين فالوسط
خير حنيفة بحيث يحب الله ونعمه منه فيهما فالدنيا دار الله امنا منها خلقنا
ويردنا اليها ثانياً ويبعثنا منها ثالثة فتصحبنا ونصحبها الدار الخلود بين
يدي ربنا فإن قبر المومن وملكه ومواضع سجوده ومواطئ أقدامه
ومطامح أنوار بصره ومسامع أصواته كله ينضم إلى الجنة فإياك أن تتذلل
على الدنيا وعلى ذهبها ونقارها ومساكن المومنين فإنما للمومن من حيث
هو يجده في الجنة محضراً وإياك من البحث فإن الايمان لا بحث فيه فالمبحث
في المحسوسات والمعقولات فلا عقل في الايمان إلا أنه يدرك ويحكم إذه
بأنه استسلم ظاهراً وباطناً لربه. فأملاك الكفار التي هي عين معبوداته
ومقصوده نار ينضم اليها في الآخرة فالمفتوح عليه هنا يشاهد ملك المومن
جنة : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. ككل مومن فلا تهن
(اولئك) المومنون بالله في الدارين الطالبون نوال الله ومغفرته في الدارين

ولم يقتصروا على دار فإن الديار كلها لله وإياك ان تسب الدنيا فإنها ملك فما ورد إنما قصد به قلب صاحبها ان اشتغل بحبها الشاغل عن حب ربه (لهم نصيب) تبرئاً واستحقاقاً بمحض الفضل الرباني لا لغيرهم ممن اقتصر على الدنيا وثواب (مما كسبوا) نووه وباشروه بقوة أجسادهم وأرواحهم من جنس ما كسبوا فالجزاء من جنس العمل فقد اكتسبوا بالله شجرة الايمان بما اشتملت عليه من اشجار الاعمال والاخلاق وابتداء الثواب من الكسب فالكسب بنفسه فضل وثواب لحسن نيته لما إهتدى ظاهره اهتدى باطنه فالايمان هو الحلية في الدنيا والاخرة فمن الف عملا من انواع الطرق الاسلامية وأحبه في الدنيا عانقه في قبره وفي العرصات كلها وفى الجنة فالشريعة وما نشأ منها وصلة لنا لا نفارقها نفساً واحداً من انفاس الابد وفيها يعنى فى دنيا المومن وآخرته ما تشتهى الانفس الكاملة وهو معرفة وطاعة ربها وتلذ الاعين النظر فى المصاحف والاخيار والكعبة وكل رتبة خير فلا تطمئن نفس مومن بمواطن المخالفات فإذا رآ منكراً حصل له فى قلبه ما هو افظع من الجحيم (والله سريع الحساب) أسرع من طرفة عين فلا يحتاج إلى عقد اصبع ولا إلى دفتر يحاسب العباد على قدر نصف النهار من الدنيا تقوم الساعة بعد عصر يوم الجمعة فلا تطلع شمس يوم السبت حتى يستقر كل واحد فى محله يحاسبهم كل واحد بنفسه كما رزقهم الآن فى كل نفس فما من واحد إلا وقد أخذ بيده في كل نفس فلا يشغله شأن عن شأن فتعالى علواً كبيراً وربما اطاق الحساب وارادة الجزاء

فإن عليه يترتب الجزاء فليذكر كل واحد ربه كما يذكر الصبي امه قال
صلى الله عليه وسلم أغبط الاولياء عندي رجل خفيف الحاذي ذوحظ من
الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضاً في الناس لا يشار
اليه بالاصابع وكان رزقه كفافاً فيصبر على ذلك ثم نقر يديه فقال عجلت
منيته قلت بواكيه قل ثراؤه. ويكثر صلى الله عليه وسلم من ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فإذا بلغتم مراتب
أهل الكمال فلا تامنوا مكر الله أبداً فإنه فعال لما يريد ولا تهملوا وظائف
ذكر الله مستروحين بمن عرف الله كل لسانه، فإن معناه من غير ذكر ربه
فليس لاحد من ولي ولا نصير إلا الله ربه فربما يميل المغرور إلى طلب
حسنات الدنيا والاخرة ظاناً انه وصل إلى ذروة الكمال. حبك الشيء -
الدنيا والآخرة - يعمي ويصم، عن سماع من الله فلا تصل إلى الحضرة
حتى تتحرر من ربقة الاكوان ومن لوازم نفسك بحيث لا تهتم بنفسك
فإنها ليست ملكاً لك وإنما هي امانة عندك فكل امرها لخالقها ومالكها
فهو اولى بها منك ومن غيرك وما خلقك إلا لعبادته. واجمع الاياس مما
في ايدي الناس فلا تتمن ولا تطلب رتبة احد ولا تحب زوال حقيقة
ولا تضيق عليك حروف ربك في كتابه فإنها مصفوفة لمعان تعود عليك
وانما اصطفت صفوف حروف الكون لك فإنه تعالى كتبها بيده ليكمل
بها معناك فالكل مقبل على ربه فلا تهن في المراقبة والمعاينة فإن الله خالق
الكون كله لك ترجع فائدته اليك فالارض تقلك والسماء تظلك والرسل

تهديك والملوك تؤمنك والنعم تنعشك والنجوم تضيء لك إلى آخر نعم ربك فاحمده واعترف باحسانه ولا تر غيره فالكل إنما برز من مراتبه لك أيها المكلف الكريم فلا تر عمر انفاس الدنيا انك غني عن الاجتهاد في طلب مرضات ربك فلا تهمل قوة الشريعة فى أي طور كنت فيه «وأن الى ربك المنتهى» فعمر الابد لا تصله بالحاسة ولا بالفكر وانما الامر افضال منه فمن اهمل نفسه استولت عليه الطبيعة وهى سجين حضيض أسفل سافلين واستهوته الشياطين فى الارض حيران حتى توقعه في أودية الهجران واياك من الاعتماد على غير ربك فإنه أذى فإذا تمت علاقتك بربك وتجلى فيك بعد ان افناك باسمه الحى القيوم فستاتى نعمة ظاهرة وباطنة من يده لا من يد الاسباب حينئذ فانظر الاسباب والمسببات والوسائط في قبضة يد ربك تبتهج وتنجح من غوائل النفوس والاهواء المضلة فكن كصبي يوم زاد من بطن امه يرضعك ربك من نعمه فلا يشغلك حينئذ الحق عن الخلق ولا الخلق عن الحق لفوزك من مخاطر الاهواء فالحج كله إشارة وتنبيه الى انك لا تصل حتى تتجرد من المخيط ومن كل محيط بالعضو فالمخيط حب الدنيا والمحيط الهوى وتدخل حرمة الحضرة القدسية محترماً بحرمه تعالى من كل نفس وشيطان وهوى محتمياً به من صولة النفس والهوى رافضاً غير ما كنت بصدده بقصد التنعم بلذات الاكوان فلا يحل لك الطيب ولا النساء ولا إزالة شعث لطلب راحة حتي تصل وتفيض بين يدي ربك بقوله لك إقبل فاقبلت أدبر

فتدبر يعرضك بين يديه حتى يحببك ويتجلى فيك ويحاق لك ما كنت الفته من شعار ودثار وفسوق وجدال ورفث فأوقفك حتى عرفته وعرفت نفسك به ثم افاض بك الى مقام الازدلاف ورميت بالجمار ما سواه في نظرك ونحرت نفسك بسيوف المجاهدات وقبلت يد ربك بسلامة وأمان فإن استتممت السلوك أحل لك ما تحبه وتهواه به فرحاً بالله مسروراً به فإذا فرغت من امر السلوك ودخلت حضرة الوصول فاتعب بمعانقة الذكر آناء الليل وأطراف النهار « فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً »

وقد تم الجزء الرابع على نحو ما قصدته فلله الحمد وتمام الشكر

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وامته اجمعين

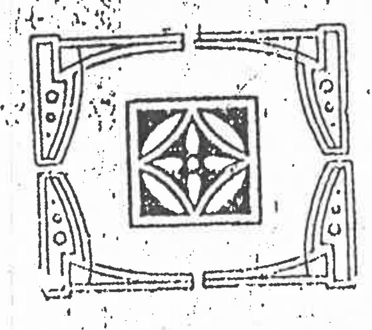
والحمد لله رب العالمين



(فهرسة الجزء الثالث والرابع من تفسير مقاصد الاسرار والخفي)

وجواهر المرضية والكاملة في نهاية الاخفي

(فاح مسك ختام الجزء الثالث ويهب نشر الجزء الرابع)



مقاصد الأسرار والخفى

وجواهر المرضية والكاملة في نهاية الأخفى

فهرس الآيات

الجزء الرابع

سورة البقرة